الاحد
١٥ صفر ١٣٨٨
١٢ مايو (أيار) ١٩٦٨




العدد
٦٧٦
السنة الرابعة عشرة

مرســوم

بالموافقة على اتفاق ثقافي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ فقرة اولى من الدستور

وبناء على عرض كل من وزير الخارجية ووزير التربية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة اولى

ووفق على الاتفاق الثقافي المرافق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية ، الموقع فى الكويت فى الثامن والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨ ميلادية .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر بالجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس الوزراء ابلاغه الى مجلس الامة .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

وزير التربية
صالح عبد الملك الصالح

صدر بقصر السيف فى ــ ٩ صفر ١٣٨٨هـ
الموافــق ــ ٧ من مايو سنة ١٩٦٨م

اتفاق ثقافي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة الكويت

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة الكويت تقريرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما فى اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للاهداف والمثل الواحدة التى يعمل لها أبناء العروبة فى مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والابداع .

ورغبة منهما فى توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين ، وزيادة التعاون المتبادل فى جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

السيد/سليمان الخش وزير التربية فى الجمهورية العربية السورية
سعادة صالح عبد الملك الصالح وزير التربية فى دولة الكويت

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على انماء التعاون بين بلديهما وتعزيزه فى مختلف ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون ، كما يعملان على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم فى الميادين المذكورة ، ويتعهدان بتشجيع الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الآخر .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية فى بلديهما بغية الوصول الى توحيدها ، وعلى التوسع خاصة بتدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأنظمتها والتعريف برجالات العرب فى الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والأدبية .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات فى مختلف الميادين كجزء من توحيدها فى جميع البلاد العربية .

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يودع كل منهما نسخة من كل ما يطبع وينشر فى بلده لدار الكتب الوطنية فى البلد الآخر .

المادة الخامسة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر منحا دراسية كل عام تمكن طلابه من استكمال دراساتهم فى مختلف مراحل التعليم العام والفني والعالي ومتابعة دروسهم فى جميع مدارس ومعاهد وجامعات البلد الآخر .

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ايضا جميع التسهيلات الممكنة لطلاب البلد الآخر الذين يرغبون فى الدراسة على نفقتهم الخاصة .

المادة السادسة

يحدد الطرفان المتعاقدان المبادىء والشروط الواجب توفرها بغية عقد اتفاق خاص بمعادلة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، الأساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات والقيام بالدراسات ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان على قيام انتاج مشترك فى الميادين الثقافية والعلمية على أن تحدد شروط هذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

١ ـ توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والخبراء فى تنظيم المتاحف وترميم الآثار .

٢ ـ تبادل المعلومات فى مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل فى ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة فى احد البلدين الى البلد الآخر .

٣ ـ عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذة والمعلمين ليقفوا فيها على تطور بلديهما وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

٤ ـ تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذة والمعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العاملة فى المجالين الثقافي والفني .

المادة العاشرة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الدورية والمهرجانات فى بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام السينمائية الثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية التي ينتجها كل منهما ، كما يتبادلان الخبرة السينمائية • ويشجعان على اقامة انتاج مشترك لبعض الافلام السينمائية •

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان على اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ، ومنظمات الشباب بمختلف انواعها •

المادة الثالثة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتلفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية ويخصص كل منهما ركنا ثابتا في الاذاعة والتلفزيون للتعريف بالبلد الآخر في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية •

المادة الرابعة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له ، يضعون بتفويض من حكومتهم مشروعات برامج تنفيذية سنوية او دورية •

المادة الخامسة عشرة

يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ اعتبارا من تبادل وثائق ابرامه الذي سيجرى في دمشق •

ويظل قائما ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطيا برغبته في انهائه او تعديله ولا يكون الانتهاء سارى المفعول الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التبليغ •

وقع هذا الاتفاق في الكويت في اليوم الثامن والعشرين من ذي القعدة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٦/٢/١٩٦٨ م من نسختين اصليتين باللغة العربية احتفظ كل طرف بأحديهما ولكل منهما حجية كاملة •

عن حكومة دولة الكويت عن حكومة الجمهورية العربية السورية

مذكرة ايضاحية

وقعت دولة الكويت في السنوات الاخيرة اتفاقات ثنائية ثقافية مع عدد من الدول • ولما كان ميثاق الوحدة الثقافية العربية يحث الدول العربية على تنسيق الانظمة التربوية فيما بينها وتطوير المناهج الدراسية وخطط الدراسة فيها وعلى تشجيع الانتاج المشترك في الميادين العلمية والثقافية والفنية ، فقد تم توقيع اتفاق ثقافي بهذا المعنى بين حكومة دولة الكويت وبين حكومة الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٦/٢/١٩٦٨ •

والاتفاق الثقافي المذكور يهدف الى تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث العلمية والفنية بين الدولتين الشقيقتين وكذلك الى تبادل الاساتذة والمدرسين وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات لكل من الطرفين ، وتقريب المناهج التعليمية بينهما ، ويسعى الى تعريف ابناء كل دولة بمزيد من تاريخ الدولة الاخرى وجغرافيتها وانظمتها والى معادلة الشهادات الدراسية فيها • كما يشير الى تبادل الزيارات بين الطلاب والفرق الفنية والرياضية والموسيقية والمسرحية للدولتين الشقيقتين • بالاضافة الى التعاون في مجالات الاذاعة والتلفزيون •

وقد وقعت وزارة التربية نيابة عن حكومة الكويت الاتفاق المذكور في ٢٦/٢/١٩٦٨ وقد نصت المادة الخامسة عشرة منه على دخوله في دور التنفيذ اعتبارا من تبادل وثائق التصديق عليه •

ومن أجل ذلك صدر المرسوم المرافق بالموافقة على الاتفاق المذكور مع ابلاغه الى مجلس الأمة عملا بنص المادة ٧٠ فقرة أولى من الدستور •

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨
بتعديل نص في قانون اقامة الاجانب

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٦٥ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب ، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يضاف الى نص المادة ٢٤ من المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب ، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، فقرة جديدة نصها الآتي :

« وفي حالة المخالفة لاحكام المادتين ١ و ٤ من هذا القانون يحكم بمصادرة المركب أو السيارة أو غيرهما من وسائل النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة بمساعدة المتسللين على دخول البلاد .

مادة ثانية

على وزيري الداخلية والعدل — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٧ صفر ١٣٨٨ هـ .
الموافق ٤ مايو ١٩٦٨م .

مذكرة ايضاحية

بالرغم من الجهود التي بذلتها وتبذلها أجهزة الشرطة وقيادة خفر السواحل للحيلولة دون دخول المتسللين الى البلاد ، ورغم تعزيز وسائل منع هذا التسلل برا وبحرا وحول الجزر ، فلا زالت اعداد من هؤلاء المتسللين تصل بين الفينة والفينة الى داخل البلاد ، مستغلة طول امتداد حدود الدولة البرية والبحرية ، وصعوبة أحكام الرقابة ليل نهار على كل شبر منها .

ويجد هؤلاء المتسللون في كثير من الاحيان مساعدة فعالة من جانب أصحاب الزوارق والسيارات وغيرها من وسائل النقل ، من أجانب ومواطنين ، ممن استهوتهم هذه التجارة الرابحة، تجارة تهريب المتسللين ولما كان التشريع القائم لا يجازى هؤلاء المتسللين أو من يعاونهم في تسللهم ، الا بجزاءات طفيفة نسبيا ، لا تجاوز في الوقت الحاضر في معظمها الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ٧٥ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . كما لا يحكم بمصادرة وسائل التسلل التي تعين هؤلاء المتسللين على تحقيق اغراضهم ، الا جوازيا بالتطبيق لنص المادة ٧٨ من قانون الجزاء .

ولما كان من الضروري معالجة ذلك النقص بتقرير ان تكون مصادرة تلك الوسائل من مراكب أو سيارات أو ما اليها ، التي تضبط اثناء استخدامها في عمليات التسلل ، وجوبية وليست جوازية كما هو الحال الآن ، حتى يكون ذلك رادعا لاصحابها ولامثالهم ، ومثنيا لهم عن المضي في هذا الطريق المعوج ، فقد اعد لهذا الغرض مشروع القانون المرافق .

ولم يشر في مشروع القانون الى عدم المساس بحقوق الغير حسني النية على وسائل النقل المومى اليها ، كما هو مقرر في المادة ٧٨ آنفة الذكر من قانون الجزاء فيما يتعلق بعقوبة المصادرة عموما ، ذلك لانه ثبت عملا ان وسائل النقل التي تضبط اثناء استخدامها في عمليات التسلل هي في الغالب الاغلب ملك لافراد ضالعين في هذه العمليات المؤثمة بقصد الربح الحرام. وحتى لا يكون في مشروع القانون ثغرة ينجو منها الكثيرون من عقوبة المصادرة بدعوى أن لا يد لهم في تلك العمليات . كما في هذا التشدد الظاهر ما يدعو أصحاب تلك الوسائل الى مزيد من الحرص والانتباه حتى لا تستغل مراكبهم أو سياراتهم في غفلة منهم في مثل هذه العمليات .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨

بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ١٩٦٨–١٩٦٩

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و١٤٤ و١٤٨ و١٥٦ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ بانشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ ٠

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

مادة أولى

تقدر الأيرادات فى ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥٦٢ر٩٦١ر٣ دينار (ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وستين الفا وخمسمائة واثنين وستين دينارا) حسب ما هو وارد فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون ٠

مادة ثانية

تقدر المصروفات فى ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥٥٧ر٣٤٢ دينار (ثلاثمائة واثنين واربعين الفا وخمسمائة وسبعة وخمسين دينارا) موزعة على الابواب الواردة بالجدول حرف (ب) المرفق مع هذا القانون ٠

مادة ثالثة

يضاف الوفر الناتج ويقدر بمبلغ ٠٠٥ر٦١٩ر٣ دينار (ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة عشر الفا وخمسة دينار) الى الاحتياطى العام للصندوق ٠

مادة رابعة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٦٨ ٠

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٧ صفر ١٣٨٨هـ ٠
الموافق ٤ مايو ١٩٦٨م ٠

جدول حرف (أ)

الايرادات التقديرية

البيـــان	تقديرات السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧	١٩٦٩/١٩٦٨	الفرق زيادة	نقص
فوائد الاستثمارات	٢ر٥٢٠ر٠٠٠	٢ر٣٢٠ر٠٠٠		٢٠٠ر٠٠٠
فوائد القروض	١ر٨٥٤ر٢٣٥	١ر٦٤١ر٥٦٢		٢١٢ر٦٧٣
الجملة	٤ر٣٧٤ر٢٣٥	٣ر٩٦١ر٥٦٢		٤١٢ر٦٧٣

جـــدول حـــرف (ب)

توزيع المصروفات حسب الابواب

البيان	اعتمادات السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧	١٩٦٩/١٩٦٨	الفرق زيادة	نقص
المرتبات والاجور	٢٣١ر٧١٧	٢٢٨ر٠٣٧		٣ر٦٨٠
المصروفات العامة	١١٣ر٢٣٠	١١٤ر٥٢٠	١ر٢٩٠	
الجملة	٣٤٤ر٩٤٧	٣٤٢ر٥٥٧	١ر٢٩٠	٣ر٦٨٠

تابع جدول حرف (ب) توزيـع المصروفات حسب البنود الرئيسية

البيان	تقديرات السنة المالية ١٩٦٨/٦٧	١٩٦٩/٦٨	الفرق زيادة	نقص
المرتبات والاجور				
(أ) المرتبات والاجور	٩٢٤٦٧	٨٨٧٨٧		٣٦٨٠
(ب) العقود الخاصة	١١٦٨٥٠	١١٦٨٥٠		
(جـ) مكافآت العمل الاضافي	٥٠٠	٥٠٠		
(د) مكافآت اعضاء مجلس الادارة	١٤٤٠٠	١٤٤٠٠		
(هـ) مكافآت ترك الخدمة	٧٥٠٠	٧٥٠٠		
جملة اعتمادات الباب الاول	٢٣١٧١٧	٢٢٨٠٣٧		٣٦٨٠
الباب الثاني				
الايجـــار				
(أ) مقــر الصندوق	٧٨٠٠	٧٨٠٠		
(ب) سكن الخبراء	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠		
مصاريف السفر والانتقال والضيافة				
(أ) سفر الخبراء وعائلاتهم من والى الكويت	١٣٠٠٠	١٢٨٩٠		١١٠
(ب) سفر واقامة ممثلي الصندوق بالخارج	٢٠٠٠٠	٢٣٠٠٠	٣٠٠٠	
(جـ) مصروفات الضيافة	٢٥٠٠	٢٥٠٠		
(د) مصاريف انتقال		١٥٠٠	١٥٠٠	
المصاريف الاستشارية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		
المصروفات المتنوعة				
(أ) الكهــرباء	٧٢٠	٧٢٠		
(ب) المـــاء	٣٦٠	٣٦٠		
(جـ) البريد والبرق والهاتف	١٨٠٠	٢٥٠٠	٧٠٠	
(د) المطبوعات والادوات الكتابية	٢٥٠٠	٢٢٥٠		٢٥٠
(هـ) المكتبة والنشرات والصحف	٤٠٠٠	٣٠٠٠		١٠٠٠
(و) الكســاوى	٦٠٠	٦٠٠		
(ز) مصاريف صيانة ووقود للسيارات	٢٣٠٠	٢٠٠٠		٣٠٠
(ح) رسوم مصرفية	٧٥٠	٢٥٠٠	١٧٥٠	
(ط) مصروفات نثرية	٩٠٠	٩٠٠		
(ى) مراجعة الحسابات	١٥٠٠	١٥٠٠		
المصاريف غير المتكررة				
(أ) الاثـــاث	٧٥٠٠	٣٥٠٠		٤٠٠٠
(ب) السيارات	٣٠٠٠	٣٠٠٠		
الاحتياطـي	٧٠٠٠	٧٠٠٠		
جملة اعتمادات الباب الثانى	١١٣٢٣٠	١١٤٥٢٠	٦٩٥٠	٥٦٦٠

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨
بربط ميزانية الهيئة العامة للجنــوب والخليج العربى للسنة المالية ٦٨/٦٩

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و١٤٤ و١٤٨ من الدستور

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ بانشاء الهيئة العامة للجنوب والخليج العربى •

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه •

مادة أولى

تقدر ايرادات ميزانيــة الهيئة العامة للجنوب والخليج العربى للســنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٫٦٣٤٫٥٦٧ دينار (مليون وستمائة واربعة وثلاثين الفا وخمسمائة وسبعة وستين دينارا كويتيا) خصما من الاعتمادات المخصصة بقسم ٢٠ من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية المذكورة •

مادة ثانية

تقدر مصروفات ميزانية الهيئــة العامة للجنوب والخليج العربى للســنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٫٦٣٤٫٥٦٧ دينار (مليون وستمائة واربعة وثلاثين الفا وخمسمائة وسبعة وستين دينارا كويتيا) موزعة حسب الجداول المرافقة لهذا القانون •

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٦٨ •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٧ صفر ١٣٨٨ هـ •
الموافــق ٤ مايــو ١٩٦٨م •

١ — توزيع المصروفات حسب الابواب

	الباب الاول دينار	الباب الثانى دينار	الباب الثالث دينار	الباب الرابع دينار	الجملة دينار
الهيئة العامة فى الكويت	٥٢٨٧٤	٢٣٩٧٥		٥٠٠٠	٩١٨٤٩
المكتب فى اليمن	٢١٦٠٠	٥٨٥٠			٢٧٤٥٠
المكتب فى دبى	٧٣٠٦١	٤٩٧٢٧٥	٨٠٠٠		٥٧٨٣٣٦
البعثــة التعليمية	٥٦١٦٥٢		١٥٣٦٠٠		٧١٥٢٥٢
البعثــة الطبية	٢٢١٦٨٠				٢٢١٦٨٠
	٩٣٠٨٦٧	٥٣٧١٠٠	١٦١٦٠٠	٥٠٠٠	١٦٣٤٥٦٧

٢ توزيع المصروفات حسب البنود والانواع

الحلقة / الدرجة		مكتب الهيئة العامة بالكويت دينار	المكتب فى دبى دينار	المكتب فى اليمن دينار	المعتمد لعام ٦٨/٦٧ دينار	المعتمد لعام ٦٩/٦٨ دينار
	الحلقة الاولى					
١/١/د	وكيل وزارة	٣٩٦٠				
١/١/جـ	وكيل وزارة مساعد	٣٦٠٠				
	الحلقة الثانية					
١/١/ز	الدرجة الثانية	٢٤٠٨	٢٤٠٨			
١/١/ح	الدرجة الثالثة	—	١٩٨٠			
١/١/ط	الدرجة الرابعة	٣٢١٧	٤٨٢٦			
	الحلقة الثالثة					
١/١	الدرجة الاولى	٢٥٢٩				
١/١/ك	الدرجة الثانية	٩٣٦				
١/١/ل	الدرجة الثالثة	٧٢٢				
	الحلقة الرابعة					
١/٢/أ	الدرجة الاولى	—				
١/٢/ب	الدرجة الثانية					
	العلاوات الاضافية					
١/٥/أ	العلاوة الاجتماعية	٥٧٨٤	٣٧٧٤			
١/٥/ب	بدل الانتقال	٣٣٦٠	١٥٠٠			
١/٥/جـ	**علاوات اخرى**					
	أ — بدل تمثيل	١٢٦٠				
	ب — بدل اغتراب	—	١٤٩٠٩			
	جـ — العلاوة الفنية	—	٤٤٤			
	د — بدل صرافه	١٨٠				
	هـ — مكافآت نهاية الخدمة	٢٤٤١٦				
	الموظفون والاعمال الاضافية والخدمات الممتازة					
١/٨/٩	مخصص صندوق المالية (تقاعد الموظفين الكويتيين)	٥٠١	٨٢			
١/٨/ب	الرواتب المقطوعة	—	٤٣١٣٨	٢١٦٠٠		
		٥٢٨٧٤	٧٣٠٦١	٢١٦٠٠	١١٣٤٣٩	١٤٧٥٣٥
					٢١٨٥٧٣	٢٢١٦٨٠
الصحة العامة					٣٩٢٨٤١	٥٦١٦٥٢
التربية					٧٢٤٨٥٣	٩٣٠٨٦٧

٢ توزيع المصروفات حسب البنود

الباب الثانى

المصروفات العامة	الهيئة فى الكويت	المكتب فى دبى والصحة والتربية	المكتب فى اليمن	لعام ٦٨/٦٩	المعتمد لعام ٦٧/٦٨
بند ١ ــ مصروفات انتقال وبدل سفر	١٠٠٠٠	٢٣٠٠٠	١٢٠٠	٣٤٢٠٠	٣٢٢٥٠
بند ٢ ــ كساوى	ــ	٥٦٠٠٠	ــ	٥٦٠٠٠	٥٢٠٠٠
بند ٣ ــ ايجار ومياه وانارة	ــ	٣٨٠٠٠	٢٥٠	٣٨٢٥٠	٤٥٠٠٠
بند ٤ ــ اثاث ولوازم	٤٥٠	٤٢٠٠٠	٢٠٠	٤٢٦٥٠	٦٠٤٠٠
بند ٥ ــ توريدات عمومية	٢٧٥	٤٣٠٠٠	٢٥٠	٤٣٥٢٥	٣٩٥٢٥
بند ٦ ــ هاتف وبرق وبريد	٣٥٠	٤٣٠٠	٤٠٠	٥٠٥٠	٤٣٠٠
بند ٧ ــ نقليات	ــ	٢٧١٠٠	٣٢٠٠	٣٠٣٠٠	٢٨١٠٠
بند ٨ ــ مصروفات نثرية	١٨٠٠	٣٢٠٠	٣٥٠	٥٣٥٠	٣٩٥٠
بند ٩ ــ مصروفات ولائم وضيافة	٥٠٠	٣٥٠٠	ــ	٤٠٠٠	٤٠٠٠
بند ١٠ ــ طوارىء	٧٠٠٠	٥٠٠٠	ــ	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
بند ١١ ــ الادوات والمعدات الطبية والمواد ولوازم للمستشفيات	ــ	١٠٢٠٠٠	ــ	١٠٢٠٠٠	٧٤٠٠٠
بند ١٢ ــ معدات وادوات تربية فنية للمدارس	ــ	١٠٥٠٠	ــ	١٠٥٠٠	٢٤٠٠٠
بند ١٣ ــ مصروفات التغذية للمدارس والمستشفيات	ــ	٩٨٠٠٠	ــ	٩٨٠٠٠	١٠٤٠٠٠
بند ١٤ ــ لوازم المستشفيات ملابس المرضى ومفروشات وبياضات واغطية	ــ	١٢٥٠٠	ــ	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠
بند ١٥ ــ صيانة المبانى والتمديدات الكهـــربائية وانابيب الميـــاه واضافات للمدارس والمستشفيات	ــ	٢٩١٧٥	ــ	٢٩١٧٥	١٠٠٠٠
بند ١٦ ــ نفقات غير الموظفين (استقدام بعثات)	١٣٦٠٠	ــ	ــ	١٣٦٠٠	٣١٦٠٠
جملة اعتمادات الباب الثانى	٣٣٩٧٥	٤٩٧٢٧٥	٥٨٥٠	٥٣٧١٠٠	٥١٩٦٢٥

الباب الثالث

المعتمد للانشاءات للسنة المالية ٦٨/١٩٦٩

فلس	دينار	البيان
...	٤٥٠٠٠	تكاليف مدرسة ذات ستة عشر فصلا للبنات فى رأس الخيمة متوسطة وثانوية .
...	٣٥٠٠٠	تكاليف مدرسة ذات اثنى عشر فصلا للبنين فى كلبا ابتدائية ومتوسطة .
...	٨٠٠٠	المبلغ المقترح لتكاليف تصميم الخرائط الانشائية والكهربائية والرسوم الاستشارية لبنـــاء مكتب دولة الكويت فى دبى .
...	٧٣٦٠٠	تكاليف عدد ٤٦ فصل × ١٦٠٠ دينار .
...	١٦١٦٠٠	

الباب الرابع

المبلغ المخصص للجنـــة تاريخ الكويت ٥٠٠٠ دينار مصاريف مبوبة وتحويلية

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨

بربط ميزانية الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية للسنة المالية ٦٨/٦٩

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و١٤٨ و١٥٦ من الدستور

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ مايو ١٩٦٤ فى شان الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

تقدر الايرادات فى ميزانية الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٫١٨٣٫٠٧٦ دينارا (مليون ومائة وثلاثة وثمانين الفا وستة وسبعين دينارا كويتيا) حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تقدر المصروفات فى ميزانية الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٣٫٧٢٠٫٤٠٦ دينارا (ثلاثة ملايين وسبعمائة وعشرين الفا واربعمائة وستة دنانير) موزعة على الابواب الواردة فى الجداول المرافقة لهذا القانـــون

مادة ثالثة

يصرح لوزير المالية والنفط باقراض الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية ما يلزم لتغطية المصروفات المذكورة والمقرر انفاقها خلال السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ .

مادة رابعة

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول ابريل ١٩٦٨ .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٧ صفر ١٣٨٨ هـ
الموافـــق ٤ مايـــو ١٩٦٨م .

الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية

تقدير الايرادات

بيان الايرادات	الايرادات التقديرية للسنة المالية ٦٧/٦٨	الايرادات التقديرية للسنة المالية ٦٨/٦٩	الفرق زيادة	الفرق نقص
١ ــ الغاز	١١٩٠٠٠	٢٦٧٩٦٠/ــ	١٤٨٩٦٠	
٢ ــ مياه التبريد	٩٢٠٠٠	٢٣٧٦٠٠/ــ	١٤٥٦٠٠	
٣ ــ مياه التقطير	١٧٨٠٠	ــ/ــ		١٧٨٠٠
٤ ــ الكهربـاء	١٤٠٠٠٠	ــ/ــ		١٤٠٠٠٠
٥ ــ الاراضي	٣٠١٦٠	٣٨٢٥٩/ــ	٨٠٩٩	
٦ ــ الميناء	٥٤٧٥٠	٩٨٤٤٥/ــ	٤٣٦٩٥	
٧ ــ رصيف الزيت	٨٧٣٠٠	٢٢٥٨١٢/ــ	١٣٨٥١٢	
٨ ــ أجور زيت من شركة النفط	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠/ــ		
٩ ــ عمليات التفريغ والتحميل	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠/ــ	١٥٠٠٠٠	
الاجمالى	٧٠٦٠١٠	١١٨٣٠٧٦/ــ	٦٣٤٨٦٦	١٥٧٨٠٠

توزيع المصروفات حسب الابواب

البيـان	المعتمد في ٦٧/٦٨	الربط النهائي بعد التعديل	الفرق بعد التعديل زيادة	الفرق بعد التعديل نقص
الباب الاول	٥٠٠١٦٢	٤٩٣٢٢٢	ــ	٦٩٤٠
الباب الثانى	٤٢٥٤٦٢	٧١٠١٨٤	٢٨٤٧٢٢	
الباب الثالث	٢٤٥٠٧٧٦	٢٥١٧٠٠٠	٦٦٢٢٤	
الجملة	٣٣٧٦٤٠٠	٣٧٢٠٤٠٦	٣٥٠٩٤٦	٦٩٤٠

توزيع المصروفات حسب البنود

العدد ٦٧/٦٨	العدد ٦٨/٦٩	البيان	اعتمادات السنة المالية ٦٧/٦٨	اعتمادات السنة المالية ٦٨/٦٩	الفرق زيادة	الفرق نقص
		الباب الاول ــ المرتبات والاجور				
١١٨	٨٧	بند ١ ــ الوظائف الدائمة للموظفين	١٤٥٨٢٣	١١٥٠٦٥		٣٠٧٥٨
٤٠	٦٠	بند ٢ ــ الوظائف الدائمة للمستخدمين	١٥٩١١	٢٤٢١٨	٨٣٠٧	
		بند ٣ ــ الوظائف الدائمة للعمال	ــ	ــ	ــ	
	٣٥	بند ٤ ــ عمال اليومية		٩٥٦٦	٩٥٦٦	
٣٨	٣٠	بند ٥ ــ المستشارون وذوو العقود الخاصة	١٢٧٨٥٨	١٠٨٧٣٧		١٩١٢١
١٠٧	١٢٩	بند ٦ ــ ذوو الرواتب المقطوعة	١٠٢٦٢٩	١٢١٥٧٢	١٨٩٤٣	
		بند ٧ ــ البدلات والعلاوات الاضافية	١١١٢١٨	٨٦٠٣٤		٢٥١٨٤
		بند ٨ ــ المكافآت	٨٠٠٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	
		بند ٩ ــ اغذية للموظفين والمستخدمين والعمال				
		بند ١٠ ــ ملابس للموظفين وذوى المرتبات المقطوعة	١٧٢١	٢٢٣٥	٥١٤	
		بند ١١ ــ اسكان الموظفين	١٦٩٠٦	١٦٩٠٦		
		بند ١٢ ــ حصة الحكومة في صندوق التقاعد				
		فروق المرتبات بالنقص	٢٩٩٠٤	٧١١١	٢٢٧٩٣	
٣٠٣	٣٤١	جملة الباب الاول	٥٠٠١٦٢	٤٩٣٢٢٢	٦٨١٢٣	٧٥٠٦٣
		صافي الزيادة أو النقص				٦٩٤٠

٣ ــ توزيع المصروفات حسب البنود والانواع

العدد ٦٧/٦٨	العدد ٦٨/٦٩	الباب الاول ــ المرتبات والاجور / بند ١ ــ الوظائف الدائمة للموظفين	اعتمادات السنة المالية ٦٧/٦٨	اعتمادات السنة المالية ٦٨/٦٩	الفــرق زيادة	الفــرق نقص
		الحلقة الاولى ــ الوظائف العليا				
١	١	١ ــ نائب الرئيس	٤٢٠٠	٤٢٠٠		
٧	٧	٢ ــ عضو مجلس ادارة	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠		
١	١	٣ ــ مدير عام	٣٩٦٠	٣٩٦٠		
		الحلقة الثانية ــ الوظائف العالية				
٣	٢	٤ ــ الدرجة الاولى	٨٩١٠	٥٩٤٠		٢٩٧٠
٣	٢	٥ ــ الدرجة الثانية	٧٢٢٣	٤٨١٥		٢٤٠٨
٨	٧	٦ ــ الدرجة الثالثة	١٥٨٤٠	١٣٨٦٠		١٩٨٠
٩	٦	٧ ــ الدرجة الرابعة	١٤٤٧٩	٩٦٥٣		٤٨٢٦
		الحلقة الثالثة ــ الوظائف المتوسطة				
٢١	١٧	٨ ــ الدرجة الاولى	٢٦٥٥٥	٢١٤٩٦		٥٠٥٩
١٣	٨	٩ ــ الدرجة الثانية	١٢١٦٨	٧٤٨٨		٤٦٨٠
٢٣	٢٠	١٠ ــ الدرجة الثالثة	١٦٦١١	١٤٤٤٥		٢١٦٦
٢٩	١٦	١١ ــ الدرجة الرابعة	١٤٨٧٧	٨٢٠٨		٦٦٦٩
		فرق المرتبات كمالة/نقص	١٤٥٨٢٣	١١٥٠٦٥		٣٠٧٥٨
		صافي اعتمادات البند ١				
		بند ٢ ــ الوظائف الدائمة للمستخدمين				
١	٢	١ ــ الدرجة الاولى	٥٨٩	١١٧٨	٥٨٩	
٢٩	٤٥	٢ ــ الدرجة الثانية	١٢٣٩٧	١٩٢٣٨	٦٨٤١	
١٠	١٣	٣ ــ الدرجة الثالثة	٢٩٢٥	٣٨٠٢	٨٧٧	
٤٠	٦٠	اجمالي اعتمادات البند ٢	١٥٩١١	٢٤٢١٨	٨٣٠٧	
		بند ٤ ــ عمال اليومية				
		فئات ودرجات غير فنية				
	١٥	٧ ــ رئيس عمال عاديين		٤٧٥٤	٤٧٥٤	
	٢٠	٨ ــ عامل عادى		٤٨١٢	٤٨١٢	
—	٣٥	اجمالي اعتمادات البند ٤		٩٥٦٦	٩٥٦٦	
		بند ٥ المستشارون وذوو العقود الخاصة				
١٨	٩	١ ــ المستشارون	٥٢٩٣٩	٣١٥٠٠		٢١٤٣٩
٢٠	٢١	٢ ــ ذوو العقود الخاصة	٧٤٩١٩	٧٧٢٣٧	٢٣١٨	
٣٨	٣٠	اجمالي اعتمادات البند ٥	١٢٧٨٥٨	١٠٨٧٣٧	٢٣١٨	٢١٤٣٩
١٠٧	١٢٩	بند ٦ ــ المرتبات المقطوعة	١٠٢٦٢٩	١٢١٥٧٢	١٨٩٤٣	
		بند ٧ ــ البدلات والعلاوات الاضافية				
		١ ــ علاوات اجتماعية	٥٩١٤٧	٣٨٨٨٠		٢٠٢٦٧
		٢ ــ علاوات انتقال	٢٤٦٩٠	١٨٩٩٠		٥٧٠٠
		٣ ــ بدل تمثيل	١٣٢٠	١٣٨٠	٦٠	
		٤ ــ بدل طبيعة عمل	٢٨٩٠	٣٦٤٩	٧٥٩	
		٥ ــ بدل سفر	١٠٧١٩	١٠١٤٣		٥٧٦
		٦ ــ بدلات وعلاوات اخرى	١٢٤٥٢	١٢٩٩٢	٥٤٠	
		اجمالي اعتمادات البند	١١١٢١٨	٨٦٠٣٤	١٣٥٩	٢٦٥٤٣
		بند ٨ ــ المكافآت				
		١ ــ مكافآت عن اعمال اضافية	٤٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٠٠٠	
		٢ ــ مكافآت عن نهاية الخدمة	٤٠٠٠	٤٠٠٠		
		٣ ــ مكا فآت				
		اجمالي اعتمادات البند ٨	٨٠٠٠	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	
		بند ١٠ ــ ملابس للموظفين والمستخدمين والعمال وذوى المرتبات المقطوعة				
		نوع ١ ــ ملابس للموظفين	٩٣٩	٦٠٠		٣٣٩/ــ
		نوع ٢ ــ ملابس للمستخدمين والعمال وذوى المرتبات المقطوعة	٧٨٢	١٦٣٥	٨٥٣	
		اجمالى اعتمادات البند ١٠	١٧٢١	٢٢٣٥	٨٥٣/ــ	٣٣٩/ــ
		بند ١١ ــ اسكان الموظفين				
		١ ــ ايجار وصيانة بيوت الموظفين	١٥٦١٠	١٥٦١٠	ــ	ــ
		٢ ــ مياه وكهرباء	١٢٩٦	١٢٩٦	ــ	ــ
		اجمالى اعتمادات البند ١١	١٦٩٠٦	١٦٩٠٦	ــ	ــ

توزيع المصروفات حسب البنود والانواع

العدد ٦٨/٦٧	العدد ٦٩/٦٨		اعتمادات السنة المالية ٦٨/٦٧	اعتمادات السنة المالية ٦٩/٦٨	الفــــرق زيادة	الفــــرق نقص
		فرق المرتبات بالنقص	٢٩٩٠٤	٧١١١	٢٢٧٩٣	
٣٠٣	٣٤١	صافى اعتمادات الباب الاول	٥٠٠١٦٢	٤٩٣٢٢٢	٧٢١٣٩	٧٩٠٧٩

تابع ٢ ــ توزيع المصروفات حسب البنود

	اعتمادات السنة المالية ٦٨/٦٧	اعتمادات السنة المالية ٦٩/٦٨	الفــــرق زيادة	الفــــرق نقص
الباب الثاني ــ المصروفات العامة				
أ ــ مشتريات السلع والمهمات				
١ ــ شراء وسائل النقل	٨١٠٠	٢٢٢٠٠	١٤١٠٠	
٢ ــ تسيير وسائل النقل	٢١٦٥٢	٢٥٠٠٠	٣٣٤٨	
٣ ــ وقود وزيوت وقوى محركة	٥٥٠٣٢	١٦٧٧٠٠	١١٢١٦٨	
٤ ــ قطع غيار للتشغيل	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠	
٥ ــ كتب ودفاتر ومطبوعات		٢٠٥٠	٢٠٥٠	
٦ ــ ادوية وعقاقير ومواد كيماوية		٥١٠	٥١٠	
٧ ــ احذية وملابس لغير الموظفين والعمال				
٨ ــ مياه وانــارة	١٧٦٧٨	١٠٥١٠	—	٧١٦٨
٩ ــ تجهيزات ومعدات مختلفة	١٧٥٠٠	٢٢٨٤٥	٥٣٤٥	—
١٠ ــ مهمات مستهلكة	٤٥٠٠	١٨٧٢٦	١٤٢٢٦	—
ب ــ تكاليف الخدمات				
١١ ــ مصروفات انتقال ونقل	٢٠٠٠	٣٥٠		١٦٥٠
١٢ ــ هاتف وبرق وبريد	٤٤٠٠	٥٠٢٣	٦٢٣	—
١٣ ــ ايجارات	٣٢٢٥٠	٣٩٠٠		٢٨٣٥٠
١٤ ــ صيانة اثاث وتجهيزات وآلات	٢٣٥٠	٣٠٠٠	٦٥٠	
١٥ ــ وسائل النقل ومواصلات	١٨٥٠٠	١٦٣٧٠		٢١٣٠
١٦ ــ متنوعة	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		
١٧ ــ مصروفات طبع ونشر واعلان وصحف	٩٠٠٠	٧٥٠٠		١٥٠٠
١٨ ــ خدمات ثقافية واجتماعية وصحية	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠		
١٩ ــ تكاليف ابحاث ودراسات	٦٠٠٠	٥٠٠٠	—	١٠٠٠
٢٠ ــ مصروفات ذات طابع خاص	٢٠٠٠	٢٠٠٠		
٢١ ــ مصروفات متنوعة	١٩٧٠٠٠	٣٥٢٥٠٠	١٥٥٥٠٠	—
جملة الباب الثانى	٤٢٥٤٦٢	٧١٠١٨٤	٣٢٦٥٢٠	٤١٧٩٨
الباب الثانى ــ المصروفات العامة				
أ ــ مشتريات السلع والمهمات				
شراء سـيارات	٨١٠٠			٨١٠٠
شراء وسائل نقل اخرى		٢٢٢٠٠	٢٢٢٠٠	
جملة اعتمادات البند ١	٨١٠٠	٢٢٢٠٠	٢٢٢٠٠	٨١٠٠
بند ٢ تسيير وسائل النقل *				
وقود	٢٠٧٧٢	١٦٨٤٠		٣٩٣٢
مواد تزييت وتشحيم	٨٨٠	٢٣٧٨	١٤٩٨	
قطع غيار		٥٧٨٢	٥٧٨٢	
جملة اعتمادات البند ٢	٢١٦٥٢	٢٥٠٠٠	٧٢٨٠	٣٩٣٢
بند ٣ ــ وقود وزيوت وقوى محركة				
قوى محركة **	٥٥٠٣٢	١٦٧٧٠٠	١١٢١٦٨	
جملة اعتمادات البند ٣	٥٥٠٣٢	١٦٧٧٠٠	١١٢١٦٨	
بند ٤ ــ قطع غيار للتشغيل				
قطع غيار للآلات والاجهزة		٧٥٥	٧٥٥	
قطع غيار للوحدات المحركة		٤٠٠٠	٤٠٠٠	
قطع غيار اخرى	٢٠٠٠	١٥٢٤٥	١٣٢٤٥	
جملة اعتمادات البند ٤	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠	

* تتضمن المواد المشتراة فقط .
** يتضمن البخار والكهرباء والغاز .

تابع ٣ – توزيع المصروفات حسب البنود والانواع

	اعتمادات السنة المالية		الفـــرق	
	٦٨/٦٧	٦٩/٦٨	زيادة	نقص
بند ٥ – كتب ودفاتر ومطبوعات				
كتـــب		١٦٠٠	١٦٠٠	
		٣٠٠	٣٠٠	
مطبوعات اخرى		١٥٠	١٥٠	
جملة اعتمادات البند ٥		٢٠٥٠	٢٠٥٠	
بند ٦ – ادوية وعقاقير ومواد كيماوية				
ادوية وعقاقير				
كيماويات ومبيدات حشرية		٥١٠	٥١٠	
مواد ومنتجات اخرى				
جملة اعتمادات البند ٦		٥١٠	٥١٠	
بند ٧ – اغذية وملابس لغير الموظفين والعمال *				
اغذية لغير الموظفين والعمال				
ملابس لغير الموظفين والعمال				
جملة اعتمادات البند ٧				
بند ٨ – مياه واناره				
ميـــاه	١١٤٥٠	٣١١٠		٨٣٤٠
انـــارة	٦٢٢٨	٧٤٠٠	١١٧٢	—
اعتمادات البند ٨	١٧٦٧٨	١٠٥١٠	١١٧٢	٨٣٤٠
بند ٩ – تجهيزات ومعدات مختلفة				
أثـــاث	١١٥٠٠			١١٥٠٠
ادوات مكتبيـــة		٣٢٢	٣٢٢	
تجهيزات	٧٠٠	١١٧٠	٤٧٠	
موازين ومكاييل	١٥٠			١٥٠
اجهزة تدفئة وتبريد	١٠٥٠			١٠٥٠
معدات للحدائق وأدوات زراعية	٤٠٠٠	٨٠٥٠	٤٠٥٠	
اجهزة الوقاية من الحريق	١٠٠	٥٠٣	٤٠٣	
اجهزة لاسلكي		٥٠٠	٥٠٠	
معدات المرور		٢٣٠٠	٢٣٠٠	
عدد وآلات متنوعة		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	
جملة اعتمادات البند ٩	١٧٥٠٠	٢٢٨٤٥	١٨٠٤٥	١٢٧٠٠
بند ١٠ – مهمات مستهلكة				
قرطاسية *	٢٠٠٠	٤٦٤٦	٤٦٤٦	
ادوات نظـافـــة	٥٠٠	٥٠٠		
مهمات كهربائية	٥٠٠	٧٥٨٠	٧٠٨٠	
مهمات تصوير	١٥٠٠	١٠٠٠		٥٠٠
مواد اطفاء حريق		٥٠٠٠	٥٠٠٠	
جملة اعتمادات البند ١٠	٤٥٠٠	١٨٧٢٦	١٤٧٢٦	٥٠٠
ب – تكاليف الخدمات				
بند ١١ – مصروفات انتقال ونقل				
مصروفات انتقال	١٠٠٠	٥٠		٩٥٠
مصروفات نقـــل	١٠٠٠	٣٠٠		٧٠٠
جملة اعتمادات البند ١١	٢٠٠٠	٣٥٠		١٦٥٠
بند ١٢ – هاتف وبرق وبريد				
اشتراك هاتف * *	٣٠٠٠	٤٣٢٣	١٣٢٣	
مكالمات خارجية	٢٠٠	١٠٠		١٠٠
بـــرق	٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠	—
بـــريـــد	١٠٠٠	٢٠٠		٨٠٠
جملة اعتمادات البند ١٢	٤٤٠٠	٥٠٢٣	١٥٢٣	٩٠٠

* اغذية وملابس للطلبة — المساجين — المرضى .... الخ .
* تتضمن آلات كاتبة ، حاسبة ، طابعة ، مساحة ، احصائية ، طبع وتصوير .
* تتضمن الادوات المكتبية المستهلكة .
** بما فيه اجور التركيب .

(تابع) ٣ ـ توزيع المصروفات حسب البنود والانواع

	اعتمادات السنة المالية		الفــرق	
	٦٨/٦٧	٦٩/٦٨	زيادة	نقص
بند ١٣ ـ ايجارات				
ايجار مباني	٣٠٧٥٠	٩٠٠		٢٩٨٥٠
ايجار سيارات للاعمال	٥٠٠			٥٠٠
ايجارات اخرى *	١٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	
جملة اعتمادات البند ١٣	٣٢٢٥٠	٣٩٠٠	٢٠٠٠	٣٠٣٥٠
بند ١٤ صيانة اثاث ، تجهيزات وآلات				
صيانة اثاث	١٣٥٠	٥٠٠		٨٥٠
صيانة تجهيزات * *	٥٠٠	٥٠٠		—
صيانــة آلات * * *	٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	
جملة اعتمادات البند ١٤	٢٣٥٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	٨٥٠
بند ١٥ ـ صيانة وسائل نقل ومواصلات				
صيانة وسائل النقل البريــة * * *	٣٠٠٠	٣٠٧٠	٧٠	
صيانة وسائل النقل البحرية *	١٠٠٠٠	١٠٦٠٠	٦٠٠	
الطرق والممرات	٥٠٠٠	٢٠٠٠		٣٠٠٠
الشبكات السلكية واللاسلكية	٥٠٠	٧٠٠	٢٠٠	
جملة اعتمادات البند ١٥	١٨٥٠٠	١٦٣٧٠	٨٧٠	٣٠٠٠
بند ١٦ ـ صيانة متنوعة				
صيانة تمديدات المجارى	٣٠٠٠	٢٠٠٠		١٠٠٠
صيانة التمديدات الكهربائية	١٥٠٠	١٥٠٠		
صيانة المباني		٢٠٠٠	٢٠٠٠	
صيانة اخرى	٥٥٠٠	٤٥٠٠		١٠٠٠
جملة اعتمادات البند ١٦	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
بند ١٧ ـ مصروفات طبع ونشر واعلان وصحف				
مصروفـات طبــع	٤٠٠٠	٣٠٠٠		١٠٠٠
اعلان ونشر	٣٠٠٠	٢٠٧٠		٩٣٠
اشتراكات فى مجلات وصحف ونشرات	١٠٠٠	٩٣٠		٧٠
مصروفات اصدار مجلات ونشرات	١٠٠٠	١٥٠٠	٥٠٠	
جملة اعتمادات البند ١٧	٩٠٠٠	٧٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠
بند ١٨ ـ خدمات ثقافية واجتماعية وصحية				
خدمات ثقــافيــة *	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠		
خدمتات اجتماعية * *				
خدمات صحيــة				
جملة اعتمادات البند ١٨	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠		
بند ١٩ ـ تكاليف ابحاث ودراسات				
تكاليف وابحاث		٢٠٠٠	٢٠٠٠	
استشارات فنيــة	٦٠٠٠	٣٠٠٠		٣٠٠٠
جملة اعتمادات البند ١٩	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
بند ٢٠ ـ مصروفات ذات طابع خاص				
المعارض المحلية والخارجية	٢٠٠٠	٢٠٠		
جملة اعتمادات البند ٢٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠		
بند ٢١ ـ مصروفات متنوعة				
ولائم وضيافــة *	٥٠٠٠			٥٠٠٠
مصروفات الوفود الرسمية بالخارج	٢٠٠٠	٢٠٠٠		
التأمين والعمولة	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠		
تعهدات	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	
مصروفات متنوعة اخرى	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠		
جملة اعتمادات البند ٢١	١٩٧٠٠٠	٣٥٢٥٠٠	١٦٠٥٠٠	٥٠٠٠
جملة اعتمادات الباب الثاني	٤٢٥٤٦٢	٧١٠١٨٤	٣٦٧٠٤٤	٨٢٣٢٢

* تتضمن ايجار طائرات ، لنجات ، آلات حاسبة ... الخ .
** صيانة آلات كاتبة ، حاسبة ، طابعة ، مساحة ، احصائية ، طبع وتصوير .
*** ماكينات ، معدات واجهزة .
**** قيمة التصليح فى الكراجات الخارجية .
* تتضمن البعثات الدراسية ومكافحة الامية .
** تتضمن الخدمات الرياضية ورعاية الشباب فى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والمقابر والمدافن فى البلدية .
* خاص بوزارة الخارجية فقط .

الباب الثالث ــ المشاريع الانشائية

البيان	التقدير الاجمالي	المعتمد للسنة المالية ٦٧/٦٨	المصروفات لغاية ١٩٦٨/٣/٣١	المطلوب اعتماده للسنة المالية ٦٨/٦٩	الرصيد
١ ــ مشروع الميناء :					
أ ــ هيكل الميناء	٣٨٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٣٤٨٥٠٠٠	٣١٥٠٠٠	
ب ــ انشاءات الخدمات	٣٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٠٨٠٠٠	
جـ ــ البنايات	١١٥٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	٧٤٨٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٢٠٠٠
د ــ تسهيلات الملاحة	٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
هـ ــ الرافعات	٣٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٨٠٠٠
و ــ المعدات العائمة	٦٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠	٥٩٧٠٠٠	٣٠٠٠	—
ز ــ رصيف الزيت	١٥٠٠٠٠٠	٢٠٦٨٠٠	١٤٢٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	—
٢ ــ مشروع مياه التبريد :					
أ ــ مآخذ ومخازن مياه التبريد					
١ ــ المرحلة الاولى ــ مآخذ مياه التبريد	٧٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	—	—
٢ ــ المرحلة الثانية ــ أ ــ مآخذ ومخارج مياه التبريد	١٦٢٥٠٠٠	—	—	٦٠٠٠٠٠	١٠٢٥٠٠٠
ب ــ محطة الضخ والانابيب وتوابعها :					
١ ــ المرحلة الاولى	٦٧٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠	—	—
٢ ــ المرحلة الثانية	١٠٢٥٠٠٠	—	—	٣١٥٠٠٠	٧١٠٠٠٠
٣ ــ مشروع الطرق والمجارى					
أ ــ الطرق المؤقتة	٣٠٠٠٠	١٩٤٦٧	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—
ب ــ المجارى مرحلة اولى	١٧٢٠٠٠	٧٢٠٠٠	٧٥٠٠٠	—	٩٧٠٠٠
جـ ــ طرق ومجارى مرحلة ٢	٤٩٠٠٠٠	٤٢٥٠٠	٤٩٠٠٠٠	—	—
د ــ طرق ومجارى مرحلة ٣	١٤٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٦٨٦٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٣١٤٠٠٠
هـ ــ الانارة	٩٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤٦٠٠٠	٤٩٠٠٠	—
٤ ــ مشاريع أخرى :					
أ ــ السياج	٤٠٠٠٠	٧٠٠٠	٣٣٠٠٠	٧٠٠٠	—
ب ــ شبكة الغاز	٢٥٠٠٠٠	—	—	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
جـ ــ شبكة توزيع المياه العذبة والمقطرة	٧٥٠٠٠	—	—	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
د ــ دراسة توسيع الميناء	٥٠٠٠٠	—	—	٥٠٠٠٠	—
هـ ــ حوض السفن	٢٥٠٠٠	—	—	٢٥٠٠٠	—
و ــ اتعاب المستشارين	٣٨٣١٩٠	٣٧٠٠٩	٣٦٣١٩٠		٢٠٠٠٠
المجموع	١٤٨١٠١٩٠	٢٤٠٠٧٧٦	٩٧٣٧١٩٠	٢٥١٧٠٠٠	٢٥٥٦٠٠٠

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨

في شأن

منح شركة البترول الوطنية الكويتية وشركة هسبانويل الاسبانية التزام التنقيب عن البترول في المناطق المتخلى عنها

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ١٥٢ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

تمنح شركتا البترول الوطنية الكويتية وهسبانويل الاسبانية التزام التنقيب عن البترول فى المناطق المتخلى عنها ، وذلك للمدة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام المرافق والموقع عليه من الحكومة والشركتين المشار اليهما بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٧ .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ٩ صفر ١٣٨٨ هـ
الموافـق : ٦ مايو ١٩٦٨ م

اتفاقية امتياز نفط

بـــين

حكومة دولة الكويت

وشركة البترول الوطنية الكويتية (ش. م. ك) وهسبانيكا دى بتروليوس ، اس . أى .

مؤرخة في

بشــــأن

جزء من دولة الكويت معروف ب ((المناطق المتخلى عنها))

الديباجـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقدت هذه الاتفاقية فى الكويت فى اليوم ...... من شهر ...... لسنة .... هجرية الموافــق لليوم ...... من شهر .... لسنة ...... بين حكومة دولة الكويت (وتسمى فيما يلى باسم « الحكومة ») طرفا أول ؛ وبين شركة البترول الوطنية الكويتية ، وهي شركة مساهمة كويتية ؛ ومركزها المسجل فى مدينة الكويت ، والشركات التي تتفرع عنها وتخلفها وتؤول اليها ملكيتها (وتسمى فيما يلي باسم « ش.ب.و.ك. ») ؛ و « هسبانيكادى بتروليوس » أس . أي . ، وهي شركة مساهمة اسبانية ، ومركزها المسجل فى مدينة مدريد ، والشركة التي تتفرع عنها وتخلفها وتؤول اليها ملكيتها (وتسمى فيما يلي باســـم « هسبانويل ») طرفا ثانيا ؛ (ويطلق على « ش.ب.و.ك. » و « هسبانويل » معا فيما يلي أسم « الشركتان ») .

وقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الاولى : التعاريف

فى هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض الموضوع أو سياق النص غير ذلك ، فان :

عبارة ((منطقة الامتياز))

تعنى وتشمل تلك المناطق من دولة الكويت الموصوفة فى الملحق (١) لهذه الاتفاقية .

وعبارة ((السلطة المختصة))

تعنى الوزارة او اى سلطة حكومية أخرى تعين من وقت لاخر طبقا لدستور دولة الكويت لتكون مسؤولة عن الشؤون البترولية للدولة .

وكلمة ((الشركتان))

تعني وتشمل جماعتى الطرف الثاني فى هذه الاتفاقية واية شركة او شركات تحول اليها هذه الاتفاقية بموجب احكام هــذه الاتفاقية ، وفى حالة قيام « الشركتين » بتعيين او تأسيس شركة تشغيل طبقا لاحكام المادة الخامسة والعشرين فان شركة التشغيل هذه تكونمشمولةبذلك المعنى الى الحد الذى يتمشى مع أغراضها .

((شركة منتسبة))

تعتبر شركة ما منتسبة الى « الشركتين » :

١ ــ اذا كانت أغلبية اسهم رأس مالها المصدر التي تعطي صاحبها حــق التصــويت مملوكة ملكية انتفــاع ذاتي لإحــدى « الشركتين » أو لكلتيهما بصفة مباشرة او غير مباشرة ، أو

٢ ــ اذا كانت تلك الشركة مالكة ملكية انتفاع ذاتي لاى جزء من اسهم رأس المال المصدر التي تعطي صاحبها حق التصويت فى اى من « الشركتين » ، أو .

٣ ــ اذا كانت أغلبية اسهم رأس المال المصدر التي تعطي صاحبها حق التصويت مملوكة بصفة مباشرة او غير مباشرة لاية شركة أو شركات من النوع المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذا التعريف ، أو .

٤ ــ اذا كانت تلك الشركةمالكة ملكية انتفاع ذاتيبصفةمباشرة او غير مباشرة لاغلبية اسهم رأس المال المصدر التي تعطي صاحبها حق التصويت فى شركة من النوع المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذا التعريف .

ولاغراض هذا التعريف ، فان شركة ما تعتبر مملوكة بصفة غير مباشرة لشركة أخرى (تسمى فيما بعد « الشركة الام ») عندما يمكن تحديد سلسلة من الشركات تبتدىء من « الشركة الام » وتنتهى بالشركة المعنية بحيث أن كل شركة فىتلك السلسلة؛ فيما عدا « الشركة الام » ، تكون فيها اغلبية اسهم رأس المال المصدر التي تعطي صاحبها حق التصويت فى تلك الشركة مملوكة لشركة او لشركات اخرى تأتي قبلها فى تلك السلسلة .

وكلمة ((سـنة))

تعني السنة محسوبة بالتقويم الميلادى ، وهي تشمل كذلك المدة، ان وجدت ، ما بين تاريخ بدء « صادرات البترول المنتظمة » واليوم الحادى والثلاثين من ديسمبر من السنة التي يقع فيها ذلك التاريخ .

وعبارة ((تاريخ الميعاد السنوى))

تعنى بالنسبة لاية سنة من سنوات سريان مفعول هذه الاتفاقية الميعاد السنوى التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول .

وعبارة ((المنطقة غير المستغلة))

تعني ذلك الجزء من « منطقة الامتياز » الذى لا يشتمل على تكوينات منتجة . ولاغراض هذا التعريففان عبارة «التكوينات المنتجة » تشمل المسقط السطحي لاى تجمع أو تجمعات بترولية يمكن ان يستخرج منها البترول عن طريق بئر او آبار قائمة .

وكلمة ((بترول))

تعنى البترول الخام والغاز الطبيعى والاسفلتوالاوزوكريت ومستخرجاتها والمواد المجانسة لها .

وعبارة ((الغاز الطبيعي))

تعني جميع المواد الغازية ــ بصرف النظر عن كثافتها ــ التي تنتجها « الشركتان » فى « منطقة الامتياز » على صورة بخار او غاز ، سواء كانت هذه المواد الغازية المذكورة موجودة اصلا على صورة سائل او غاز فى الطبقات المختزنة « للبترول » او كانت ذائبة فى البترول الخام وتستثنى من ذلك المواد المكثفة التي تفرز

بالطرق العادية المستعملة فى حقول الانتاج لمعالجة غاز البترول والتي لا تباع وحدها دون البترول الخام .

وكلمة ((برميل))

تعني كمية تساوى بالحجم اثنين واربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الاميركية حينما تكون تلك الكمية معدلة على درجة حرارة ٦٠ فهر نهايت .

((كميات تجارية))

يعتبر البترول الخام قد اكتشف بكميات تجارية عندما يتم العمل فى بئرين او أكثر ويتضح من اختبارها ــ طبقا للاصول السليمة فى حقول البترول ــ انها تستطيع انتاج ما لا يقل عن خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) برميل من البترول الخام يوميا .

وعبارة ((تاريخ الاكتشاف التجارى))

تعني التاريخ الذى تعطى فيه «الشركتان» اخطارا باكتشاف البترول الخام بكميات تجارية وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة .

وعبارة ((صادرات البترول المنتظمة))

تعني الصادرات المنتظمة من البترول الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية (سواء اكان مكررا أو معالجا فى الكويت بأية طريقة ، او لم يكن) لاغراض تجارية وصناعية ، ولا تشمل الكميات المصدرة من وقت لاخر لاجل اختبار احدى الطبقات المختزنة للبترول او اختبار معدات الانتاج ، ولا الكميات المصدرة لاغراض تحليل « البترول » او اختباره او اخذ عينات منه .

وعبارة ((السعر المعلن))

تعني السعر الذى يتم الاعلان عنه لكل كمية من صادرات البترول الخام ذى كثافة ونوعية معينة والمنتج وفقا لهذه الاتفاقية، والذى تحدده من وقت لاخر وفقا للعرف التجارى « الشركتان » أو اى منهما أو « الشركات المنتسبة » لهما ليكون السعر الذى تعرض به « الشركتان » او اى منهما او « الشركات المنتسبة » لهما المشترين عموما تلك الكمية من البترول الخام ذى النوعية والكثافة المعينة فى شكل شحنات كاملة واصلة ظهر ناقلة النفط عند محطة التصدير التي تستعملها « الشركتان » فى دولة الكويت.

وكلمة ((المسموحات))

تعني المسموحات التي تقوم « الشركان » بخصمها من « السعر المعلن » لكل نوع من انواع البترول الخام حسب نوعيته وكثافته وفقا لاحكام المادة السادسة .

وعبارة ((رسم البيع))

تعني المبلغ الذى يسمح « للشركتين » بخصمه من « السعر المعلن » لكل نوع من انواع البترول الخام حسب نوعيته وكثافته مقابل مصاريف البيع ومصاريف التسويق الاخرى وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة .

وعبارة ((السعر المعلن المعدل))

تعني بالنسبة لكل نوع من انواع البترول الخام حسب نوعيته وكثافته ، « السعر المعلن » لذلك النوع من البترول الخام مخصوما منه « المسموحات » و « رسم البيع » حسبما يتقرر من وقت لاخر .

وعبارة ((الانتاج الصافي))

تعني كمية البترول الخام التي تنتج بموجب هذه الاتفاقية وتنقل الى داخل صهريج او صهاريج تخزين البترول الخام الرئيسية التابعة «للشركتين» ناقصا اية كمية من الملح او كبريتيد الهيدروجين تستخرج منها فى الحقل ، ناقصا اية كميات يمكن قياسها من الماء او الرمل او الشوائب الاخرى الموجودة فيها ، سواء استخرجت فى الحقل ام لم تستخرج ، ناقصا اى «بترول» يشتق منها لاستعماله فى عمليات « الشركتين » بموجب هذه الاتفاقية او يعاد الى الطبقات المختزنة للبترول .

وعبارة ((النفط الخاضع للرسوم))

بالنسبة لاية فترة زمنية تعني ذلك الجزء من « الانتاج الصافي » الذى تبيعه « الشركتان » او تتصرفان به بكيفية اخرى الى اى شخص آخر ، طبيعي او اعتبارى ، خلال تلك الفترة ، بما فى ذلك البترول الخام المسلم الى الحكومة بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة والفقرة (١) من المادة التاسعة ولكن باستثناء الكميات المسلمة بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة .

وعبارة ((القيمة اليومية النفط الخاضع للرسوم))

تعني القيمة الاجمالية « للنفط الخاضع للرسوم » لاى يوم محسوبة على أساس تطبيق « السعر المعلن المعدل » المناسب لكل برميل من « النفط الخاضع للرسوم » يجرى بيعه او التصرف به فى ذلك اليوم .

وعبارة ((مجموع الدخل))

تعني ، بالنسبة لاية سنة ، اجمالي « القيم اليومية للنفط الخاضع للرسوم » لتلك السنة والمبالغ التي ستضاف اليها بمقتضى البند (٢) من الفقرة (٣) من المادة السابعة وقيمة « البترول » بسعر التكلفة المسلم بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة فى تلك السنة .

وعبارة ((مرسوم الضريبة))

تعني « المرسوم الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل » حسبما هو معدل « بالمرسوم الكويتي رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن ضريبة الدخل » وذلك حسب النص ذاته المعمول به فى تاريخ هذه الاتفاقية ، واية قوانين اخرى بشأن ضريبة الدخل تخضع لها « الشركتان » وفقا لاحكام الفقرة (٥) من المادة الرابعة عشرة .

وعبارة ((ضريبة الدخل الكويتية))

تعني ، بالنسبة لاية سنة ، مجموع المبالغ التي يحق للحكومة بمقتضى « مرسوم الضريبة » ان تتقاضاها كضريبة دخل عن تلك السنة محسوبة على اساس الارباح او المكاسب الناشئة فى تلك السنة من العمليات او المعاملات المتعلقة « بالبترول » الذى تنتجه « الشركتان » فى « منطقة الامتياز » او بالنسبة لاية حقوق لهما فى تلك المنطقة ، سواء أكانت ضريبة الدخل هذه تدفعها « الشركتان » او اى شخص آخر طبيعي او اعتبارى .

المادة الثانية : الحقوق الممنوحة فى الامتياز

١ ــ تمنح « الحكومة » بموجب هذه الاتفاقية « الشركتين » الحقوق الاتية لمدة اولى قدرها خمس وثلاثون (٣٥) سنة اعتبارا من التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، ولمدة اخرى قدرها خمس (٥) سنوات بعد ذلك بشروط يتفاوض عليها الطرفان المتعاقدان خلال السنة السابقة لانتهاء المدة الاولى ، بشرط الا تكون هذه الشروط محملة « للشركتين » بالتزامات اكثر مما هو سائد عموما فى منطقة الشرق الاوسط فى حينه :

(١) حقا مقصورا عليهما فى ان تستكشفا « البترول » وتبحثا عنه وتحفرا له وتنتجاه وتستخرجاه فى نطاق « منطقة الامتياز » ، و

(٢) ملكية مقصورة عليهما لجميع « البترول » الذى يتم انتاجه واستخراجه فى نطاق « منطقة الامتياز » ، و

(٣) الحق ، داخل دولة الكويت ، فى تكرير جميع هذا « البترول » او بعضه وفى تخزينه ونقله وبيعه لاستعماله داخل دولة الكويت او للتصدير ، وفى تصدير جميع هذا « البترول » او بعضه بحرية او التعامل فيه او التصرف به بأية طريقة اخرى، و

(٤) الحق فى القيام بجميع الاشياء الضرورية من أجل العمليات المذكورة اعلاه مع مراعاة النصوص المذكورة فيما بعد .

٢ ــ تدار عمليات « الشركتين » فى المناطق المغمورة مع المراعاة اللازمة لطبيعة البحر المحيط « بمنطقة الامتياز » او الواقع فوق « منطقة الامتياز » ، وتتعهد « الشركتان » على وجه

الخصوص بانهما،اثناء ممارستهما حقوقهما وتنفيذهما لالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية ، لن تتدخلا فى حركة الملاحة وصيد الاسماك والغوص على اللؤلؤ الا الى ادنى حد ممكن وان تتخذا الاحتياطات الكافية لحماية الملاحة والصيد والغوص ، وتتعهدان ايضا بالامتثال لجميع المطالب المعقولة للسلطات المختصة فى شأن ملاحة السفن والطائرات ومنع تلويث البحار بالزيوت .

٣ ــ تتعهد « الشركتان » بانهما لن تقوما داخل الكويت باية عمليات فى المناطق المقامة عليها مساجد او مباني مقدسة او مقابر او المخصصة لذلك ، كما تتعهدان بالا تقوما الا باذن من « السلطة المختصة » بأية عمليات داخل المناطق المخططة للتوسع العمراني لمدينة الكويت والمناطق السكنية الاخرى ، سوى اسكان الموظفين والمستخدمين والاعمال الادارية ، والا تقوما الا باذن من « السلطة المختصة » بأية عمليات داخل حدود الميناء او المناطق المخططة لتكون مناطق صناعية .

٤ ــ تمارس « الشركتان » الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بطريقة شرعية طبقا لقوانين الكويت ومع مراعاة حقوق الغير وبوجه خاص حقوق الشركات الاخرى التي منحت امتيازات للنفط من الحكومة ، كما تتعهد « الشركتان » اثناء ممارستهما هذهالحقوق بمراعاة الاحترام الواجبلديانة شعب الكويت وعاداته

٥ ــ تتحمل « الشركتان » مسؤولية اية خسارة تكبدها الغير او ضرر أصابه اذا كان ذلك ناشئا عن خطأ او اهمال فى اعمالهما او عن عدم القيام باعمال تقتضيها تلك العمليات وتقوم « الشركتان » فى جميع الاوقات بتعويض الحكومة عن جميع المطالبات والتبعات المترتبة على ذلك ، بشرط ان تكون الحكومة قد قامت باخطار « الشركتين » بمجرد تمام اعلامها بأية مطالبة او تبعة كهذه .

٦ ــ ان الحقوق الممنوحة بهذه الاتفاقية قد منحت « للشركتين » مجمعتين ، وان كل التزام بموجب هذه الاتفاقية أو ناشيء عنها هو التزام على « الشركتين » بالتضامن والانفراد .

المادة الثالثة : التزامات الاستكشاف

١ ــ تستثمر « الشركتان » فى عمليات الاستكشاف مبلغا لا يقل متوسطه عن ١٦٢/٣ سنت من عملة الولايات المتحدة عن كل هكتار فى الشهر ، من مجموع عدد الهكتارات الممنوحة فى « الامتياز » وذلك حتى « تاريخ الاكتشاف التجارى » ويشمل ما يمكن قيده كتكاليف فى حساب هذا الاستثمار جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة (باستثناء الدفعات الى الحكومة) التي تتحملها « الشركتان » بموجب هذه الاتفاقية فى الكويت فى اعمال الاستكشاف وجميع اعمال الحفر ، وتشمل كذلك نسبة معقولة من اى مصروفات تتكبدها اى من « الشركتين » خارج الكويت فيما له علاقة بذلك .

٢ ــ اذا جرى انهاء الامتياز طبقا للفقرة (٦) من هذه المادة او المادة التاسعة عشرة أو المادة العشرين وكان المبلغ الذى كان يتعين استثماره بموجب الفقرة (١) من هذه المادة يزيد ، فى تاريخ هذا الانهاء ،على المبلغ الذى استثمر فعلا ، فان « الشركتين » تلتزمان بان تدفعا الى الحكومة خمسين بالمائة (٥٠٪) من تلك الزيادة .

٣ ــ تحفر « الشركتان » لغرض استخراج « البترول » ضمن « منطقة الامتياز » مجموع الاعماق التالية فى التواريخ المحددة التالية وذلك اذا ما رأت « السلطة المختصة » انالمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتوفرة تشير الى وجود مصائد تركيبية و/او مصائد ستراتيغرافية على درجة من العمقوالحجم تسمح بتطويرها بصورة اقتصادية فى حالة وجود البترول فيها :

(١) ١٠٠٠٠ قدم قبل حلول « تاريخ الميعاد السنوى » الثاني .

(٢) ٣٠٠٠٠ قدم قبل حلول « تاريخ الميعاد السنوى » الرابع .

(٣) ٨٠٠٠٠ قدم قبل حلول « تاريخ الميعاد السنوى » الثامن .

٤ ــ اعتبارا من احد التاريخين التاليين ، ايهما الاسبق :

(١) « تاريخ الاكتشاف التجارى » ، أو

(٢) التاريخ الذى تكون فيه « الشركتان » قد اتمتا حفر ما مجموع عمقه ٨٠٠٠٠ قدم .

تقوم « الشركتان » بتشغيل جهاز حفر واحد بصفة دائمة فى « منطقة الامتياز » الى ان يتم استكشاف « منطقة الامتياز » بصورة معقولة والى ان يتم تطويرها بصفة كاملة حيثما كان ذلك ممكنا ، بشرط ان تؤيد المعلومات والحقائق الجيوفيزيائية والجيولوجية المتوفرة وجود مواقع مناسبة للحفر . و«للشركتين» ان توقفا العمل بجهاز الحفر المذكور للمدة اللازمة لتتمكنا من اعادة تقييم المعلومات التي تم الحصول عليها من حفر سابق وللمدة اللازمة لاغراض العمليات الاعتيادية .

٥ ــ تقوم « الشركتان » فى جميع الاوقات بعمليا تهمافي « منطقة الامتياز » بطريقة سليمة واصولية وباستعمال الطرق العلمية الصحيحة وفقا للاساليب المرعية فى حقول النفط وتتخذان جميع الاجراءات المعقولة لمنع شبوب النار ومنع تسرب الماء الى الطبقات الحاملة للبترول ومنح تلويث البحر ، وتغلقان جميع الابار غير المنتجة التي كانتا قد حفرتاها ثم هجرتاها بعد ذلك وعلى « الشركتين » أن تحيطا « السلطة المختصة » علما بتقدم ونتائج عملياتهما على ان تعتبر مثل هذه المعلومات سرية ، الا بقدر ما يكون لازما لتسوية نزاع بين الطرفين المتعاقدين .

٦ ــ اذا اتضح « للسلطة المختصة » ، فى اى وقت بعد « تاريخ الميعاد السنوى » الثالث ، ان « الشركتين » لا تفيان بالتزاماتهما بموجب هذه المادة فلها ان تطلب من « الشركتين » باخطار كتابي اقامة الدليل على انهما تفيان بالتزاماتهما ، فاذا لم تقدم « الشركتان » الدليل اللازم خلال ثلاثة اشهر منذلك الاخطار، او خلال اية مدة اطول تسمح بها « السلطة المختصة » ، فلهذه « السلطة » ــ دون المساس باى اجراء آخر قد تتخذه ــ ان تخطر « الشركتين » كتابه بانهاء هذه الاتفاقية عند انقضاء ستة اشهر منتاريخ الاخطار بالانهاء ويصبحالانهاء نافذ المفعول مباشرة عند انقضاء هذه المدة ، ما لم تقم « الشركتان » خلال هذه المدة بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليهما حتى نهاية تلك المدة .

٧ ــ الى ان يتم تحديد مساحة « منطقة الامتياز » بدقة فان التزامات « الشركتين » بموجب الفقرة (١) من هذه المادة تحتسب على اساس ان مساحة « منطقة الامتياز » هي تسعمائة وعشرة آلاف (٩١٠٠٠٠) هكتار ، وتستعمل هذه المساحة التقديرية كذلك فى حساب المناطق التي سيجرى التخلي عنها بموجب احكام المادة العاشرة .

المادة الرابعة : الايجارات والمكافآت والعائدات (الاتاوة)

فى مقابل الحقوق الممنوحة من الحكومة الى « الشركتين » بموجب هذه الاتفاقية وفى مقابل المساعدة والحماية اللتين تتعهد الحكومة بتقديمها بجميع ما لديها من الامكانيات الى « الشركتين » والى عملياتهما وموظفيهما واملاكهما ، تدفع « الشركتان » الى الحكومة المبالغ والمقابلات التالية :

١ ــ ايجارا سنويا قدره ألف دينار كويتي (١٠٠٠ د.ك .) عن المدة التي تبدأ فى التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى « تاريخ الميعاد السنوى » الذى تبدأ فيه « صادرات البترول المنتظمة » أو حتى « تاريخ الميعاد السنوى » الذى يلي مباشرة تاريخ بدء « صادرات البترول المنتظمة » ويدفع هذا الايجار مقدما عن كل سنة وتدفع الدفعة الاولى فى اليوم الرابع عشر ، او خلال اربعة عشر يوما ، من التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وتدفع الدفعات التالية فى كل « تاريخ ميعاد سنوى » يلي ذلك حتى بدء « صادرات البترول المنتظمة » .

٢ ــ مكافآت قدر كل منها مليون دينار كويتي (١٠٠٠٠٠٠ د.ك .) ، تكون واجبة الدفع خلال ثلاثين يوما من انتهاء أول فترة من ثلاثين يوما متتالية يبقى الانتاج الصافي خلالها على مستوى معدله اليومي :

(١) مائة الف (١٠٠٠٠٠) برميل .

(٢) مائتا الف (٢٠٠٠٠٠) برميل .

(٣) ثلاثمائة الف (٣٠٠٠٠٠) برميل .

(٤) اربعمائة الف (٤٠٠٠٠٠) برميل .

(٥) خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠) برميل .

٣ ـ (١) عائدات قدرها اثنا عشر ونصف بالمائة (١٢٫٥ ٪) من « السعر المعلن » في يوم الانتاج ، عن كل برميل من « الانتاج الصافي » « للشركتين » في كل سنة يكون قد تقرر « سعر معلن » لنوعيتـه .

(٢) عائدات قدرها خمسون (٥٠) فلسا كويتيا ، عن كل برميل من « الانتاج الصافي » « للشركتين » ، في كل سنة اذا لم يكن قد تقرر لنوعيته « سعر معلن » .

وتدفع « الشركتان » هذه العائدات بالطريقة المقررة في المادة الثامنة .

المادة الخامسة : الدفعة التكميلية :

اذا حدث ، في اية سنة ، جاوزت نسبة خمسين بالمائة (٥٠ ٪) من « ربح النفط » مجموع المبلغين التاليين :

(١) « ضريبة الدخل الكويتية » الواجبة الدفع عن تلك السنة ، و

(٢) الدفعات الى الحكومة عن تلك السنة بموجب البند (١) من الفقرة (٣) من المادة السابعة ،

فان على « الشركتين » ان تدفعا للحكومة مبلغا يساوي تلك الزيادة (ويسمى هذا المبلغ في هذه الاتفاقية باسم « الدفعة التكميلية ») بالطريقة وطبقا للاجراءات المبينة في المادة الثامنة .

المادة السادسة : الاسعار المعلنة :

١ ـ (أ) تحدد وتعلن « الشركتان » او اي منهما ، او تجعلا « الشركة المنتسبة » لهما تحدد وتعلن « اسعارا معلنة » بحسب الاصول المتبعة في الخليج العربي ، و « للسلطة المختصة » الحق في اي وقت في ان تطلب من « الشركتين » ان تثبتا أن « سعرهما المعلن » أو « السعر المعلن » « للشركات المنتسبة » لهما هو السعر الذي تعرضان به البترول الخام على المشترين عموما .

(ب) « للشركتين » أو « للشركات المنتسبة » لهما أن تعلن سعرا واحدا لكل نوع معد للتصدير من انواع البترول الخام ومعاملا للفرق في الكثافة لكل نوع ، وذلك وفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة .

٢ ـ (أ) (١) لغرض التوصل الى « السعر المعلن المعدل » لكل نوعية وكثافة من البترول الخام الداخل ضمن « النفط الخاضع للرسوم » ، يسمح « للشركتين » ان تقوما بخصم « مسموحات » من « السعر المعلن » الخاص بتلك النوعية والكثافة المعينة ، يتم تحديد نسبتها من وقت لاخر وفقا لاحكام هذه المادة .

(٢) حينما تقرر « الشركتان » « سعرا معلنا » ، لاول مرة ، لاية نوعية وكثافة معينة من البترول الخام فانهما تقدران نسبة « المسموحات » المناسبة لها في ضوء الاوضاع التنافسية والاقتصادية واوضاع السوق السائدة وقتئذ بالنسبة للبترول الخام المماثل ، على الا تزيد نسبة « المسموحات » هذه عن ستة ونصف بالمائة (٦٫٥ ٪) من « السعر المعلن » زائدا ٠٫٠٠٢٦٤٧ من دولار الولايات المتحدة للبرميل عن كل درجة كاملة تزيد بها كثافة ذلك البترول الخام عن درجة الكثافة سبعة وعشرين (٢٧°) حسب مواصفات معهد البترول الاميركي .

(٣) تقدر « الشركتان » من وقت لاخر ما اذا كان يجب تعديل نسبة « المسموحات » عن اي فترة لاحقة . ويجرى هذا التقدير في ضوء الاوضاع التنافسية والاقتصادية وأوضاع السوق بالنسبة لنوعية وكثافة البترول الخام المعنية وبالنسبة للبترول الخام المماثل لتلك النوعية والكثافة في المنطقة الجغرافية ذاتها ، تلك الاوضاع التي يتوقع ـ عند اجراء مثل هذا التقدير ـ ان تسود في المستقبل الذي يمكن التنبوء به آنذاك بصورة معقولة . ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة فان نسبة « المسموحات » يجب الا تغير الى نسبة أكبر من النسبة المعمول بها مباشرة قبل اجراء التغيير .

(٤) ان الشرط المشار اليه في البند (٣) من هذه الفقرة هو : انه اذا قامت « الشركتان » بتخفيض نسبة « المسموحات » نتيجة لظروف غير اعتيادية في رأي « الشركتين » ، واخطرتا « السلطة المختصة » عند اجراء ذلك التخفيض بوجود مثل تلك الظروف ، فانه يحق « للشركتين » ـ اذا رأتا ان تلك الظروف غير الاعتيادية قد زالت واخطرتا « السلطة » بذلك ـ ان تزيدا نسبة « المسموحات » بمبلغ يساوي نسبة التخفيض الذي اجرتاه نتيجة بدء ظهور تلك الظروف غير الاعتيادية التي أخطرتا بها « السلطة » .

(٥) يحق « للسلطة المختصة » في اي وقت ان تطلب اجراء تعديل في نسبة « المسموحات » لاية فترة او فترات بعد بدء « صادرات البترول المنتظمة » المطبقة على نوعية وكثافة معينة من البترول الخام ، وعندئذ تتشاور « الشركتان » مع « السلطة » وتفحصان المعلومات والاراء التي تعرضها « السلطة » والمتعلقة بالطلب ثم تخطران « السلطة » بتقديرهما للتعديل المطلوب ، ان وجد ، وذلك على ضوء الاوضاع التنافسية والاقتصادية واوضاع السوق بالنسبة لنوعية وكثافة البترول الخام المعنية وبالنسبة للبترول الخام المماثل في المنطقة الجغرافية ذاتها ، تلك الاوضاع التي يتوقع ـ عند اتخاذ مثل ذلك القرار ـ ان تسود في المستقبل الذي يمكن التنبوء به آنذاك بصورة معقولة .

(٦) لا تحدد نسبة « المسموحات » المعمول بها بالنسبة لاية نوعية وكثافة من البترول الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية ولا تعدل الا بعد ان تقوم « الشركتان » مسبقا باخطار « السلطة المختصة » بنيتهما في اجراء ذلك التعديل ، ويصبح التعديل نافذ المفعول بموجب اخطار كتابي من « الشركتين » « للسلطة » .

(ب) يسمح « للشركتين » كذلك ان تقوما بخصم « رسم بيع » من « السعر المعلن » المناسب لغرض التوصل الى « السعر المعلن المعدل » ، ذلك بدلا من احتساب اية مصاريف بيع او مصاريف تسويق اخرى في « تكلفة العمليات » . ويكون « رسم البيع » بالنسبة لكل برميل من البترول الخام الداخل ضمن « النفط الخاضع للرسوم » نصف سنت من سنتات الولايات المتحدة او اي مبلغ اقل يتفق عليه من وقت لاخر بين « السلطة المختصة » و « الشركتين » .

(جـ) يجرى الغاء « المسموحات » و « رسم البيع » عندما يكون لالغائهما مبرر في تبدل الاوضاع التنافسية والاقتصادية وأوضاع السوق بالنسبة لاي بترول خام ينتج بموجب هذه الاتفاقية وبالنسبة لاي بترول خام مماثل ينتج في المنطقة الجغرافية ذاتها .

ـ مع مراعاة الشروط المبينة في هذه الفقرة ، تدخل « الشركتان » ـ بناء على طلب « السلطة المختصة » ـ في اية اتفاقية مع الحكومة تكون ضرورية لتعديل او استبدال احكام الفقرة (٢) من هذه المادة على نحو يجعلها مطابقة للاحكام المماثلة الاخرى التي ستنطبق بالاتفاق ـ عند اجراء ذلك الطلب ـ على اتفاقيات امتياز النفط التي حصلت عليها شركات نفط من بلاد لها شواطيء على الخليج العربي (سواء عن طريق التضمين في اتفاقيات الامتياز الاصلية او اجراء تعديلات عليها او عن اي طريق آخر) .

والشروط المشار اليها هي :

(أ) ان تكون شركات النفط المذكورة تنتج ـ عند اجراء ذلك الطلب ـ بموجب اتفاقيات امتياز النفط موضوع البحث اكثر من نصف البترول الخام المنتج بموجب الامتيازات الممنوحة من تلك البلاد باستثناء الكويت ،

(ب) وان تكون الاحكام المماثلة المشار اليها اعلاه قد طبقت كذلك على شركات اخرى منتجة لما لا يقل عن خمسة وسبعين

بالمائة (٧٥٪) من كل البترول الخام المنتج بموجب اتفاقيات امتياز النفط الممنوحة من الحكومة (باستثناء البترول الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية) .

والمقصود « بالاحكام المماثلة » المشار اليها في هذه الفقرة الاحكام المتعلقة بخصم « المسموحات » و « رسم البيع » من « السعر المعلن » وتتضمن احكام الغاء « المسموحات » و « رسم البيع » او أيا منهما . ولا يجب ان تكون هذه الاحكام متطابقة نصا ، ولكن يتعين ان تكون ذات معنى متماثل او متشابه ..

المادة السابعة : ربح النفط

١ ــ ربح النفط بالنسبة لاية سنة هو الفرق بين « مجموع الدخل » لتلك السنة و « تكلفة العمليات » لتلك السنة (وتحتسب بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة) . واذا حدث ان زادت « تكلفة العمليات » على « مجموع الدخل » في أية سنة ، تضاف تلك الزيادة الى « تكلفة العمليات » للسنة التالية للسنة التي نشأت فيها الزيادة وتصبح جزءا من « تكلفة العمليات » لتلك السنة .

٢ ــ (أ) مع مراعاة أحكام هذه الفقرة (٢) ، فان « تكلفة العمليات » لاية سنة هي عبارة عن مجموع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الدفعات الى الحكومة) بموجب الفقرة (٣) من المادة الرابعة وقيمة البترول الخام المسلم الى الحكومة بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة « بالسعر المعلن ») والخسائر محتسبة طبقا لقواعد المحاسبة السليمة المطردة ، التي تكبدتها « الشركتان » أو تجمعت لديهما في تلك السنة والتي تعزى بشكل عادل وصحيح الى عمليات « الشركتين » في ممارستهما حقوقهما وتنفيذهما التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية داخل دولة الكويت، مضافا الى ذلك اية زيادة في « تكلفة العمليات » على « مجموع الدخل » في السنة السابقة مباشرة ، وهي الزيادة التي تنص الفقرة (١) من هذه المادة على وجوب اضافتها الى « تكلفة العمليات » السنة التالية واعتبارها جزءا منها . وتستبعد من «تكلفة العمليات» جميع المبالغ المدفوعة بموجب البند (١) من الفقرة (٣) من هذه المادة والفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة والمادة الخامسة والمبالغ المدفوعة « كضريبة دخل » الى الحكومة ، وأية مبالغ تدفع كضرائب على الدخل او الارباح التي تفرض خارج الكويت ، والمبالغ المدفوعة كفائدة على الاموال المقترضة ، والديون الميتة الناشئة عن مبيعات وتصريفات « البترول » . والاشارة الى الفائدة على الاموال المقترضة ، المذكورة هنا ، لا تشمل مصاريف الخصم الاعتيادية .

(ب) تشمل التكاليف والنفقات والخسائر المحتسبة ضمن « تكلفة العمليات » ما يحسب كبدل استنفاد أو استهلاك او تقادم على الممتلكات التي تستعملها « الشركتان » في القيام بعملياتهما المذكورة سابقا ، ومع مراعاة احكام الفقرة (٢) هذه يحتسب هذا البدل طبقا لاحكام « مرسوم الضريبة » ، ولكن بشرط : ــ

(١) الا يحسب بدل استنفاد أو استهلاك أو تقادم على اى من ممتلكات « الشركتين » اذا كان هذا البدل عند اضافته الى مجموع ما سبق احتسابه بدلا في السنوات السابقة من شأنه ان يجعل القيمة الناتجة تزيد عن القيمة الرأسمالية لتلك الممتلكات .

(٢) تقيد التكاليف والنفقات (غير تكلفة الممتلكات المشار اليها في البند (٣) من هذه الفقرة ، التي تحملتها « الشركتان » قبل تاريخ بدء « صادرات البترول المنتظمة » في دفاتر حساباتهما كمصروفات رأسمالية ولا تحسب ضمن « تكلفة العمليات » وذلك فيما عدا مبلغ لا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) في السنة من مجموع جميع هذه التكاليف والنفقات (باستثناء الدفعات الى الحكومة) التي تعزى بشكل عادل وصحيح الى عمليات « الشركتين » اثناء ممارستهما حقوقهما وتنفيذهما التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية (والذى يسمى في هذه الاتفاقية ب « مصروفات سابقة للتصدير ») فانه يحسب ضمن « تكلفة العمليات » ابتداء من تاريخ بدء « صادرات البترول المنتظمة » الى ان يتم استنزال جميع هذه التكاليف والنفقات نهائيا . وتعامل هذه التكاليف والنفقات بالنسبة لاغراض « مرسوم الضريبة » بنفس الطريقة ، وتعتبر نسبة العشرة بالمائة (١٠٪) في السنة نسبة معقولة لاغراض الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من « المرسوم الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل » .

(٣) تقيد قيمة الممتلكات التي تم الحصول عليها قبل بدء « صادرات البترول المنتظمة » في دفاتر حسابات « الشركتين » كمصروفات رأسمالية ، ويعتبر « مصروفات سابقة للتصدير » ويعامل نفس المعاملة التي تعامل بها هذه المصروفات اى مبلغ بموجبه تستنزل جزئيا او كليا او يجب ان تعدل قيمة اية ممتلكات تم الحصول عليها قبل اول فترة عائدة « للشركتين » تخضع « لضريبة الدخل » وفقا « لمرسوم الضريبة » باعتباره بدل استنفاد او استهلاك او تقادم بموجب المادة الرابعة من « المرسوم الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل » ، مضافا اليه اى مبلغ يستنزل أو يخصص كبدل استنفاد او استهلاك او تقادم محسوبا وفقا للنسب المبينة في الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من المرسوم المذكور ، عن المدة التي تبدأ في اليوم الاول من الفترة الاولى الخاضعة « لضريبة الدخل » وتنتهي في اليوم السابق لتاريخ بدء « صادرات البترول المنتظمة » ، وذلك عن الممتلكات التي تم الحصول عليها قبل انتهاء تلك المدة .

(جـ) تشمل « تكلفة العمليات » قدرا مناسبا من نفقات مكاتب « الشركتين » في الخارج والمصروفات الاخرى التي تنفقها خارج الكويت (ما عدا اية مصروفات تتعلق ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بمبيعات « الشركتين » وعمليات تسويقهما) بقدر ما تعزى تلك المصروفات بشكل صحيح الى ممارسة « الشركتين » حقوقهما وتنفيذهما التزاماتهما ، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، داخل دولة الكويت .

(د) عند حساب « ربح النفط » ، يستثنى من ايرادات « الشركتين » ومصروفاتهما ذلك الجزء الذى يعزى بشكل صحيح الى العمليات التالية التي تتم خارج دولة الكويت ، وهي : النقل والتكرير والتصنيع والتسليم . ولا تدخل في احتساب « ربح النفط » الارباح الناشئة عن اية عمليات تجارية غير تلك التي يتم القيام بها وفقا لهذه الاتفاقية واية فوائد وارباح اسهم تتسلمها « الشركتان » خارج دولة الكويت كما ان اية ضريبة كويتية عليها لا تدخل ضمن احكام المادة الخامسة .

٣ ــ بالنسبة للعمليات التي تقوم بها « الشركتان » في دولة الكويت .

(أ) لاستخراج « الغاز الطبيعي » وتوفيره للاستعمال في الاغراض الصناعية او التجارية او لبيعه او لتصديره او لصنع منتجات من هذا « الغاز الطبيعي » لبيعها او لتصديرها ، او

(ب) لصنع منتجات لبيعها او لتصديرها بتكرير البترول الخام اومعالجته بأى شكل آخر ،

فان « السلطة المختصة » و « الشركتين » تتفاوض من وقت لاخر لعقد اتفاقيات بشأن :

(١) دفع عائدات للحكومة لا تزيد عن ١٢٫٥٪ من قيمة « الغاز الطبيعي » المستخدم في الاغراض الصناعية او التجارية (غير « الغاز الطبيعي » الذى يعاد الى الطبقات المختزنة للبترول او اللازم لعمليات « الشركتين » في دولة الكويت او الذى تزود به الحكومة بمقتضى المادة السابعة عشرة) او المعد للبيع او للتصدير او لصناعة منتجات من هذا « الغاز الطبيعي » لبيعها او تصديرها ،

(٢) اضافة الدخل الذى تحققه « الشركتان » من العمليات المذكورة في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة الى « مجموع الدخل» وادخاله ضمنه ، واحتساب التكاليف والمصروفات والخسائر التي تعزى بشكل عادل وصحيح الى تلك العمليات ضمن « تكلفة العمليات » في حساب « ربح النفط » .

ولغرض احتساب « ربح النفط » ، يحسب الربح الذى حققته « الشركتان » من هذه العمليات وفقا للطريقة المنصوص عليها في اية اتفاقية من هذا القبيل وذلك باستعمال مقياس ملائم

للقيمة السوقية ، فى دولة الكويت ، لمنتجات البترول المنتجة والمبيعة لغرض التصدير او « للغاز الطبيعي » المستعمل ، او مشتقاته المستعملة ، على النحو المذكور فى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بمقتضى تلك العمليات .

٤ ـ لغرض احتساب « ربح النفط » :

(أ) تمسك جميع دفاتر الحسابات الرئيسية بالدنانير الكويتية وترصد الحسابات بها ،

(ب) يعبر عن « الاسعار المعلنة » بالدنانير الكويتية او بدولارات الولايات المتحدة ،

(جـ) تحول اية مصروفات وايرادات تتم بعملة غير الدينار الكويتي الى دنانير كويتية وفقا للاصول التجارية العادية ،

(د) تحول « الاسعار المعلنة » المعبر عنها بعملة غير الدينار الكويتي الى دنانير كويتية على اساس سعر التعادل المقرر حينذاك وفقا لنصوص اتفاقية « صندوق النقد الدولي » . وفى حالة عدم وجود سعر تعادل مقرر بالطريقة المذكورة آنفا او اذا اعتبر احد الطرفين ان اسعار التعادل تلك لا تشكل اساسا عادلا ومعقولا لتحويل العملة ، فان الطرفين يسعيان للاتفاق على اساس آخر للتحويل ، وفى حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق فان « الاسعار المعلنة » تحول حينئذ وفقا للاسس التي يقرر انها عادلة ومعقولة صيارفة فى نيويورك ، الولايات المتحدة الاميركية ، معترف بهم دوليا ويتم اختيارهم بالاتفاق بين « السلطة المختصة » و « الشركتين » .

المادة الثامنة : الدفعات الى الحكومة

١ ـ (أ) (١) تقدم « الشركتان » الى « السلطة المختصة »، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء كل ربع سنة ينتهي فى الحادى والثلاثين من آذار (مارس) وفى الثلاثين من حزيران (يونيه) والثلاثين من أيلول (سبتمبر) والحادى والثلاثين من كانون الاول (ديسمبر) من كل سنة ، بيانا مؤقتا ربع سنوى يبين « الانتاج الصافي » « للشركتين » وكمية ونوع « النفط الخاضع للرسوم » فيما يتعلق بذلك الربع من السنة ويحتوى ذلك البيان على جميع المعلومات الاخرى التي قد تطلبها « السلطة » ، فى حدود المعقول ، لتمكينها من احتساب مقدار العائدات المستحقة وتقدير « ربح النفط » فى ذلك الربع من السنة ، ولهذا الغرض تحسب « تكلفة العمليات » حسبما تقدرها « الشركتان » .

(٢) تقدم « الشركتان » ، خلال ثلاثة اشهر ونصف الشهر من انتهاء كل سنة ، بيانا نهائيا وحسابا لـ « ربح النفط » على أن ترفق بذلك التقارير اللازمة عنهما موقعا عليها من مدققي الحسابات بكل من « الشركتين » و « الحكومة » المعينين للقيام بذلك العمل فى تلك الفترة .

وعند عدم وجود خلاف فى الرأى بين مدققي الحسابات ، فان « السلطة » تقبل البيان النهائي وحساب « ربح النفط » المشار اليهما باخطار كتابي يوجه « للشركتين » فى موعد لا يجاوز آخر يوم من الشهر التاسع الذى يلي السنة التي قدم البيان والحساب بشأنها .

(ب) تقوم « الشركتان » بسداد العائدات التي تظهر فى « البيان المؤقت ربع السنوى » على انها مستحقة الدفع وذلك فى الوقت الذى ترفع فيه هذه البيانات .

(جـ) اذا أظهر البيان النهائي اى مبلغ آخر مستحق للحكومة من العائدات تدفعه « الشركتان » فى الحال . واذا أظهر البيان النهائي ان الدفعات و/او التسليمات العينية التي قامت بها « الشركتان » الى الحكومة عن العائدات تزيد عما كان يجب دفعه ، فان هذه الزيادة تعتبر دفعة مقدمة من « الشركتين » على حساب العائدات الواجب دفعها فى المستقبل .

(د) تدفع أية « دفعة تكميلية » عن اية سنة على اربعة اقساط متساوية تقريبا و (اذا اقتضت الضرورة) على دفعات مؤقتة ربع سنوية ، وذلك فى التواريخ التي يستحق فيها على « الشركتين » دفع اقساط ضريبة الدخل عن تلك السنة بمقتضى « مرسوم الضريبة » ، ولكن عندما يتقرر نهائيا مجموع « الدفعة التكميلية » الذى يحق للحكومة ان تتقاضاها ، اذا ظهر أن الدفعات المؤقتة المشار اليها آنفا اقل فى مجموعها من « الدفعة التكميلية » ، فعلى « الشركتين » ان تدفعا الباقي فى الحال . اما اذا ظهر ان هذه الدفعات المؤقتة المشار اليها آنفا تزيد فى مجموعها على « الدفعة التكميلية » ، فان هذه الزيادة تعتبر دفعة مقدمة على حساب العائدات الواجب دفعها فى المستقبل .

٢ ـ بالرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، للحكومة الخيار فى ان تأخذ عينا كل ، او اى جزء من ، العائدات المستحقة لها فى السنة التي يؤخذ فيها البترول الخام وذلك باخطار يتفق على كونه مناسبا ، على ان يؤخذ فى الاعتبار الكمية المعنية والكميات التي التزمت « الشركتان » ببيعها وانتاجية الحقول . ولاغراض تقدير قيمة العائدات التي تدفع عينا ، تقدر قيمة اى بترول خام تأخذه الحكومة عينا بالنسبة لاية سنة على اساس « السعر المعلن » المناسب له فى تاريخ تسليمه الى الحكومة . ويسلم اى بترول خام تختار الحكومة بموجب هذه الفقرة أخذه عينا على ظهر السفينة فى محطة التصدير التابعة « للشركتين » او فى اى مكان داخل دولة الكويت يتفق عليه بين « السلطة المختصة » و « الشركتين » .

٣ ـ لا يعاد فى اى حال من الاحوال المال الذى تدفعه « الشركتان » الى الحكومة بموجب هذه الاتفاقية الا فى حالة حدوث خطأ فى الحسابات .

المادة التاسعة : حقوق الحكومة فى شراء البترول

١ ـ يكون للحكومة دائما الحق فى ان تشترى ما لا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠ ٪) من « الانتاج الصافي » خلال اية مدة لتصديره الى البلاد العربية الاخرى ، وذلك باخطار « الشركتين » بمدة يتفق على كفايتها على ان يؤخذ فى الاعتبار الكمية التي تشترى والكميات التي التزمت « الشركتان » ببيعها وانتاجية الحقول . ويسلم اى بترول خام تشتريه الحكومة بموجب هذه الفقرة على ظهر السفينة فى محطة التصدير التي تستعملها « الشركتان » ويكون سعره الاقل من السعرين التاليين ، « السعر المعلن » ناقصا عشرة بالمائة (١٠ ٪) ، او المتوسط المرجح لاسعار « الشركتين » المتحققة من تلك النوعية والكثافة من البترول الخام خلال ربع السنة الميلادية الذى يسبق مباشرة ربع السنة الذى تتم فيه التسليمات .

٢ ـ تبيع « الشركتان » بسعر التكلفة ، اذا طلبت « السلطة المختصة » منهما ذلك ، الى الحكومة او الى من تسميهم تلك النسبة من البترول الخام التي تلزم لانتاج منتجات مشتقة من البترول الخام فى اية فترة فى دولة الكويت لغرض الاستهلاك المحلي فى دولة الكويت والمنطقة المحايدة وتكون تلك النسبة مساوية للنسبة التي تمثلها كمية البترول الخام التي تنتجها « الشركتان » فى تلك الفترة الى مجموع كمية البترول الخام التي تنتجها جميع الشركات فى تلك الفترة بموجب الامتيازات الممنوحة من الحكومة .

٣ ـ لا تمارس الحكومة فى وقت واحد جميع الحقوق الثلاثة فى أخذ أو شراء البترول الخام بموجب هذه المادة والفقرة (٢) من المادة الثامنة ما لم توافق « الشركتان » على تزويد وبيع كل تلك الكميات من البترول الخام خلال الفترة ذاتها .

٤ ـ تتعهد الحكومة بان تتسلم بانتظام ، وفى فترات معقولة ، البترول الخام الذى تختار اخذه بموجب هذه المادة والفقرة (٢) من المادة الثامنة ، ولا يطلب من « الشركتين » فى اية حال من الاحوال تخزين مثل هذا البترول الخام لمدة تزيد عن ١٥ يوما او كمية منه تزيد عن حمولة ناقلة نفط متوسطة الحجم تعينها « السلطة المختصة » لتسلم تلك الكمية فى اى وقت معين .

٥ ـ عند ممارسة الحكومة لحقوقها بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة والفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، وما لم تتفق « السلطة المختصة » و « الشركتان » على خلاف ذلك ، فعلى الحكومة ان تأخذ أو تشترى النسبة المئوية المناسبة من كل نوعية

او كثافة من البترول الخام مودعة فى شبكة مستقلة للتجميع والتخزين حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة .

المادة العاشرة : التخلي

١ ـ عند حلول «الميعاد السنوى» الثالث لتاريخ « الاكتشاف التجارى » وعند انقضاء كل خمس سنوات بعد ذلك التاريخ (وتسمى فى هذه الاتفاقية بـ « تواريخ التخلي ») تتخلى « الشركتان » للحكومة عن منطقة أو مناطق تختارانها وتساوى فى مجموع مساحتها عشرين بالمائة (٢٠٪) من مساحة « المنطقة غير المستغلة » فى تاريخ التخلي .

٢ ـ كل منطقة يجرى التخلي عنها يجب ان تكون ، بقدر الامكان المعقول ، من الاتساع الكافي ومن الشكل المناسب بحيث ، اذا اخذت بعين الاعتبار المناطق المجاورة لها التي جرى التخلي عنها سابقا والتي هي ليست موضوع امتياز آخر ، يمكن اجراء عمليات نفطية عليها . وعندما يتم التخلي عن هذه المناطق تخرج عن كونها جزءا من « منطقة الامتياز » ، سوى انه طوال مدة سريان الاتفاقية « للشركتين » التمتع بالحق فى استعمال الاجزاء المتخلى عنها على النحو المذكور لتسهيلات النقل والمواصلات بشرط الا تتعارض هذه التسهيلات الا فى أقل الحدود الممكنة مع اى استعمال آخر لهذه الاجزاء المتخلى عنها .

٣ ـ أى تخل عدا ما يتم فى احد تواريخ التخلي ، واى تخل فى احد تواريخ التخلي عن اية منطقة (بما فى ذلك اية منطقة تعتبر متخلى عنها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة) تزيد عما هو مطلوب التخلي عنه فى ذلك التاريخ ، يعتبر تخليا اختياريا ويعتبر انه قد تم (باستثناء اغراض الفقرة (٤) من هذه المادة) فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى .

٤ ـ لا تعتبر المنطقة المتخلى عنها اختياريا من تاريخ التخلي الاختيارى جزءا من « منطقة الامتياز » ، ومع كل لا يعتبر انه قد جرى التخلي عنها لفرض تحديد مساحة «المنطقة غير المستغلة» فى تاريخ التخلي التالي مباشرة ، على انها تعتبر متخلى عنها فى تاريخ ذلك التخلي .

٥ ـ لا يجوز اجراء اى تخل اختيارى قبل « تاريخ الميعاد السنوى » الثالث .

المادة الحادية عشرة : حقوق والتزامات متنوعة

١ ـ لاغراض عمليات « الشركتين » بموجب هذه الاتفاقية يكون لهما الحق ، دون ما تعرض،فى ان تنشئا وتشغلا فى « منطقة الامتياز » محطات توليد القوى والمصافي وخطوط الانابيب والخزانات ومرافق توفير المياه ، بما فى ذلك حفر الآبار بحثا عن الماء ، والمنشآت التلغرافية والهاتفية واللاسلكية ، والطرق والخطوط الحديدية وخطوط الترام والمباني والموانى والمرافىء ومصانع المرافىء وأرصفة وسدود المرافىء، وأنابيب التعبئة فوق وتحت سطح البحر ، بما فى ذلك الانابيب الموصلة من والى البر الكويتي الرئيسي ، وجميع المضخات ومحطات الضخ وشبكات التجميع والتوزيع ومحطات الزيت والفحم ، كل هذه المنشآت مع ما يلزم لها من انارة ، وأية مرافق او معامل اخرى قد تراها « الشركتان » ضرورية شريطة مراعاة أحكام المادة الثانية ومراعاة جميع الحقوق القائمة على اى جزء من « منطقة الامتياز » . و « للشركتين » ، تحقيقا للاغراض المذكورة ، ان تستعملا بلا مقابل يدفع الى الحكومة ما يتوفر من احجار او رمال او حصى او جص أو صلصال او ماء متى كانت هذه المواد لازمة لعملياتهما بموجب هذه الاتفاقية ، ويشترط فى جميع الاحوال الا يمنع السكان من اخذ ما يحتاجون اليه عادة من هذه المواد والا تتعرض للخطر موارد الماء التي يعتمد عليها السكان المحليون والبدو فى معيشتهم . ويكون انشاء اى من هذه المنشآت والمعامل فى موقع توافق عليه « السلطة المختصة » ، ولا تمنع هذه الموافقة او تؤخر دونما سبب معقول . ويحق « للشركتين » كذلك ان تستعملا دون عائق جميع وسائل النقل برا وجوا وبالانابيب والمواصلات المائية او العمليات المائية التي قد تكون ضرورية لتسيير عملياتهما بموجب هذه الاتفاقية تسييرا فعالا . وليس فى هذه الفقرة (١) ما يخول « الشركتين » الحق فى ان تتصرفا فى الاحجار او الرمل او الحصى او الجص او الصلصال او الماء بطريق البيع و التصدير او غير ذلك الى اية شركة اخرى او الى اى شخص داخل او خارج دولة الكويت .

٢ ـ للحكومة اثناء قيام حالات الطوارىء فى البلاد ان تستخدم استخداما كاملا جميع منشآت « الشركتين » التلغرافية واللاسلكية للاغراض الحكومية بلا مقابل .

٣ ـ يكون للحكومة الحق غير القابل للتحويل فى ان يستعمل موظفوها مجانا مرافىء « الشركتين » وتسهيلات النقل الاخرى التابعة لهما فى اداء واجباتهم فى دولة الكويت ، شريطة الا يعيق هذا الاستعمال بأى حال من الاحوال «الشركتين» أو يخل بسلامة عملياتهما . وتخصص ارصفة الميناء او المنشآت التابعة لها التي تنشئها » الشركتان « لاستعمالهما الخاص، ما لم تقرر«الشركتان» خلاف ذلك .

يحق « للشركتين » ، فى اغراض عملياتهما ، استعمال ميناء الكويت والمرافيء الاخرى على ساحل دولة الكويت مقابل دفع مستحقات ورسوم الميناء والمرفأ المناسبة والمطبقة بوجه عام وفقا لانظمة الموانيء مع مراعاة جميع الحقوق القائمة شريطة الا تعيق « الشركتان » اعمال رعايا دولة الكويت او تخل دون وجه حق بحقوقهم فى الاستمرار فى استعمال اى من المرافيء او المراسي او ارصفة الموانيء او احواضها القائمة التي ينتفعون بها حاليا لمراكبهم وقوارب صيدهم .

و « للشركتين » ، فى استعمالهما لميناء الكويت والمرافيء الاخرى فى دولة الكويت ، ان تستخدما المؤسسات التجارية المحلية بالقدر المستطاع آخذة فى الاعتبار نطاق العمل المطلوب اداؤه والتسهيلات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات التجارية ، وعلى « الشركتين » مراعاة جميع الانظمة واللوائح الخاصة بميناء الكويت والمرافيء الاخرى .

٤ ـ كلما احتاجت «الشركتان» الى استئجار ناقلات للنفط، فعليهما استئجار ناقلة نفط واحدة على الاقل ترفع العلم الكويتي ويملك القسم الاكبر منها ملكية انتفاع ذاتي مواطنون كويتيون اذا كانت تلك الناقلة ملائمة لاحتياجات « الشركتين » ومعروضة بالاسعار والشروط التنافسية السارية فى الاسواق فى وقت الاستئجار ، كما تنظر « الشركتان » بعين الاعتبار الى استخدام ناقلات اخرى يملكها بنفس الكيفية رعايا كويتيون وبالاسعار والشروط ذاتها المشار اليها سابقا . ولن تطبق احكام هذه الفقرة على نقل « البترول » الى اسبانيا بشكل يتعارض مع القوانين والانظمة الاسبانية .

٥ ـ بعد بدء « صادرات البترول المنتظمة » ، تساهم « الشركتان » فى تكاليف « ادارة شؤون النفط العامة » التابعة للحكومة ، او اية ادارة او مؤسسة اخرى تحل محلها ، بالاشتراك مع الاطراف الاخرى الحاصلة على امتيازات للنفط من الحكومة ، بنسب يتفق عليها مع « السلطة المختصة » . وتحتسب المبالغ التي تدفع بموجب هذه الفقرة ضمن « تكلفة العمليات » كما هي معرفة فى المادة السابعة .

٦ ـ اذا كانت نوعية البترول الخام او كثافته تختلف اختلافا بينا من حقل الى آخر او من طبقة ارض الى اخرى ، « فللشركتين » ان تودعا النوعيات او الكثافات المختلفة فى شبكات تجميع وتخزين مستقلة او ان تبحثا مع « السلطة المختصة » ، اذا طلبت ذلك ، فيما اذا كان من المستحب اجراء ذلك ، مع اعطاء الاعتبار الكافي للاساليب الصحيحة المرعية فى حقول النفط وللنتائج الاقتصادية على الحكومة و « الشركتين » .

٧ ـ مع مراعاة الشروط المبينة ادناه ، تقوم « الشركتان » ـ اذا طلبت « السلطة المختصة » منهما ذلك فى موعد اقصاه « تاريخ الميعاد السنوى » الخامس عشر بانشاء وتشغيل مصفاة لتكرير النفط فى الكويت . و « للسلطة المختصة » ان تقبل قيام

« الشركتين » بانشاء وتشغيل مصفاة خارج الكويت تنفيذا لإلتزامهما بمقتضى هذه الفقرة .

والشروط المشار اليها هي :

(أ) ان يتم التثبت من الفائدة الاقتصادية والتجارية لمثل هذه المصفاة دون ان يؤخذ فى الاعتبار لذلك التثبت السوق المحلية فى كل من الكويت واسبانيا ، و .

(ب) ان يكون « الانتاج الصافي » ، فى السنة السابقة للسنة التي يجرى فيها الطلب ، قد جاوز كمية البترول الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية والمصدر الى اسبانيا فى تلك السنة بما لا يقل عن معدل قدره ١٠٠٫٠٠٠ برميل فى اليوم .

وعلى « السلطة المختصة » ،قبل قيامها بالطلب وفقا لهذه الفقرة ، أن تدعو « الشركتين » للتشاور معها حول حجم المصفاة المقترحة ونوعها وموقعها وعلى « الشركتين » ان تجريا التشاور وفقا لذلك . كما تزود « الشركتان » « السلطة » بالمعلومات الاقتصادية والتجارية التي قد تطلبها « السلطة » بشكل معقول .

المادة الثانية عشرة : مدققو الحسابات

« للسلطة المختصة » الحق فى ان تعين وفقا لاختيارها مدققي حسابات لفحص دفاتر « الشركتين » نيابة عن الحكومة . وتدفع الحكومة جميع المصروفات المتعلقة بهذا التدقيق . وتقدم « الشركتان » لهؤلاء المدققين التسهيلات اللازمة لتمكينهم من تدقيق دفاتر حسابات « الشركتين » وسجلاتهما وبياناتهما ؛ كما تقدمان لهم كل مساعدة لتمكينهم من فحص تلك الدفاتر والسجلات والبيانات فحصا دقيقا ، وتعاونانهم بكل الطرق لصيانة مصالح الحكومة . وعلى « السلطة المختصة » ومدققي الحسابات الذين تعينهم اعتبار جميع المعلومات التي تقدم لهم لاغراض التدقيق سرية ، الا بقدر ما يكون من تلك المعلومات ضروريا لتسوية نزاع بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة : التقارير المرفوعة الى الحكومة

١ ـ تتعهد « الشركتان » بتزويد « السلطة المختصة » بتقارير عن اعمال الاستكشاف والتحرى الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بحقول النفط التي تمكنها من الوقوف بشكل تام على عمليات « الشركتين » الحالية والمقترحة فى « منطقة الامتياز » ، وتقدم جميع هذه التقارير والمعلومات خلال مدة معقولة على الا تزيد على ستة اسابيع من التاريخ الذى تتوفر فيه هذه التقارير والمعلومات . وتعتبر التقارير والمعلومات المشار اليها فيما سبق سرية جدا الا بقدر ما يكون منها ضروريا لتسوية نزاع بين الطرفين المتعاقدين . ويكون لممثلي « السلطة المختصة » المأذونين الحق فى جميع الاوقات المعقولة فى الاطلاع على جميع السجلات الفنية « للشركتين » التي يجب ان تحفظ فى دولة الكويت .

٢ ـ تزود « الشركتان » كذلك « السلطة المختصة » بنسخ من ابحاثهما الاقتصادية والهندسية وغيرها من الدراسات التى لها علاقة ملموسة بعمليات « الشركتين » وتطورها ونموها بموجب هذه الاتفاقية . وتعتبر « السلطة » جميع هذه الدراسات سرية الا بقدر ما يكون منها ضروريا لتسوية نزاع بين الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ تخطر « الشركتان » « السلطة المختصة » فى اقرب وقت ممكن عن اى ضرر كبير ، ايا كان نوعه ، يصيب حقول النفط او المنشآت ، وتتخذان جميع الاجراءات الضرورية لايقاف هذا الضرر واصلاحه .

٤ ـ تقدم « الشركتان » الى « السلطة المختصة » خلال اربعة اشهر من انتهاء كل سنة تقريرا يتعلق بالعمليات التي اجريت فى دولة الكويت فى تلك السنة ، مع الخرائط والصور الفوتوغرافية والاحصاءات . ويحتوى هذا التقرير على :

(١) بيان بعمليات الحفر التي اجريت خلال السنة .

(٢) بيان بعمليات التكرير والتسويق ، ان وجدت .

(٣) المجموع الكلي للعائدات و « ضريبة الدخل الكويتية » و « الدفعات التكميلية » التي دفعتها « الشركتان » الى الحكومة خلال السنة ، مع بيان طبيعة هذه الدفعات ، و .

(٤) عدد الموظفين والعمال مع بيان جنسياتهم والمجموع الكلي للرواتب والاجور مع تقرير عن المساعدات الطبية والتعليمية التي قدمت لهؤلاء الموظفين وعن احوالهم العملية والمعيشية .

وعلاوة على ذلك ، تقدم « الشركتان » الى « السلطة المختصة » فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كانون الاول (ديسمبر) من كل سنة بيانا يحتوى على المجموع الكلي « لضريبة الدخل الكويتية » و «الدفعات التكميلية» التي تقدر «الشركتان» انها ستستحق منهما فى السنة التالية .

٥ ـ تزود « الشركتان » « السلطة المختصة » بنسخ من الاخطارات والحسابات والتقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بعملياتهما بموجب هذه الاتفاقية والتي يحق لاعضاء مجلس ادارة « الشركتين » او أى منهم تسلمها . وتقدم هذه الوثائق الى « السلطة المختصة » فى موعد لا يجاوز موعد تقديمها الى اعضاء مجلس ادارة « الشركتين » ، وتقدم « الشركتان » ـ اذا طلب منهما ذلك ـ ثلاث نسخ من الترجمة العربية لاية وثيقة ترسل الى « السلطة » .

٦ ـ بعد اتمام الاختبارات التي تثبت اكتشاف البترول الخام « بكميات تجارية » تعلن « الشركتان » ذلك باخطار يرسل الى « السلطة المختصة » وترفقان بهذا الاخطار جميع المعلومات الفنية المتعلقة بالاختبارات المذكورة وجميع الاختبارات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي اجريت فى « منطقة الامتياز » وعلى « السلطة » او الخبراء الذين تحال اليهم هذه المعلومات لابداء الرأى بشأنها اعتبار هذه المعلومات سرية . واذا أثارت « السلطة » اى خلاف خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، تكرر الاختبارات بحضور ممثلي الحكومة و « الشركتين » ، وبالرغم من احكام المادة الثامنة والعشرين اذا بقي « الاكتشاف التجارى » موضوع خلاف بعد ذلك فعلى الحكومة و « الشركتين » ان تسمي مستشارا مستقلا فى صناعة النفط ليفصل فى نقطة الخلاف ويقوم بابلاغ الطرفين بقراره كتابة فى اقرب وقت ممكن .

٧ ـ تحيط « الشركتان » « السلطة المختصة » ، من وقت لاخر ، علما بعدد البراميل التي سيجرى انتاجها من كل بئر او حقل . وتقوم « الشركتان » بعد « تاريخ الاكتشاف التجارى » وفقا للطرق الصحيحة المرعية فى حقول النفط باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية عند اكتشاف البترول فى اية بئر من آبار حقل مؤكد لوضع تلك البئر فى حالة انتاج دون اى تأخير غير ضرورى بشرط ان تكون تلك البئر قابلة للانتاج بكميات اقتصادية .

ولا تبدأ « الشركتان » فى الانتاج من أى حقل او بئر الا بعد اجراء الاختبار والتأكد من ان البئر قد تم انجازها على الوجه الصحيح وفقا للطرق الصحيحة المرعية فى حقول النفط . وتحيط « الشركتان » «السلطة » علما ببرامجهما لعمليات الحفر والاختبار حتى تتمكن من ارسال ممثل عنها لحضور تلك العمليات .

٨ ـ يكون « للسلطة المختصة » ، عن طريق ممثليها المأذونين، الحق فى تفتيش معامل « الشركتين » ونشاطهما فى جميع الاوقات المعقولة .

٩ ـ اذا تأسست « شركة تشغيل » وفقا للمادة الخامسة والعشرين ، فلها ان تؤدى التزامات « الشركتين » المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك دون الاخلال بأى من احكام المادة الخامسة والعشرين ، فاذا تم ذلك فان الاشارة الى اعضاء مجلس ادارة «الشركتان» « السلطة » علما ببرامجهما لعمليات الحفر والاختبار الى اعضاء مجلس ادارة « شركة التشغيل » .

١٠ ـ اذا ارتأت « السلطة المختصة » ان من مصلحة دولة الكويت نشر اى من المعلومات السرية التي ترفعها « الشركتان » او « شركة التشغيل » بموجب هذه المادة او المادة الثالثة او المادة

الثانية عشرة او المادة التاسعة والعشرين او بموجب « مرسوم الضريبة » ، واخطرت « الشركتين » بذلك فان على « الشركتين » ان تسمح بهذا النشر ما لم يكن فيه ما يضر بمصالح «الشركتين» .

المادة الرابعة عشرة : الاعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها

١ ــ « للشركتين » الحق فى ان تستوردا ، اما مباشرة او عن طريق تجار او وكلاء آخرين ، الآلات والسيارات وسيارات الشحن (اللوريات) ولوازم ومعدات حقول النفط والمتفجرات وآلات المصانع والاخشاب والاوعية والمواد الحديدية والفولاذية والادوية واللوازم الطبية والملابس الواقية والبزات الموحدة والمعدات المكتبية وجميع المواد والمعدات والسلع الاخرى التي تلزم « للشركتين » فى عملياتهما بموجب هذه الاتفاقية لا من اجل اعادة بيعها للاخرين ، و « للشركتين » الحق فى ان تصدرا بترولهما والمواد التي سبق ان استوردتاها من قبل ، بدون رسوم جمركية او رسوم او ضرائب استيراد او تصدير او مستحقات اخرى ، ولكن عليهما ان تدفعا الرسوم الجمركية المعتادة والضرائب والمستحقات الاخرى الجارى العمل بها وقت الاستيراد الى دولة الكويت على جميع البضائع الشخصية الجديدة والملابس والمواد الغذائية والسلع التجارية العامة التي تستوردها « الشركتان » لاستعمال موظفيهما الشخصي او لاعادة بيعها لهم . ويشمل الاعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد جميع اصناف المواد التي يستوردها الغير لاستعمالها ضمن الاعمال التي يجرى انجازها فى الكويت لاغراض عمليات « الشركتين » بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاقيات مع « الشركتين » . وباستثناء ما نص عليه بوجه خاص فى هذه الاتفاقية وفى اية اتفاقية لاحقة لها يعفى الدخل المتحقق من عمليات « الشركتين » بموجب هذه الاتفاقية وجميع المبالغ المدفوعة من ذلك الدخل كأرباح للاسهم او غير ذلك من كل ما هو قائم وما يستحدث فى المستقبل من ضرائب ومكوس ومستحقات مهما كان نوعها (فيما عدا الضرائب الواجبة الدفع بموجب « مرسوم الضريبة ») طوال مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية ، وتعفى أيضا « الشركتان » وعملياتهما بموجب هذه الاتفاقية ورأسمالهماوممتلكاتهما بما فيها «البترول» المستعمل فى عملياتهما بموجب هذه الاتفاقية او الناتج عن تلك العمليات ، للمدة ذاتها ، الا فى حدود ما ذكر سابقا ؛ من كل ما هو قائم وما يستحدث فى المستقبل منرسومجمركية ورسوم استيراد ورسوم تصدير ومكوس ومستحقات من أى نوع كان ، سواء كانت حكومية ام محلية ؛ ومن رسوم المرور وبدلات ايجار سطح الارض أيا كان نوعها .

٢ ــ اذا باعت « الشركتان » فى دولة الكويت اية مواد او سلع سبق لهما استيرادها بموجب هذه الاتفاقية بدون رسوم ولم تعد لهما حاجة بها ، فانهما تدفعان الى الحكومة عن مثل هذه المواد او السلع المبيعة ما يعادل الرسوم الجمركية او رسوم الاستيراد وفقا للنسبة المعمول بها عند البيع . وتحسب الرسوم على اساس السعر الذى جرى به البيع ، ويستثنى من احكام هذه الفقرة ما تبيعه « الشركتان » لاغراض التصدير او الى الحكومة او الى شركة او شركات تتمتع باعفاءات مماثلة لما هو وارد فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ــ تعين الحكومة بالتشاور مع « الشركتين » موظفي الجمارك والحجر الصحي فى المرافيء والمطارات التي تنشئها « الشركتان » وموظفي الجمارك والحجر الصحي الاضافيين الذين يحتاج اليهم فى اية مرافيء او مطارات اخرى تستعملها « الشركتان » ، وتدفع « الشركتان » رواتب هؤلاء الموظفين التي يجب ألا تزيد على رواتب نظرائهم ، وعلى « الشركتين » ايضا ان تهيئا على نفقتهما الخاصة مساكن ومكاتب مناسبة لموظفي الجمارك والحجر الصحي فى المرافيء والمطارات التي أنشأتها «الشركتان» . وتنفذ مقتضيات معقولة ومناسبة للحجر الصحي على نفقة « الشركتين » فى المرافيء والمطارات التي تنشؤها « الشركتان » ؛ وتتخذ « الشركتان » جميع الاحتياطات المعقولة فى عملياتهما بمقتضى هذه الاتفاقية لتحولا دون انتشار الامراض .

٤ ــ « للسلطة المختصة » ان تصدر من التعليمات واللوائح ما تراه من وقت لاخر ضروريا لتنفيذ الاعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة تنفيذا صحيحا شريطة الا تتعارض هذه التعليمات واللوائح مع نصوص هذه المادة ، وعلى « الشركتين » ان تمتثلا لتلك التعليمات واللوائح .

٥ ــ بالرغم من الاعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة فان « الشركتين » توافقان على الخضوع : ــ

(أ) لقانون ضريبة الدخل الذى تعتزم الحكومة تشريعه فى المستقبل القريب شريطة ان يتم تشريعه بذات النص المبين فى الملحق (٣) المرفق بهذه الاتفاقية .

(ب) ولاية قوانين تصدر فى المستقبل بشأن ضريبة الدخل وفقا لدستور دولة الكويت ، بشرط : ــ

(١) ان تكون قوانين ضريبة الدخل هذه مطبقة على جميع الاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون التجارة او العمليات التجارية فى الكويت ، و

(٢) الا تلزم « الشركتان » بالخضوع لاية ضريبة دخل اضافية .

(أ) اذا كانت التزاماتهما المالية الاجمالية تجاه الحكومة بسبب ذلك الخضوع وفيما له علاقة بعملياتهما بموجب هذه الاتفاقية أثقل عبئا من التزامات اية شركة اخرى تقوم بانتاج « البترول » بموجب امتياز ممنوح لها من الحكومة ، أو

(ب) حتى ذلك الوقت الذى يبلغ فيه مجموع قيمة كل مبيعات « البترول » الذى تنتجه « الشركتان » بموجب هذه الاتفاقية ما لا يقل عن مجموع ما أنفقته « الشركتان » معا بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك جميع الدفعات الى الحكومة بمقتضى احكام هذه الاتفاقية . ولأجل تقدير مجموع قيمة مبيعات « البترول » ، تحتسب المبيعات الى « الشركات المنتسبة » خلال اى ربع سنة ميلادية على اساس المتوسط المرجح للاسعار المتحققة من مبيعات نفس الصنف والنوعية والكثافة من « البترول » الى « شركات غير منتسبة » (فيما عدا الحكومة) فى ذلك الربع من السنة . واذا حدث فى اى ربع من السنة ان كانت مبيعات اى صنف ونوعية وكثافة معينة من « البترول » الى « شركات غير منتسبة » اقل من خمسة بالمائة (٥ ٪) من اجمالي مبيعات « الشركتين » فى ذلك الربع من السنة ، فان الطرفين يتفقان فيما بينهما على السعر الذى بيع به مثل هذا « البترول » الى «شركات منتسبة » ، والمقصود ان هذا السعر الذى يتفق عليه يمثل متوسط السعر الذى يتوقع تحقيقه من مبيعات مثل هذا « البترول » الى « شركات غير منتسبة » فى ذلك الربع من السنة . اما المبيعات الى الحكومة والى « شركات غير منتسبة » فسيجرى ادخالها بالسعر الحقيقي الذى يتم تسلمه عن تلك المبيعات . ولجميع اغراض هذه الفقرة ، لا يحتسب « البترول » المسلم للحكومة بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة .

المادة الخامسة عشرة : الشراء والتدريب

١ ــ يحق « للشركتين » ان تشتريا فى دولة الكويت وبالاسعار الجارية فى السوق المواد التي تحتاجان اليها فى عملياتهما بموجب هذه الاتفاقية كالوقود والماء والمواد الغذائية ومواد البناء والانشاء وغيرها من اللوازم من كل نوع ، وتعطي « الشركتان » الافضلية للمواد المتوفرة من انتاج الكويت او البلاد العربية الاخرى اذا كانت هذه المواد متوفرة فى الميعاد المطلوب وباسعار تنافسية وبالجودة اللازمة . ولا تشترى « الشركتان » سلعا او مواد من اى بلد يكون قد اعلن رسميا عن كونه معاديا او غير صديق لدولة الكويت ؛ ولا تبيع « الشركتان » بترول الكويت فى اى بلد من هذا القبيل أو اليه .

٢ ــ تقوم « الشركتان » بتدريب وتوظيف رعايا دولة الكويت بالقدر الممكن عمليا فى جميع الوظائف التي يصلحون لها فى ادارة وتشغيل عملياتهما بموجب هذه الاتفاقية ، وان تستخدما ــ بقدر

ما يكون ذلك ممكنا عمليا ـ ما لا يقل عن سبعين بالمائة (٧٠٪) من مجموع عمال « الشركتين » وموظفيهما داخل دولة الكويت من رعاياها . واذا كان العمال المحليون فى رأى « الشركتين » لا يكفون أو لا يصلحون فان « للشركتين » الحق، بموافقة « السلطة المختصة » التي يجب الا تمنع دون سبب معقول ، فى استقدام العمال من الخارج على ان تعطى الافضلية للعمال من البلاد العربية . وتتعهد « الشركتان » بأن يكون ما لا يقل عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من عمالهما غير الماهرين من رعايا دولة الكويت او رعايا الدول المجاورة . ويكون « للشركتين » الحق كذلك فى استقدام المستخدمين الماهرين والفنيين الى الكويت . وأن اى موظف ممن تستقدمهم « الشركتان » يسبب بسوء سلوكه اخلالا بالامن العام او يحدث اضطرابا عاما او يجعل نفسه بطريقة أخرى غير مرغوب فيه يجب بناء على طلب « السلطة المختصة » ، ان يفصل من عمله ويبعد الى خارج دولة الكويت ، . وتدفع « الشركتان » للعمال الذين تستخدمانهم أجرا عادلا ، على أن يتقرر هذا الاجر ويبين عند التعاقد مع العمال . وعلى « الشركتين » الا تعمدا عن علم ، الى استخدام أى شخص يكون غير مرغوب فيه ، أو اية شركة غير مرغوب فيها ، لدى الحكومة لاسباب سياسية او لاسباب تتعلق بالامن .

٣ ـ « للسلطة المختصة » أن تصدر من وقت لاخر لوائح تنطبق على جميع شركات النفط ، الحاصلة على امتيازات من الحكومة ، فيما يتعلق باجراءات المناقصات والشراء واستخدام الموظفين وتدريبهم وغير ذلك من الموضوعات المشابهة ، وعلى « الشركتين » أن تخضعا لهذه اللوائح .

المادة السادسة عشرة : استعمال الاراضي

١ ـ « للشركتين » داخل دولة الكويت ، ولكن بعد موافقة « السلطة المختصة » ومراعاة جميع الحقوق القائمة ، الحق فى الاستعمال غير المقيد وبلا مقابل للاراضي الحكومية غير المزروعة وغير المشغولة التى تحتاجان اليها فى عملياتهما وكذلك الحق فى حيازتها واكتساب حقوق السطح عليها ولهما بشكل خاص وبنفس الشروط ان تختارا منطقة او مناطق من الارض يكون لهما عليها حقوق مقصورة عليهما لاقامة وتشغيل مصاف لتكرير النفط ومستودعات للتخزين ومرافق الشحن واية معامل اخرى تحتاج اليها « الشركتان » من أجل عملياتهما . ويجوز « للشركتين » بنفس الشروط ان تشتريا او تستأجرا لهذه الاغراض اية أراض او بيوت او مبان اخرى بموافقة مالكيها وبشروط يتفق عليها معهم ، على الا تكون تلك الشروط مغالا فيها عن الشروط السارية عادة فى الاماكن التي توجد فيها هذه الممتلكات .

٢ ـ لا تتملك « الشركتان » من الاراضي والبيوت والمباني الا ما كان ضروريا لعملياتهما بموجب هذه الاتفاقية . وتحيط « الشركتان » « السلطة المختصة » من وقت لاخر علما بالاراضي والبيوت والمباني التي يلزم شغلها من أجل عملياتهما . وعلى « الشركتين » أن تعيدا الى الحكومة بلا مقابل الاراضي والبيوت والمباني التي كانت قد تملكتاها (بما فى ذلك الاراضي والجزر المستصلحة أو التي أوجدتها « الشركتان ») ولم تعد ضرورية لعملياتهما .

٣ ـ تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى ان تمنح ، بالتشاور مع « الشركتين » ، لاية شركة أو شركات اخرى تعمل ضمن المناطق الملاصقة « لمنطقة الامتياز » ، الحق فى مد خطوط الانابيب وان تسمح لتلك الشركة أو الشركات ان تنشيء وتقيم داخل « منطقة الامتياز » وعبرها اى شيء يلزم لنقل البترول الخام عبر « منطقة الامتياز » ، بشرط الا يعرقل ذلك عمليات « الشركتين » .

٤ ـ لا يحق « للشركتين » انشاء مطارات داخل دولة الكويت بدون موافقة كتابية من الحكومة ، ويجب الا تمنع تلك الموافقة دون سبب معقول .

المادة السابعة عشرة : الغاز الذى تزود به الحكومة

توفر « الشركتان » للحكومة دون مقابل ، عند مكان الانتاج أو مكان قريب منه ، أى « غاز طبيعي» ينتج مع «البترول الخام» ولا تحتاج « الشركتان » نفسهما لاستعماله فيما يتعلق بعملياتهما او لتسويقه أو لاستغلاله باية طريقة اقتصادية أخرى . وتدفع الحكومة اية تكاليف اضافية تتحملها « الشركتان » بناء على طلب الحكومة لتوفير هذا « الغاز » للحكومة . فاذا ما اصبح للحكومة فى اى وقت استعمالاتها الخاصة لكميات من هذا « الغاز » فانه لا يجوز « للشركتين » بعد ذلك ان تزيدا من استعمالهما لذلك « الغاز » فى اغراضهما الخاصة بشكل ينتج عنه تخفيض الكميات التي تزود بها الحكومة ، الا بقدر ما قد تحتاجان اليه لعملياتهما فى حقول النفط وللمحافظة على حقول النفط ، على ان يتم ذلك وفقا للطرق السليمة المرعية فى حقول النفط .

ولا تستعمل « الشركتان » ذلك « الغاز الطبيعي » فيما له علاقة بعملياتهما بموجب هذه الاتفاقية الا بعد الحصول على موافقة « السلطة المختصة » . واذا طلبت « الشركتان » الموافقة على استعمال « الغاز الطبيعي » للمحافظة على النفط المختزن فى طبقات الارض ولم تكن هناك وسيلة أخرى للمحافظة لها نفس الفعالية الفنية والاقتصادية ، فان على « السلطة المختصة » الا تؤخر أو تمنع موافقتها دون وجه حق .

المادة الثامنة عشرة : الحماية

توفر الحكومة « للشركتين » ولموظفيهما وممتلكاتهما كل حماية ممكنة من السرقة وقطاع الطرق ومن التعدى والاضرار المتعمد والاتلاف . وعلى « الشركتين » ان تدفعا جميع النفقات اللازمة لاى حراس اضافيين تطلبانهم بشكل خاص لحماية ممتلكاتهما وموظفيهما . وعلى « الشركتين » أن تنشئا مساكن مناسبة لهؤلاء الحراس فى تلك الاماكن التي تختارها «الشركتان» بموافقة « السلطة المختصة » .

المادة التاسعة عشرة : التخلف فى الدفعات

ـ اذا تخلفت « الشركتان » عن سداد اية دفعة مستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو اية اتفاقية لاحقة لها أو بموجب «مرسوم الضريبة» ، خلال اربعة أشهر ميلادية من التاريخ الذى تستحق فيه هذه الدفعة ، دون ان يكون مبلغ الدفعة موضع نزاع ، فان « للسلطة المختصة » ان توجه انذارا كتابيا « للشركتين » تطلب منهما فيه القيام بالدفع، ولها الحق فى ان تمنع تصدير «البترول» بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ ذلك الانذار وحتى يدفع المبلغ المستحق . فاذا لم يتم الدفع خلال ثلاثة اشهر ميلادية من تاريخ الانذار آنف الذكر (سواء قامت « السلطة بمنع تصدير البترول» كما تقدم ذكره ، أم لم تقم) ، فللحكومة أن توجه « للشركتين » انذارا كتابيا بانهاء هذه الاتفاقية فورا .

٢ ـ فيما عدا الحالة المذكورة اعلاه ، فانه لا يجوز انهاء هذه الاتفاقية قبل انقضاء المدة الاولية أو (حسب اقتضاء الحال) مدة التمديد المذكورة فى المادة الثانية الا عن طريق الانهاء المنصوص عليه فى المادة العشرين أو اذا تخلفت « الشركتان » على النحو الذى تبينه احكام المادة الثالثة أو اذا لم تتمشيا مع أى حكم نهائي تصدره المحاكم الكويتية بموجب المادة الثامنة والعشرين .

٣ ـ للحكومة الحق ، فى اى من الحالات المذكورة اعلاه ، ان تنذر « الشركتين » كتابيا بانهاء هذه الاتفاقية دون اخلال بأى من الحقوق السابقة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وعلى « الشركتين » حينئذ ان تحولا الى الحكومة بلا مقابل جميع ممتلكاتهما المنقولة وغير المنقولة الموجودة فى دولة الكويت الى الحد الذى تكون فيه هذه الممتلكات مستخدمة بصورة مباشرة فى عملياتهما المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وان تحولا الى الحكومة كذلك جميع الحقوق التي لهما فى استعمال تلك الممتلكات المستخدمة على تلك الصورة ، ايا كان المالك لتلك الحقوق ، والتي تتمتع بها « الشركتان » فى ذلك الوقت طالما ان تلك الحقوق قابلة للتحويل ، على انه يشترط ان تكون الحكومة قد وافقت على تحمل جميع الالتزامات المترتبة على « الشركتين » نظير تمتعهما

بالحقوق المذكورة وان تتحمل فعلا تلك الالتزامات اعتبارا من تاريخ التحويل . وتزيل « الشركتان » — اذا طلبت « السلطة المختصة » منهما ذلك — اية عوائق للملاحة تكون قد اقامتاها .

المادة العشرون : الانهــاء

١ — « للشركتين » الحق فى اى وقت بعد « تاريخ الميعاد السنوى » الثاني ان تخطرا « السلطة المختصة » بعزمهما على انهاء هذه الاتفاقية بعد سنة من ذلك الاخطار ولا تلتزم « الشركتان » بعد انقضاء مدة الاخطار بأية التزامات اخرى سوى دفع جميع المبالغ التي قد تكون مستحقة للحكومة حتى تاريخ الانهاء بما فى ذلك المبالغ المستحقة بمقتضى احكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة .

٢ — فاذا ما تم انهاء هذه الاتفاقية من جانب « الشركتين » وفقا لهذه المادة فانه :

(أ) اذا حدث هذا الانهاء قبل « تاريخ الميعاد السنوى » الثلاثين ، تسلم للحكومة دون مقابل جميع الاراضي التي منحتها « للشركتين » وجميع الاراضي والمباني التي تكون قد اشترتها « الشركتان » وأية بيوت ومباني تكون قد شيدتها « الشركتان » وأية ممتلكات اخرى غير منقولة « للشركتين » فى دولة الكويت ، كما تسلم الابار او الحفر المنتجة فى وقت الانهاء هذا فى حالــة معقولة من العمران والترميم ، ولكن

(ب) اذا حدث هذا الانهاء فى « تاريخ الميعاد السنوى » الثلاثين أو بعده ، فان جميع ممتلكات « الشركتين » المنقولة وغير المنقولة فى دولة الكويت تسلم الى الحكومة دون مقابل . وتسلم الابار او الحفر المنتجة فى وقت الانهاء هذا فى حالة معقولة من العمران والترميم ، و

(جـ) تزيل « الشركتان » — اذا طلبت « السلطة المختصة » منهما ذلك — أية عوائق للملاحة تكون قد أقامتاها .

المادة الحادية والعشرون : تحويل الاصول الى الحكومة

عند انتهاء هذه الاتفاقية فى نهاية المدة الاصلية أو مــدة التمديد المذكورة فى المادة الثانية أو فى نهاية اى تمديد آخر أو تجديد لهذه الاتفاقية ، تسلم « الشركتان » للحكومة دون مقابل جميع ممتلكاتهما المنقولة وغير المنقولة الموجودة فى دولة الكويت وذلك الى الحد الذى تكون فيه هذه الممتلكات مستخدمة بصفة مباشرة فى عملياتهما المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وان تحولا للحكومة كذلك جميع الحقوق التي لهما فى استعمال تلك الممتلكات المستخدمة على تلك الصورة ، أيا كان المالك لها ، والتي كانت « الشركتان » تتمتعان بها فى ذلك الوقت ، طالما كانت تلك الحقوق قابلة للتحويل ، شريطة أن تكون الحكومة قد وافقت على تحمل جميع الالتزامات المترتبة على « الشركتين » نظير تمتعهما بالحقوق المذكورة وأن تتحمل فعــلا تلك الالتزامات اعتبارا مــن تاريخ التحويل . كما تسلم الابار أو الحفر المنتجة فى وقت الانتهاء فى حالة معقولة من العمران والترميم . وتزيل « الشركتان » — اذا طلبت « السلطة المختصة » منهما ذلك — اية عوائق للملاحة تكون قد اقامتاها .

المادة الثانية والعشرون : العلم الكويتي

ترفع « الشركتان » العلم الكويتي فى دولة الكويت .

المادة الثالثة والعشرون : منح حقوق أخرى

١ — ليس فى هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه مقيد بأى وجه من الوجوه لحق الحكومة فى ان تمنح لاطراف آخرين امتيازات أو تراخيص تتعلق « بمنطقــة الامتياز » لمــواد غير « البتــرول » بشرط الا يؤثر ذلك فى عمليــات « الشركتين » وحقوقهما بموجب هذه الاتفاقية .

٢ — اذا منحت الحكومة ، فى اى تاريخ لاحق لهذه الاتفاقية ، لاطراف آخرين امتيازات أو تراخيص تتعلق « بمنطقة الامتياز » لمواد غير « البترول » فان الحكومة تتعهــد بأن تتضمن هــذه الامتيازات نصوصا تستوجب من اصحاب الامتيازات ان يمتنعوا عن الاضرار بممتلكات « الشركتين » وعملياتهما ومصالحهما أو عرقلتها أو التدخل فيها .

٣ — اذا عثرت « الشركتان » على اية مواد معدنية اخرى غير البترول « داخل منطقة الامتياز » ، كالذهب أو الفضة أو النحاس أو الرصاص أو البوتاس أو الكبريت أو الملح أو ما شابه ذلك ، فيجب عليهما ان تخطرا « السلطة المختصــة » عنها ، والا تستغلها « الشركتان » الا بموجب امتياز أو ترخيص خاص من الحكومة .

المادة الرابعة والعشرون : القوة القاهرة

أن تخلف « الشركتين » عن تنفيذ اى شرط من شروط هذه الاتفاقية لا يخول الحكومة الرجوع على « الشركتين » بمطالبة ولا يعتبر خرقا لهذه الاتفاقية اذا كان هذا التخلف ناشئا عن قوة قاهرة . واذا حدث ، نتيجة لقوة قاهرة ، ان تأخرت « الشركتان » فى تنفيذ اى شرط من شروط الاتفاقية فان مدة التأخير هذه تضاف الى المدد المحدودة فيها .

وتشمل عبارة « القوة القاهرة » ، فى مفهوم هذه الاتفاقية ، ما يحدث قضــاء وقدرا والحــرب والثورة واعمال الشغب والاضطرابات المدنية والاضراب والعواصف والطوفان البحــرى والفيضان والصواعق والانفجارات والحرائق والزلازل وايــة حوادث اخرى لا تستطيع « الشركتان » فى حدود المعقول ان تحولا دون حدوثها او السيطرة عليها .

وفى حالة تخلف « الشركتين » المدة ستة اشهر عن دفع اية دفعة من العائدات او اية دفعة اخرى بمقتضى هذه الاتفاقية وكان هذا التخلف ناشئا عن قوة قاهرة ، فان « الشركتين » تتوقعان ، متى طلبت « الســلطة المختصــة » منهما ذلــك ، عن مواصلة تصدير « البترول » بموجب هذه الاتفاقية الى ان تتم معالجة هذا التخلف .

المادة الخامسة والعشرون : نقل الحقوق وشركة التشغيل

١ — اذا رغبت « الشركتان » ، او احداهما ، فى ان تبيعا او تنقلا بعض او كل حقوقهما او صلاحياتهما او مصالحهما بموجب هذه الاتفاقية ، وجب عليهما ان تحصلا اولا على اذن كتابي من « السلطة المختصة » . ولا حاجة الى ذلك الاذن اذا كان البيع او النقل الى « شركة » أو « شركات منتسبة » لاى من « الشركتين » وفى حالة قيام « هســبانويل » بالبيع أو النقــل ، يقتصر تعبير « شركة منتسبة » على مساهميها الحاليين أو على اية شركة يملك جميع اسهم رأسمالها المصدر اشخاص اسبانيــون أو هيئات اسبانية . وباستثناء الحالة التي يكون فيها البيع أو النقل المقترح « لشركة منتسبة » حسب الوصف المتقدم ذكره ، فان للحكومة الخيار فى الحصول على الحقوق والمصلحة التي تعرضها « الشركتان » او احداهما للبيع او النقل بنفس الاسعار والشروط المحددة فى اى بيع أو نقل مقترح . وما لم توافق « السلطة المختصة » على خلاف ذلك فان اى بيع أو نقل تقوم به اى من « الشركتين » الى « شركة منتسبة » لا يعفي الشركة البائعة او الناقلة من مسؤوليتها تجاه الحكومة عن تنفيذ أى من شروط واحكام هذه الاتفاقية على النحو الصحيح الا بقدر ما تنفذه منها « الشركة المنتسبة » المذكورة .

٢ — يحق « للشركتين » أن تعينا « شركة تشغيل » أو « شركات تشغيل » بقصد القيام بممارســة حقوقهما وتنفيــذ التزاماتهما او اى منها بموجب هذه الاتفاقية ، وعلى « الشركتين » ان تضمنا قيام « شركة التشغيل » او « شركات التشغيــل » هذه — عند ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك الالتزامات — بتنفيذ ومراعاة جميع الواجبات والالتزامات التي قبلتها « الشركتان » أو فرضت عليهما بموجب هذه الاتفاقية فيما له علاقة بهــا . ولا يجب ان يعفي هذا التعيين « الشركتين » من مسؤوليتهما تجاه الحكومة عن تنفيذ شروط واحكام هــذه الاتفاقيــة على النحو الصحيح .

٣ — دون الاخلال بحقهما فى تأسيس اية « شركة » أو « شركات تشغيل » أخرى ، تعتزم « الشركتان » تأسيس « شركة

تشغيل » في الكويت فور التصديق على هذه الاتفاقية تسمى « شركة البترول الكويتية الاسبانية » ، ش.م.ك . ، وقد قدمت « الشركتان » عقد التأسيس والنظام الاساسي المقترحين لهذه الشركة للموافقة عليهما ، وتؤكد الحكومة بهذا موافقتها على العقد والنظام المذكورين والملحقين بهذه الاتفاقية باعتبارهما « الملحق ٢ » .

المادة السادسة والعشرون : التعديلات في الاتفاقية

لا يحق للحكومة ان تبطل هذه الاتفاقية بتشريع عام او خاص أو باجراءات ادارية او بأي عمل آخر الا بحسب ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة عشرة . ولا يجوز اجراء تعديلات في نصوص هذه الاتفاقية سواء من جانب الحكومة أو من « الشركتين » الا اذا اتفقت الحكومة و « الشركتان » معا على أنه من المرغوب فيه لمصلحة الطرفين اجراء تعديلات معينة أو حذوفات أو اضافات الى هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون : الدولة الاكثر رعاية

اذا حدث ، نتيجة لتغييرات في شروط الامتيازات السارية حاليا او نتيجة لشروط الامتيازات التي تمنح في وقت لاحق ، ان ازدادت الفوائد التي تحصل عليها حكومات في الشرق الاوسط بصفة عامة ، تتشاور « الشركتان » مع « السلطة المختصة » حول ما اذا كان مما يحقق الانصاف للطرفين اجراء اية تعديلات في شروط الاتفاقية المعقودة بين الحكومة و « الشركتين » وذلك في ضوء جميع الاحوال ذات العلاقة بالامر ، بما فيها الظروف التي تجرى فيها العمليات ومع الاخذ بعين الاعتبار جميع المبالغ التي دفعت واقتصاديات الامتياز وظروف وضمانات التسويق .

المادة الثامنة والعشرون : المنازعات

١ ــ اذا نشأ في اي وقت اي نزاع او خلاف بين الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية يتعلق بتفسير احكامها أو تنفيذها او بأي شيء مما تضمنته او مما يتصل بها او بحقوق او التزامات اي من الطرفين ، ولم يتوصل الطرفان الى اي اتفاق لتسوية هذا النزاع او الخلاف بطريق آخر ، يحال الى المحاكم الكويتية لتسويته .

٢ ــ حتى يتم التوصل الى مثل تلك التسوية تواصل « الشركتان » عملياتهما الاعتيادية ، الا اذا قضت المحاكم الكويتية خلاف ذلك .

المادة التاسعة والعشرون : التفتيش الفني

تقيس « الشركتان » بطرق تتبع عادة في العرف الفني المرعي ، جميع « البترول » الذي يتطلب الامر قياسه لاغراض هذه الاتفاقية واية اتفاقية لاحقة لها ، ويكون «للسلطة المختصة » الحق ، بواسطة ممثلين لها ، ان تشهد هذا القياس وان تفحص وتختبر اية اجهزة تستخدم فيه . ويراعي هؤلاء الممثلون جميع الاحتياطات الضرورية والاعتيادية الخاصة بمنع الحريق و/ او غيره من الحوادث الطارئة ، وعليهم ان يجروا جميع الفحوص والاختبارات في اوقات وبطريقة تسبب أقل ما يمكن من التدخل في عمليات « الشركتين » . واذا ظهر عند اجراء هذا الفحص او الاختبار ان اي جهاز من تلك الاجهزة غير صالح للعمل ، فعلى « الشركتين » ان تصلحاه على نفقتهما الخاصة خلال مدة معقولة، واذا اتضح عند الفحص المذكور سابقا وجود اي خطأ في مثل ذلك الجهاز « فللسلطة » ان تقرر ، بعد سماع ايضاحات «الشركتين» اعتبار هذا الخطأ قائما قبل ثلاثة اشهر ميلادية من اكتشافه او منذ تاريخ فحص هذا الجهاز لاخر مرة اذا كان هذا التاريخ واقعا ضمن مدة الاشهر الثلاثة الميلادية المذكورة اعلاه ، ويجب اجراء جميع التعديلات الناجمة عن تلك الحالة على الدفعات التي تتأثر بها . واذا وجدت « الشركتان » ان من الضروري تعديل او تصليح او استبدال اي جهاز للقياس ، فعليهما ان تخطرا « السلطة » بمدة معقولة لكي يتمكن ممثلها من الحضور عند اجراء هذا التعديل أو التصليح أو الاستبدال .

وتحتفظ « الشركتان » بسجلات كاملة وصحيحة لجميع القياسات حسبما ذكر سابقا ويكون لممثلي « السلطة المختصة » المذكورين الحق في الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على هذه السجلات وتكون لهم الحرية في اخذ مقتطفات منها . وعلى «السلطة» وممثليها اعتبار هذه السجلات سرية الا ما كان القانون يلزم « السلطة » بنشره من ارقامها .

المادة الثلاثون : العملة التي يتم بها الدفع

تدفع « الشركتان » الى الحكومة او لحسابها جميع الدفعات التي يستحق دفعها للحكومة بموجب هذه الاتفاقية وجميع دفعات « ضريبة الدخل الكويتية » بالدينار الكويتي او باية عملات اخرى تتفق عليها « السلطة المختصة » و « الشركتان » من وقت لاخر ويعتبر ايصال اي بنك او شخص تعينه « السلطة » ليتسلم هذه الدفعات ابراء تاما « للشركتين » من المبلغ المبين في ذلك الايصال .

المادة الحادية والثلاثون : الاخطارات

اي اخطار او رسالة اخرى يراد ابلاغها الى « السلطة المختصة » بموجب هذه الاتفاقية يجب ان توجه الى من تعينه « السلطة » من وقت لاخر باخطار كتابي الى (الشركتين) . وان اي اخطار او رسالة اخرى يتعين على « الشركتين » ابلاغها بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تكتب باللغتين العربية والانجليزية معا وان توقع وتعطي بعدد معقول من النسخ بقدر ما تطلب « السلطة » .

وان الاخطارات والرسائل الاخرى المراد ابلاغها الى « الشركتين » يجب ان تكتب باللغتين العربية والانجليزية وتوجه الى كل من « الشركتين » في المركز المسجل لكل منهما أو الى اي عنوان آخر قد تحدده الشركة المعنية من وقت لاخر باخطار كتابي الى « السلطة المختصة » .

المادة الثانية والثلاثون : العلاقات بين الطرفين

يقيم الطرفان علاقاتهما فيما يتعلق بهذه الاتفاقية على مبادىء حسن النية والاخلاص . وبالنظر الى اختلاف جنسيتي الطرفين فان هذه الاتفاقية تعطى مفعولها وتفسر وتطبق وفقاً للمبادىء القانونية المشتركة بين الكويت واسبانيا ، واذا لم توجد مثل هذه المبادىء المشتركة فطبقا للمبادىء القانونية المعترف بها عادة في الدول المتمدنة بصورة عامة ، بما في ذلك المبادىء التي طبقتها المحاكم الدولية .

المادة الثالثة والثلاثون : اللغة المعتمدة

كتبت هذه الاتفاقية باللغات العربية والاسبانية والانجليزية، وفي حالة حدوث اختلاف بين هذه النصوص يرجح النص العربي .

المادة الرابعة والثلاثون : تاريخ التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند التصديق عليها وفقا لدستور دولة الكويت .

اقرارا بذلك ، وقع الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقية في تاريخ اليوم والسنة المذكورين أولا فيما تقدم .

عن : حكومة الكويت

وزير المالية والنفط : شاهد

عن : شركة البترول الوطنية

(ش.م.ك.)

رئيس مجلس الادارة : شاهد

عن : هسبانيكا دى بتروليوس،

اس. أى.

رئيس مجلس الادارة : شاهد

الملحق ((١))

ان شبكة الخطوط البيانية المتعامدة المشار اليها فى هذه الوثيقة هي خطوط لامبرت المترية المتعامدة التي اضيفت الى الخريطة المرسومة بالاسلوب المخروطي الاورثومورفى (الذى يحافظ على الشكل الاصلي) ونقطة الاصل فى هذه الشبكة من الخطوط البيانية المتعامدة هي نقطة التثليث ك ٢٨ (K. 28) وهي احدى نقاط المساحة التثليثية الاصلية للمنطقة التى تضم دولة الكويت . وهذه النقطة (ك ٢٨) تقع على خط عرض ٤٢ر٣٤٨" و ٠٣َ ٢٩° شمالا وخط طول ٤٢ر٥٥٨" و ٠٨َ ٤٨° شرقا . وهو موقع ابعاده الاحداثية المتعامدة ، اذا قيست بالامتار،هي ٣ر١٨٠٦٤١٣ مترا شرقا و ٩ر٧٨٩٧٩١ مترا شمالا .

تنقسم « منطقة الامتياز » المشار اليها فى المادة الاولى الى ثلاثة اجزاء هي المناطق الغربية والشمالية والجنوبية كما هي موضحةفىهذه الوثيقة وتشمل وتضم تلك الاجزاء من البر الاصلي والجزر التابعة لدولة الكويت وارض البحر والطبقة الباطنية الواقعتين تحت مياه الخليج العربي الخاضعة لسلطة حكومة الكويت ، تلك المناطق التى تقع ضمن حدود المناطق المبينة .

المنطقة الغربية

الحد الغربي هو الحدود الدولية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية . الحد الجنوبي هو الحدود الدولية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية . ويحدد الحدان الشمالي والشرقي كما يلي : يبدأ من نقطة على الحدود الدولية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية حيث تتقاطع بالخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ١٧٢٥٠٠٠ مترا شرقا ومن هناك يمتد على طول الخطوط المستقيمة التي تربط هذه النقطة والثماني نقاط المبينة احداثياتها المتعامدة فيما يلي بالترتيب التالي :

١ ــ	شرقا	١٧٢٥٠٠٠	شمالا	٨٩١٠٠٠
٢ ــ	شرقا	١٧٥٠٠٠٠	شمالا	٨٩١٠٠٠
٣ ــ	شرقا	١٧٥٠٠٠٠	شمالا	٨٥٠٠٠٠
٤ ــ	شرقا	١٧٤٥٠٠٠	شمالا	٨٥٠٠٠٠
٥ ــ	شرقا	١٧٤٥٠٠٠	شمالا	٨٤٠٠٠٠
٦ ــ	شرقا	١٧٥٠٠٠٠	شمالا	٨٤٠٠٠٠
٧ ــ	شرقا	١٧٥٠٠٠٠	شمالا	٨٠٠٠٠٠
٨ ــ	شرقا	١٧٤٢٠٠٠	شمالا	٨٠٠٠٠٠

ومن ثم يتجه جنوبا على طول الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ١٧٤٢٠٠٠ شرقا الى ان يتقاطع مع الحدود الدوليةبين دولة الكويتوالمنطقة المحايدة الكويتية ـــ السعودية او المعروفة خلافا لذلك بالمنطقة المحايدة ما بين المملكة العربية السعودية والكويت ، ومن هناك يسير الخط فى اتجاه شمالي غربي بمحاذاة الحدود الدولية المذكورة الى ان يلتقي مع الحدود الدولية بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية .

ويستثنى من هذه المنطقة الغربية المنطقة المتعامدة الواقعة ضمن الحدود المبينة احداثيات زواياها المتعامدة فيما يلى :

شرقا	١٧١٣٠٠٠	شمالا	٨٨٠٠٠٠
شرقا	١٧٢٦٠٠٠	شمالا	٨٨٠٠٠٠
شرقا	١٧٢٦٠٠٠	شمالا	٨٦٠٠٠٠
شرقا	١٧١٣٠٠٠	شمالا	٨٦٠٠٠٠

المنطقة الشمالية

الحد الشمالي هو الحدود الدولية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية .

الحد الشرقي هو خط تقع كل نقطةفيه على بعد ستة اميال بحرية من اقرب نقطة او نقاط على خط قاعدة المياه المنخفضة او نقاط القاعدة التي استعملت بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣٧١ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٥١ لتحديد مياه البحر الاقليمية لدولة الكويت .

يحدد الحدان الغربي والجنوبي كالاتي : يبدأ من نقطة على الحدود الدولية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية حيث تتقاطع بالخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ١٧٥٠٠٠٠ مترا شرقا ومن هناك يمتد على طول الخطوط المستقيمة التي تربط هذه النقطة والثلاث نقاط المبينة احداثياتها المتعامدة فيما يلي بالترتيب التالي :

١ ــ	شرقا	١٧٥٠٠٠٠	شمالا	٨٩١٠٠٠
٢ ــ	شرقا	١٧٨٣٠٠٠	شمالا	٨٩١٠٠٠
٣ ــ	شرقا	١٧٨٣٠٠٠	شمالا	٨٦٥٠٠٠

ومن ثم يتجه شرقا على طول الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ٨٦٥٠٠٠ شمالا الى ان يصل الى الحد الشرقي للمنطقة .

المنطقة الجنوبية

الحد الشمالي هو الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ٨٠٠٠٠٠ شمالا .

الحد الشرقي هو خط تقع كل نقطة فيه على بعد ستة اميال بحرية من اقرب نقطة او نقاط على خط قاعدة المياه المنخفضة او نقاط القاعدة التي استعملت بتاريخ ٢ ربيع الثاني ١٣٧١ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٥١ لتحديد مياه البحر الاقليمية لدولة الكويت .

الحد الغربي هو خط المياه الساحلي المنخفض لدولة الكويت من نقطة تقاطعه مع الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ٨٠٠٠٠٠ شمالا الى نقطة تقاطعه مع الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ٧٨٦٥٠٠ شمالا ومن ثم يتجه غربا على طول الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ٧٨٦٥٠٠ شمالا الى نقطة تقاطعه مع الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ١٨٠٥٠٠٠ شرقا ومن هناك يتجه جنوبا على طول الخط البياني ذى الابعاد الاحداثية ١٨٠٥٠٠٠ شرقا الى ان يتقاطع مع الحدود الدولية بين دولة الكويت والمنطقة المحايدة الكويتية السعودية او المعروفة خلافا لذلك بالمنطقة المحايدة ما بين المملكة العربية السعودية والكويت .

الحد الجنوبي هو الحدود الدولية بين دولة الكويت والمنطقة المحايدة الكويتية السعودية او المعروفة خلافا لذلك بالمنطقة المحايدة ما بين المملكة العربية السعودية والكويت .

الملحق ((٢))

شركة البترول الكويتية الاسبانية
شركة كويتية مساهمة
عقد التأسيس

المادة الاولى

تأسست بموجب هذا العقد شركة مساهمة كويتية بترخيص من حكومة الكويت طبقا لاحكام « عقد التأسيس » هذا و « النظام الاساسي » الملحق به . ويكون مؤسسوها « شركة البترول الوطنية الكويتية (ش.م.ك) » ، وهي شركة مؤسسة فى الكويت و « هسبانيكا دى بتروليوس ، اس.أى. » ، وهي شركة مؤسسة فى اسبانيا .

المادة الثانية

تسمى هذه الشركة باسم « شركة البترول الكويتية الاسبانية » (ش.م.ك) .

المادة الثالثة

يكون مركز الشركة المسجل فى الكويت .

المادة الرابعة

اغراض الشركة هي القيام،نيابة عن مساهميها او اي منهم ولحسابهم ، بجميع العمليات المنصوص عليها فى « اتفاقية امتياز النفط » الممنوحة لهم من حكومة الكويت .

في اليوم من شهر من سنة هجرية
الموافق لليوم من شهر من سنة ميلادية ،
وكذلك القيام بجميع الاعمال التابعة لتلك العمليات .

وليس للشركة ان تقوم باية اعمال تجارية غير ما هو محدد في هذه المادة وليس لها ان تحقق اية ارباح .

المادة الخامسة

يكون رأسمال الشركة المبدئي ١٠٠٠٠ دينار كويتي مقسما على ١٠٠٠ سهم قيمة كل سهم منها ١٠ دنانير كويتية ، ويطلق على ٥١٠ اسهم منها اسم « الاسهم (أ) » وعلى ٤٩٠ سهما منها اسم « الاسهم (ب) » .

وتكون الحقوق المتعلقة ب « الاسهم (أ) » و « الاسهم (ب) تلك الحقوق المنصوص عليها في « النظام الاساسي » الملحق بهذا « العقد » .

المادة السادسة

اكتتبت شركة البترول الوطنية الكويتية (ش.م.ك) في جميع « الاسهم (أ) » البالغة ٥١٠ اسهم ودفعت قيمتها في بنك الكويت الوطني واكتتبت هسبانيكا دي بتروليوس اس.اي. في جميع « الاسهم (ب) » البالغة ٤٩٠ سهما ودفعت قيمتها في بنك الكويت الوطني .

المادة السابعة

تقدر مصاريف التأسيس التي يتعين على الشركة دفعها على النحو التالي :

المادة الثامنة

تكون مدة الشركة بقدر المدة اللازمة للتمكن من تحقيق اغراضها .

شركة البترول الكويتية الاسبانية
شركة مساهمة كويتية
النظام الاساسي
الفصل الاول
أ ــ تأسيس الشركة

المادة الاولى

لقد أسس حملة الاسهم التالية، بترخيص من حكومة الكويت، شركة مساهمة كويتية تسمى «شركة البترول الكويتية الاسبانية» .

المادة الثانية

مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الكويت .
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لهـا فروعا او وكالات في الكويت او في الخارج .

المادة الثالثة

الاغراض التي تأسست الشركة من اجلها هي القيام ، نيابة عن مساهميها او اي منهم ولحسابهم بجميع العمليات المنصوص عليها في « اتفاقية امتياز النفط » الممنوحة لهم من حكومة الكويت

في اليوم من شهر من سنة هجرية
الموافق لليوم من شهر من سنة ميلادية،
وكذلك القيام بجميع الاعمال التابعة لتلك العمليات .

وليس للشركة ان تقوم باية عمليات تجارية غير ما هو محدد في هذه المادة وليس لها ان تحقق اية ارباح .

ب رأسمال الشركة

المادة الرابعة

يكون رأسمال الشركة ١٠٠٠٠ دينار كويتي مقسما على ١٠٠٠ سهم قيمة كل سهم منها ١٠ دنانير كويتية ، ويطلق على ٥١٠ اسهم منها اسم « الاسهم (أ) » وعلى ٤٩٠ سهما منها اسم « الاسهم (ب) » .

اكتتبت شركة البترول الوطنية الكويتية (ش.م.ك.) في جميع « الاسهم (أ) » البالغة ٥١٠ اسهم ودفعت قيمتها في بنك الكويت الوطني واكتتبت هسبانيكا دي بتروليوس اس.اي. في جميع « الاسهم (ب) » البالغة ٤٩٠ سهما ودفعت قيمتها في بنك الكويت الوطني .

المادة الخامسة

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم ــ خلال شهرين من تاريخ تأسيس الشركة ــ شهادة اسهم تحمل توقيع رئيس مجلس الادارة وختم الشركة واسم المساهم وعنوانه وعدد الاسهم التي يملكها ونوعها والمبلغ المدفوع عنها .

المادة السادسة

يترتب حتما على ملكية الاسهم قبول عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وقرارات الجمعية العامة .

المادة السابعة

باستثناء ما نص عليه بوجه خاص في النظام الاساسي هذا ، فان للاسهم حقوقا متساوية بلا تمييز في ملكية اصول الشركة .

المادة الثامنة

يجب ان تسجل جميع الاسهم . وان آخر مالك لسهم مسجل في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم وممارسة الحقوق المتعلقة بالسهم .

المادة التاسعة

تكون الاسهم قابلة للتحويل ، على ان التحويل لن يكون ملزما للشركة الا اذا كان مسجلا في سجلها الخاص .
ويتم تسجيل التحويل في اجتماع للتحويل يحضره الطرفان المتعاقدان وممثل عن الشركة .

المادة العاشرة

للشركة ان تزيد رأسمالها ، بشرط ان تتألف كل زيادة من عدد من « الاسهم (أ) » التي تبلغ قيمة كل سهم منها ١٠ دنانير كويتية وعدد من « الاسهم (ب) » التي تبلغ قيمة كل سهم منها ١٠ دنانير كويتية وذلك بنسبة واحد وخمسين سهما من « الاسهم (أ) » مقابل كل تسعة وأربعين سهما من « الاسهم (ب) » .
ويجب ان تصدر جميع « الاسهم (أ) » الجديدة الى حملة « الاسهم (أ) » في وقت الاصدار وان تصدر جميع « الاسهم (ب) » الجديدة الى حملة « الاسهم (ب) » في ذلك الوقت .

الفصل الثاني
ادارة الشركة
أ ــ مجلس الادارة

المادة الحادية عشرة

تعهد ادارة الشركة بمجلس ادارة يتألف من ثمانية (٨) اعضاء يعين اربعة (٤) منهم حملة « الاسهم (أ) » ويعين الاربعة (٤) الاخرين حملة « الاسهم (ب) » .

المادة الثانية عشرة

مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات .
ويجوز اعادة تعيين الاعضاء عند انقضاء هذه المدة مع مراعاة احكام المادة الحادية عشرة .

المادة الثالثة عشرة

يعين من بين اعضاء مجلس الادارة رئيس لمجلس الادارة وعضو منتدب ومساعد للعضو المنتدب . ويعين كذلك سكرتير للشركة لا يكون عضوا فى مجلس الادارة وبالتالي لا يكون له حق التصويت فى الاجتماعات .

المادة الرابعة عشرة

يعين رئيس مجلس الادارة دائما فى منصبه هذا من جانب حملة «الاسهم (أ) » ويعين السكرتير من جانب حملة «الاسهم (ب) » . يدعو رئيس مجلس الادارة ويترأس اجتماعات الجمعية العامة لمساهمي الشركة واجتماعات مجلس الادارة .

المادة الخامسة عشرة

يكون العضو المنتدب ، الذى يتم تعيينه وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة ، المدير التنفيذى الرئيسي للشركة . ويكون مسؤولا عن ادارة الشركة وتنفيذ سياسة مجلس الادارة . وتكون لديه جميع الصلاحيات اللازمة لتمكينه من اداء مسؤولياته .

المادة السادسة عشرة

يعين العضو المنتدب فى منصبه هذا من جانب حملة « الاسهم (ب) » حتى تاريخ انقضاء خمسة عشر سنة على بدء « صادرات البترول المنتظمة » (على النحو المعرفة به فى « اتفاقية امتياز النفط » المشار اليها فى المادة الثالثة) ويعين مساعد العضو المنتدب فى منصبه هذا من جانب حملة « الاسهم (أ) » المدة ذاتها . اما المدة الباقية بين ذلك التاريخ وبين « تاريخ الميعاد السنوى » الخامس والثلاثين (على النحو المعرف به فى تلك الاتفاقية) فانها تقسم الى اربع فترات متساوية المدة ، ويعين العضو المنتدب فى منصبه هذا خلال الفترتين الاولى والثالثة من جانب حملة « الاسهم (أ) » ويعين مساعد العضو المنتدب فى منصبه هذا خلال هاتين الفترتين من جانب حملة « الاسهم (ب) » أما خلال الفترتين الثانية والرابعة فيعين العضو المنتدب فى منصبه هذا من جانب حملة الاسهم «ب» ويعين مساعد العضو المنتدب فى منصبه هذا من جانب حملة الاسهم « أ » . أما بالنسبة لمدة التمديد البالغ امدها خمس (٥) سنوات والمشار اليها فى المادة الثانية من « اتفاقية امتياز النفط » فانها تقسم الى فترتين متساويتين فى المدة ويكون حق تعيين الاشخاص لمنصبي العضو المنتدب ومساعد العضو المنتدب خلال الفترتين الاولى والثانية من مدة التمديد هذه مماثلا لحق تعيينهما خلال الفترتين الاولى والثانية ، على التوالي ، من الفترات الاربع التي سبق ذكرها فى هذه الفقرة .

المادة السابعة عشرة

يكون لحملة الاسهم الذين لهم حق تعيين اى شخص لاى منصب خلال ذلك الوقت الحق في ان يطلبوا اقصاء ذلك الشخص من منصبه او استبداله بشخص آخر يعينه حملة الاسهم المذكورون .

المادة الثامنة عشرة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيس المجلس أو اى من اعضائه . ويعقد المجلس اربع اجتماعات على الاقل في كل سنة مالية .

واذا رغب أى عضو من اعضاء مجلس الادارة في عقد اجتماع للمجلس فعليه ان يقوم بتسليم طلب بذلك الى رئيس المجلس ، ويجب ان يحدد في هذا الطلب جميع المسائل المراد بحثها في الاجتماع . وآنذاك يقوم رئيس المجلس بتوجيه دعوة لعقد اجتماع الى كل عضو من اعضاء مجلس الادارة في موعد لا يتجاوز ٢١ يوما من التاريخ الذى تسلم فيه الرئيس طلب عضو المجلس .

ويجب ارسال كل دعوة لعقد اجتماع بالبريد الجوى المسجل او برقيا الى كل عضو من اعضاء المجلس وذلك قبل ١٥ يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع على ان يرفق بكل دعوة من هذا القبيل جدول اعمال الاجتماع المطلوب عقده . وفي حالة عقد اجتماع بناء على طلب من احد اعضاء المجلس ، فيجب ان يتضمن جدول الاعمال المسائل المحددة في الطلب المسلم الى رئيس المجلس حسب ما ذكر اعلاه .

المادة التاسعة عشرة

يكون لكل عضو حاضر او ممثل في اجتماع مجلس الادارة صوت واحد ، وتتطلب جميع قرارات المجلس موافقة ما لا يقل عن اصوات ستة اعضاء .

وعلى سكرتير المجلس ان يسجل وقائع اجتماعات المجلس في سجل خاص معد لهذا الفرض يوقعه رئيس مجلس الادارة .

المادة العشرون

يحق للعضو الذى يتغيب عن اجتماع يعقده مجلس الادارة ان يسمي اى عضو آخر ليمثله في الاجتماع ويصوت نيابة عنه ، وتتم التسمية باشعار كتابي يرسله العضو المتغيب الى الشركة . ويحق للعضو الذى تجرى تسميته على هذا النحو ان يدلي ، بالاضافة الى صوته ، بصوت الشخص او أصوات الاشخاص الذين سموه .

المادة الحادية والعشرون

لا يكون أعضاء مجلس الادارة مسؤولين بصفتهم الشخصية عن التزامات الشركة نتيجة لادائهم واجباتهم ضمن حدود صلاحياتهم .

ب ـ الجمعية العامة

المادة الثانية والعشرون

ترسل الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة الى كل مساهم بالبريد الجوى المسجل وذلك قبل ٢١ يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ، على ان تتضمن الدعوة جدول اعمال ذلك الاجتماع .

ويقوم مجلس الادارة باعداد جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة .

المادة الثالثة والعشرون

يقوم باعداد جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية من طلب عقد اجتماع لها . ولا يجوز ان تبحث في الاجتماع الا النقاط المدرجة في جدول الاعمال .

المادة الرابعة والعشرون

يكون لكل مساهم عدد من الاصوات مساو لعدد الاسهم التى يملكها . ويحق للمساهم ، باشعار كتابي الى الشركة ، ان يسمي شخصا آخر لحضور الاجتماع وكيلا عنه .

المادة الخامسة والعشرون

عند اتخاذ اى قرار في الجمعية العامة يتعين الحصول على موافقة عدد من اصوات المساهمين يمثل ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من رأسمال الشركة المساهم والمصدر .

المادة السادسة والعشرون

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الاقل كل سنة وذلك بناء على دعوة من مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس ان يدعوها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وفي الحالة الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ وصول الطلب اليه .

المادة السابعة والعشرون

على مجلس الادارة ان يقدم الى الجمعية العامة العادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة ومركزها المالي والاقتصادى والميزانية العمومية وحساب الايرادات والمصروفات ومكافآت اعضاء مجلس الادارة واتعاب مدققي الحسابات .

المادة الثامنة والعشرون

تناقش الجمعية العامة العادية تقرير مجلس الادارة وتتخذ ما ترى من قرارات وتنظر في تقرير مدققي الحسابات . كما تقوم بتثبيت تعيين مدققي الحسابات للسنة التالية وتحدد اتعابهم .

المادة التاسعة والعشرون

تكون المسائل التالية من اختصاص المساهمين المجتمعين في الجمعية العامة غير العادية دون غيرهم :
(أ) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة .
(ب) بيع مشروع الشركة بكامله او التصرف فيه بأى وجه .
(جـ) حل الشركة او ادماجها في شركة او هيئة اخرى .
(د) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة .
(هـ) تمديد مدة الشركة .

ج ـــ حقوق حملة « الاسهم (ب) »

المادة الثلاثون

في حالة عدم التوصل الى قرار ، قبل « تاريخ الاكتشاف التجاري » كما هو معرف في « اتفاقية امتياز النفط » المشار اليها في المادة الثالثة ، بشأن اية مسألة معروضة على اجتماع لمجلس الادارة او اجتماع للمساهمين ، فان فصل تلك المسألة يتم على النحو الذى يقرره اعضاء مجلس الادارة المعينون من جانب حملة « الاسهم (ب) » او يقرره حملة « الاسهم (ب) » .

د ـــ حسابات الشركة

المادة الحادية والثلاثون

يكون للشركة مدقق حسابات ، ويتعين ان يكون محاسبا مسجلا . وتختص الجمعية العامة بتعيينه وتحديد اتعابه . وعليه تدقيق الحسابات في السنة المالية التى يعين لها .

المادة الثانية والثلاثون

تبدأ السنة المالية للشركة في اول كانون الثانى (يناير) وتنتهى في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من كل سنة . وتستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فهي تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجارى وتنتهى في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة نفسها .

المادة الثالثة والثلاثون

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وسيكون له ، على وجه التخصيص ، الحق دائما في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي الحصول على البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك ان يحقق في اصول الشركة ومطلوباتها . وعلى مدقق الحسابات في حالة عدم تمكينه من ممارسة هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة . وله ايضا ان يدعو الى انعقاد الجمعية العامة لهذا الغرض .

المادة الرابعة والثلاثون

على مدقق الحسابات ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة يبين فيه ما اذا كانت الميزانية العمومية وحساب الايرادات والمصروفات مطابقة لواقع الحال ، وأن يبين رأيه بامانة ووضوح في المركز المالى للشركة ، وفي ما اذا كانت الشركة تمسك دفاتر حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية ، وما اذا كانت البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي او لاحكام القانون قد وقعت خلال سنتها المالية على وجه يؤثر في اعمال الشركة او مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التى توافرت لديــه .

ويكون مدقق الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن المساهمين ، ولكل مساهم اثناء اجتماع الجمعية العامة الحق في ان يناقش المدقق وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

المادة الخامسة والثلاثون

يحق لمجلس الادارة انشاء صندوق تقاعد خاص لاعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها وعمالها .

المادة السادسة والثلاثون

يجب ايداع الممتلكات النقدية للشركة في بنك او اكثر حسبما يوعز به مجلس الادارة .

ويقوم مجلس الادارة بتحديد الحد الاقصى من النقد الذى يستطيع امين الصندوق ان يحتفظ به في مكتبه في الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والثلاثون

تجرى تصفية اموال الشركة وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

ملحق ٣

مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٧ بتعديل مرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ١٣٤ من الدستور .

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليــه وأصدرناه .

مادة أولــى

يستبدل بنص الفقرة (جـ) مادة اولى من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية ، النص التالى :

« (جـ) يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) او الفقرة (ب) اعلاه ايهما اقل مبلغ يساوى مجموع الضرائب كافة (باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم) ، والعوائد (باستثناء اية عوائد عن البترول الخام) ، والايجارات ، والرسوم الجمركية والمكوس ، وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة ، التى تستحق الدفع لحكومة الكويت او التى تكون قد استلمتها ، خلال الفترة الخاضعة للضريبة ، والمتعلقة بمزاولة تلك الهيئة المؤسسة او اى هيئة مؤسسة اخرى ذات علاقة شراكة بها ، لتجارة او اعمال في الكويت ، على الا يجرى حساب مثل هذه الجبايات ، لصالح دافعي الضريبة ، لاكثر من مرة واحدة . وبغير اخلال بأية علاقة شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وهيئة مؤسسة اخرى بسبب حيازة احداهما لاسهم الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او بسبب حيازة شخص ثالث او هيئة مؤسسة ثالثة لاسهم في كل من الهيئتين المؤسستين بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فان اى هيئة مؤسسة ، ستعتبر لاغراض هذا المرسوم ، انها ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة اخرى ، اذا كانت التجارة أو الاعمال التى تزاولها في الكويت كلتا هاتين الهيئتين المؤسستين . تنحصر بصورة رئيسية فى انتاج و/ أو بيع أو المتاجرة في نفس السلع او في سلع ذات طبيعة مماثلة او في الحقوق

المتعلقة بها ، واذا كانت كل منهما اثناء مزاولتها العادية للتجارة او الاعمال الخاصة بها ، قد باشرت في الكويت ، في اثناء الفترة الخاضعة للضريبة اعمالا تجارية مع الهيئة المؤسسة الاخرى في مثل هذه السلع او ما يتعلق بها من حقوق . »

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة (ب) مادة ثالثة من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، النص التالي :

« (ب) النفقات التي تتجمع على دافع الضريبة او المدفوعة منه باستثناء المبالغ المرخص بخصمها بموجب المادة (١) فقرة (جـ) والمستحقة الدفع لحكومة الكويت او تكون قد استلمتها والمبالغ التي هي نفقات رأس المال) ، في اثناء الفترة الخاضعة للضريبة ، والمتعلقة بمزاولة تجارة او اعمال في الكويت ، وتشمل دون حصر لعمومية هذه النفقات المشار اليها ، اية عوائد عن البترول الخام ، ونفقات الحفر ، واستغلال وانتاج البترول او اي خواص هيدروكربونية اخرى غير النفقات المشار اليها في الفقرة (هـ) من هذه المـادة) ، ونفقـات الادارة والمصاريف العامـة (اوفرهيد) والمؤسسة ، والاشتراكات ، والاجور والمكافآت عن الخدمات التي يقدمها الاخرون ، سواء استحقت او دفعت مباشرة لمقدمي تلك الخدمات او لاشخاص آخرين بصدد التأمين ، او معاشات التقاعد او الانظمة الاخرى الموضوعة لفائدة الاشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات . »

مادة ثالثة

يضاف الى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه اعلاه فقرة جديدة (هـ) نصها الاتي :

« (هـ) مبلغ في كل فترة خاضعة للضريبة من اجل استهلاك النفقات المباشرة المتكبدة في اعمال الكشف المتعلقة بالتنقيب وفي حفر وانجاز الابار الجديدة التي حفرت للاستعمال في اغراض الانتاج او المراقبة او الحقن وفي تعميق الابار القائمة الى مناطق انتاجية اخرى وانجاز هذه الابار لهذه الاغراض ، يحسب كما يلي :

١ ـ في حالة تكبد هذه النفقات قبل عشر سنوات او اكثر من تاريخ انتهاء حق الامتياز او الحق الاخر الذي تكبدت التكاليف طبقا له او فيما يتعلق به ، يكون مبلغ الاستهلاك ١٠٪ من هذه النفقات الى ان يتم استهلاك هذه النفقات بكاملها .

٢ ـ في حالة تكبد هذه النفات قبل اقل من عشر سنوات من تاريخ انتهاء حق الامتياز او الحق الاخر يكون مبلغ الاستهلاك ما يعادل حاصل قسمة مجموع مبالغ استهلاك النفقات بكاملها على الفترة المتبقية لانتهاء حق الامتياز او الحق الاخر .

٣ ـ اذا تخلى عن بئر من هذه الابار الى الحكومة او هجر استعمالها قبل استهلاك كامل النفقات المتكبدة في حفرهـا او انجازها ، فسيرخص باستهلاك المبلغ المتبقى كخصم من الفترة الخاضعة للضريبة التي يحدث فيها هذا التخلى او الهجر .

لن يشمل استهلاك النفقات اية نفقات حفر بئر الى ما بعد اعمق منطقة تستعمل فيها تلك البئر لاغراض الانتاج او المراقبة او الحقن . اذا نقلت بئر من هذه الابار من هيئة مؤسسة الى هيئة مؤسسة اخرى ، فان المبالغ التي سيرخص بخصمها من قبل المنقول اليه هي ذاتها التي لو لم يحدث النقل لرخص بها للناقل .

مـادة رابعة

تستبدل بعبارة « حاكم الكويت » عبارة « حكومة الكويت » اينما وجدت في نصوص المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ، في شأن ضريبة الدخل الكويتية .

مـادة خامسة

يجرى العمل بالنصوص المعدلـة وفق هـذا القانـون بالنسبة الى كل فترة ضريبة تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، او بعد ذلك التاريخ .

مـادة سادسة

على وزير الماليـة والنفط تنفيذ هذا القانون وينشـر في الجريدة الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

من صباح السالم الصباح أمير الكويت

الى الشعب الكويتى كافة

بما ان صديقنا العظيم جوستاف ادولف ملك السويد والقوط والواند قد عين السيد/كيرت بلوم قنصلا فخريا فى الدائرة التى يشمل اختصاصها دولة الكويت .

وبما اننا نوافق على اعتماد هذا التعيين بالشروط الواردة به . فقد رأينا أن يقوم كل من يطلع على أمرنا هذا بحسن لقاء السيد/كيرت بلوم ، وأن يسهل له أداء مهمته بما لها من حقوق وامتيازات يحددها العرف الدولى أو الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية .

وأصدرنا أمرنا هذا للعمل بمقتضاه .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صباح الاحمد الجابر
وزير الخارجية

صدر بقصر السيف فى اليوم الرابع من شهر صفر عام ١٣٨٨ هـ
الموافـق لليوم الاول من شهر مايـو عام ١٩٦٨م .

اللجنة الشعبية لجمع التبرعات

القائمة الرابعة عشرة

باسماء المتبرعين للمجهود الحربي العربي

دينار كويتي	
٣٦٣٢/٥٨٥	موظفو ومستخدمو ديوان الموظفين (الدفعة الثالثة)
٢٥٩٦/٨٤٠	متبرعون بواسطة نادي القادسية الرياضي
٢١٨٠/٠٠٠	متبرعون ومتبرعات بواسطة جمعية النهضة النسائية العربية
٢٠٩٦/٢٧٠	متبرعون بواسطة مؤيد حمد مساعد الصالح ورفاقه
١١٨١/٨٣٧	موظفو شركة مطاحن الدقيق الكويتية (الدفعة الثانية)
٥٤٩/٥٢٠	متبرعون بواسطة نادي التضامن الرياضي
٩٤٦٤٥٨/٠٠٠	تبرعات متفرقة

اسماء المتبرعين

من موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية

دينار كويتي	
١٦٥٨٩٦/٨٦٠	موظفو وزارة الصحة العامة
١١٠٠٣٨/٠٨٠	موظفو وزارة التربية
٨٣٦٠٤/٤٥٦	موظفو وزارة الاشغال العامة
٦٠٢٢٩/٦٢٥	موظفو البلدية
٤٦٤٥٤/٥٩٠	موظفو الجمارك والموانيء
٤٦٢٧٦/٦٢١	موظفو وزارة البريد والبرق والهاتف
٣٧٠٠٠/٠٠٠	موظفو جامعة الكويت
٣٦٨١٩/٣٠٧	موظفو وزارة الداخلية
١٩٤٩٥/٠٠٩	موظفو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
١٩٣٧١/٤٠٥	موظفو وزارة الارشاد والانباء
١٨٦١٦/٦١٣	اعضاء وموظفو مجلس الامة
١٧٣٨٣/٧٥٠	موظفو وزارة الدفاع

دينار كويتي	
١٦٣٥٠/٩٣٣	موظفو وزارة العدل
١٥٨٢٦/٨٠٨	موظفو وزارة الخارجية
١٥٠٠٠/٠٠٠	موظفو وزارة الكهرباء والماء
١٢٥٠٠/٠٠٠	موظفو الخطوط الجوية الكويتية
٩٣٧٥/٩١٢	موظفو ادارة الاسكان
٩١٥١/٦٥٧	موظفو مجلس الوزراء
٨٦٣٩/٧٦٦	موظفو الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية
٦٤٦٦/٣٦٥	موظفو وزارة المالية والنفط
٥٧٧٧/٠٠٠	موظفو شركة الاسمدة الكيماوية
٥٥٨٨/٧٢١	موظفو وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية
٥٠٦٥/٥٠٠	موظفو الطيران المدني
٣٥٧١/٤٢٨	موظفو شركة الزيت العربية (اليابان)
٣٣٣٤/٤٧١	موظفو شركة الصناعات الوطنية
١٨٦١/٦٦٢	موظفو شئون النفط
٥٨٢/٠٠٠	موظفو املاك الحكومة
٥٠٩/٨٧٥	موظفو مجلس النقد
٣٠٣/٠٠٠	موظفو شركة الاحمدي
٢٥١/٥٧٣	الدكتور محمد مرتضى
١٠٤/٠٠٠	موظفو شركة صناعة الكيماويات البترولية
٢٣٢/٢٥٠	موظفو شركة الملاحة الكويتية
١٠٠/٠٠٠	موظفو الشعبة البرلمانية
١٠٠/٠٠٠	بدر النصر الله
٧٥/٠٠٠	عبد الوهاب محمد وعبد المحسن المتروك
٧٥/٠٠٠	الدكتور محمد نور الدين فراج
٧٥/٠٠٠	محمد عبد الله صادق
٧٢/٠٠٠	ابراهيم علي البربر
٦٠/٠٠٠	عبد الرحمن السلطان
٥٠/٠٠٠	حيدر الشهابي
٥٠/٠٠٠	عبد الوهاب محمد
٥٠/٠٠٠	الدكتور محمد نور الدين فراج ومحمد موافى
٥٠/٠٠٠	عادل الانصارى

بلدية الكويت
اللجنة المركزية

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/٥) المنعقد بتاريخ ٦٨/٤/١٣ للجنة المركزية (للبلدية) المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء بجلسته الـ (٦٦/٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ــ الرئيس ــ صاحب السعادة ــ
يوسف السيد هاشم الرفاعي وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المناط به اعمال رئيس البلدية .

والسادة الاعضاء ــ
جاسم خالد المرزوق
جاسم حمد السميط
حامد عبد السلام شعيب
حمد عبد اللطيف الفارس
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فهد عبد الله الحساوي
فهد عبد العزيز المرزوق
فوزان عبد الله السابق
محمد صقر المعوشرجي
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان

كما حضر الاجتماع السادة ــ
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
الدكتور محمد علي امام رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية بالبلدية .
خالد الحسن امين سر المجلس البلدي
عبد الواحد امان مراقب قسم السكن والصناعة

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة مساء

١ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/٤) للجنة المركزية (للبلدية) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٤/٦ .

صودق بالقرار رقم (م ب/ل م/٤٩/٥/٦٨) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه ووقعها صاحب السعادة الرئيس وفق ما يلي : ــ

آ) أعيد بحث موضوع البند (٤) واتخذ بشأنه القرار المبين بالبند (٢) ادناه .

ب) تضاف الفقرة التالية الى اخر الفقرة (١) من البند (٧ ــ متفرقات) .

«ب» (يستثنى من التوقيف المشار اليه انفا بيوت السكن الخاص التى صدرت بها صيغ استملاك قبل تاريخ ٦٨/٣/٢٤ بسبب وقوع هذه البيوت ضمن مشاريع عامة أو لصغر مساحتها شريطة أن يقدم كل صاحب علاقة شهادة من ادارة الاحصاء المركزية تستند الى واقع سجلات احصاء السكان الذى جرى سنة ١٩٦٥ تثبت أن البيت لسكنه الخاص) .

٢ ــ ملحق التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٢١) المنعقد بتاريخ ٦٨/١/٣٠ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

أعيد بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء كتاب المحامى عبد الرزاق الصانع (وكيل ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح) المؤرخ فى ٦٨/٤/٣ وهذا نصه /

حضرة صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الموقر

بصفته متوليا اختصاصات رئيس البلدية .

تحية واحتراما ،

يتقدم عبد الرزاق الصانع المحامى الوكيل عن ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح بالاتى /

الحاقا للعرض المؤرخ ١٩٦٨/١/٨ المقدم منى بصفتى وكيلا عن ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح بشأن تسوية النزاع المتعلق بأرض العارضية موضوع الوثيقة رقم ٩٥٨/٤٤٧٧ .

وحيث تبين أن مد انابيب نقل مياه المجارى الى منطقة التحريج يقتضى أن تمر هذه الانابيب داخل الارض المقترح ابقاء ملكيتها للورثة طبقا لما نص عليه فى البندين أولا وثانيا من العرض المقدم من الورثة ــ وأن المساحة التقريبية للارض اللازمة لمرور هذه الانابيب داخل الارض المشار اليها تبلغ حوالى ٣٠ الف م٢ .

لذلك فان الورثة يوافقون على اضافة بند جديد من البنود الواردة بالعرض السابق تقديمه يلحق بالبند أولا وثانيا منها بالصيغة الآتية : ــ

يوافق الورثة على أن ينقل الى ملكية الدولة ــ جزء من الارض المبينة فى البندين أولا وثانيا وهذا الجزء هو المساحة اللازمة لمرور انابيب نقل مياه المجارى داخل الارض التى تبقى ملكيتها للورثة وفقا للبندين المذكورين وتبلغ المساحة التقريبية للارض اللازمة لمرور تلك الانابيب حوالى ٣٠ الف متر مربع .

كما يقبل الورثة الا تثمن لهم المساحة المذكورة من قبـل الحكومة على أن تخصم من النسبة التي ستقتطع عند تقديـم مشروعات تقسيم من قبل الورثة . ولكم الشكر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

عبد الرزاق الصانع
(توقيع)

بعد البحث والدراسة تقرر بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٠/ ٥/٦٨) ما يلي /

الموافقة على ملحق التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/١ (ل‌م/٢٣١) المؤرخة في ١٩٦٨/١/٣٠ بعد اضافة بند جديد الى الملحق المذكور يرد بعد البند (ثانيا)يكون نصه كالاتي /

« ينقل الى ملكية الدولة جزء من الارض المثبتة في البندين أولا وثانيا وهذا الجزء هو المساحة اللازمة لمرور انابيب نقل مياه المجاري داخل الارض التي تبقى ملكيتها للورثة وفقا للبندين المذكورين وتبلغ المساحة التقريبية للارض اللازمـة لمرور تلك الانابيب حوالي ٣٠٠٠٠م٢ ولا تثمن للورثة المساحة المذكورة من قبل الحكومة على أن تخصم من النسبة التـي سوف تقتطع عند تقديم الورثة لمشاريع تقسيم لبقية الارض» .

٣ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـة (للبلدية) عـن الاجتماع الـ (ل‌م/٢٤١) المنعقد بتاريخ ٦٨/٣/٢٣ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥١/٥/٦٨)على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/١ (ل‌م/٢٤١) المؤرخة في ٦٨/٣/٢٣ بعد اجراء التعديلات التالية /

آ) تعديل التوصية الواردة في اخر البند (١) لتصبح كما يلي /

« يوقف توزيع القسائم المذكورة اعلاه الى حين تثبيت حدودها » .

ب) يضاف ما يلي الى اخر التوصية الواردة في اخـر البند (٥)/

« بما يتفق ومقتضيات سلامة السير والتنظيم وأن لا يتعدى امتداد الشارع المذكور نقطة التقائه بالطريق الدائري الثالث وذلك لاسباب فنية ومالية » .

ج) تعدل صياغة الفقرة (ب) من التوصيات الواردة في اخر البند (٦) لتصبح كما يلي /

« ب ــ يتم بيع البلوكات (٢،٣،٥) المبينة على المخـطط ت‌هـ/١/٣ ــ ١ والواردة في البند (١) من كتاب المدير المساعد للشئون الفنية والخاصة بمواقع البنوك الثلاثة ، على أساس معدل أسعار التثمين لكافة العقارات التي استملكت في المنطقة اي بسعر (١٨٥) دينار للمتر المربع ويحسب سعر البيع هذا على اساس ان تكون نسبة البناء في البلوك بواقع ٢٠٠٪ من مساحة البلوك ، اما اذا زادت نسبة البناء عن ذلك فيضاف لسعر البيع المذكور اعلاه (١٠٪) ــ منه لكل مساحة بناء تشكل ١٠٠٪ من مساحة البلوك ، اي ان البلوك الذي تكون نسبة البناء فيه (٥٠٠٪) يباع متره المربع بـ (١٣٠٪) مـن الـ (١٨٥) دينار المشار اليها اعلاه اي بـ (٢٤٠،٥٠٠) مائتان واربعون دينار وخمسمائة فلس للمتر المربع × .

× ملاحظة : نص الفقرة (ج) من البند (٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦٥/٦/٦٨) المتخـذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ .

٤ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية)عن الاجتماع الـ (٢٤٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٣/٢٧ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٢/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/١ (ل‌م/٢٤٢) المؤرخة في ٦٨/٣/٢٧ ، بعد اجراء التعديلات التالية/

١ ــ يعاد موضوع البند (٢) الى اللجنة الفنية لدراسته مجددا بعد الكشف على الموقع .

٢ ــ يضاف ما يلي الى آخر التوصية الواردة في اخر البند (٦) /

« وذلك بدلا من القسيمتين ٩ ، ١٠ المخصصتين له سابقا» .

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـة (للبلدية) عـن الاجتماع الـ (ل‌م/٢٤٣) المنعقد بتاريخ ٦٨/٣/٣١ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٣/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/١ (ل‌م/٢٤٣) المؤرخة في ٦٨/٣/٣١ ، باستثناء موضوع البند (١٠) حيث تقرر اعادته الى اللجنة الفنية لدراسته بحضور اصحاب العلاقة ومندوب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٦ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية)عن الاجتماع الـ (ل‌م/٢٤٤) المنعقد ٦٨/٤/٧ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٤/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/٧/١ (ل‌م/٢٤٤ المؤرخـة في

٧/٤/١٩٦٨ ، بعد تعديل التوصية الواردة فى آخر البند (٢) بحيث تصبح كما يلي « فان اللجنة الفنية رأت التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية النظر فى الطلب فى الوقت الحاضر » × ٠

× ملاحظة : اضيفت الفقرة الاخيرة الواردة فى نهاية البند (٦) اعلاه بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٧٥/٨/٦٨) المتخذ بتاريخ ٤/٥/١٩٦٨ ٠

٧ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية)عن الاجتماع الـ (ل م/٢٤٥) المنعقد بتاريخ ٩/٤/٦٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٥/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/١ (ل م/٢٤٥) المؤرخة فى ٩/٤/١٩٦٨

٨ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٦٧) المنعقد بتاريخ ٢٠/٢/٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٦/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (ل م/١٦٧) المؤرخة فى ٢٠/٢/٦٨ بعد اجراء التعديلات التالية/

آ ــ تعاد الطلبات التالية والواردة فى الفقرة (١) من البند (آ) الى لجنة السكن للدراسة مجددا/

١ ــ شركة التنباك العجمي الكويتية ٠
٢ ــ شركة المواد الاولية للتصنيع والتجارة ٠
٣ ــ محمد درويش العرادى وعبد الكريم الشوا
٤ ــ شركة المراتب الكويتية ٠
٥ ــ فيصل الفليج وشركاه

ب ــ يعاد موضوع الفقرة (٣) من البند (آ) الى لجنة السكن والصناعة للدراسة مجددا ٠

جـ ــ تؤجل دراسة المعاملات المرفوعة الى اللجنة المركزية لبحثها من قبلها مباشرة ــ والواردة فى الفقرة (٣) من البند (ج ــ متفرقات) الى جلسة قادمة ٠

٩ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٦٨) المنعقد بتاريخ ٢٧/٢/٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٧/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (م ل/١٦٨) المؤرخة فى ٢٧/٢/٦٨ باستثناء المعاملات المرفوعة الى اللجنة المركزية لبحثها من قبلها مباشرة والواردة فى الفقرة (٣) من البند (ج ــ متفرقات) حيث تقرر تأجيل دراستها الى جلسة قادمة ٠

١٠ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٦٩) المنعقد بتاريخ ٢٨/٢/٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٨/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (ل م/١٦٩) المؤرخة فى ٢٨/٢/٦٨ باستثناء المعاملات المرفوعة الى اللجنة المركزية لبحثها من قبلها مباشرة والواردة فى الفقرة (٦) من البند (ج ــ متفرقات) حيث تقرر تأجيل دراستها الى جلسة قادمة

١١ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٧٠) المنعقد بتاريخ ٢/٣/٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٩/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (ل م/١٧٠) المؤرخة فى ٢/٣/٦٨ باستثناء المعاملات المرفوعة الى اللجنة المركزية لبحثها من قبلها مباشرة والواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) من البند (ج ــ متفرقات) حيث تقرر تأجيل دراستها الى جلسة قادمة ٠

١٢ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٧١) المنعقد بتاريخ ١٦/٣/٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٠/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (ل م/١٧١) المؤرخة فى ١٦/٣/٦٨ باستثناء المعاملات المرفوعة الى اللجنة المركزية لبحثها من قبلها مباشرة والواردة فى الفقرة (٦) من البند (ج ــ متفرقات) حيث تقرر تأجيل دراستها الى جلسة قادمة ٠

١٣ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٧٢) المنعقد بتاريخ ٢٠/٣/٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٦١/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/١/٢ (ل م/١٧٢) المؤرخة فى ٢٠/٣/٦٨ باستثناء المعاملات المرفوعة الى اللجنة المركزية لبحثها من قبلها مباشرة والواردة فى الفقرة (١٢) من البند (ج ــ متفرقات) حيث تقرر تأجيل دراستها الى جلسة قادمة ٠

١٤ ـ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (لم/١٧٣) المنعقد بتاريخ ٦٨/٣/٢٢ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٢/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٧٣) المؤرخة فى ١٩٦٨/٣/٢٣ .

١٥ ـ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (لم/١٧٤) المنعقد بتاريخ ٦٨/٤/٣ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٣/٥/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٧٤) المؤرخة فى ٦٨/٤/٣ باستثناء المعاملات المرفوعة الى اللجنة المركزية لبحثها من قبلها مباشرة والواردة فى الفقرة (١١) من البند (ج ـ متفرقات) حيث تقرر تأجيل دراستها الى جلسة قادمة .

١٦ ـ متفرقات .

بحثت المواضيع المدرجة ادناه واتخذ بشأنها القرار رقم (مب/لم/٦٤/٥/٦٨) كما يلي . ـ

١ ـ تأمين قسائم سكن نموذجية فى قرية الجهراء .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء الحاجة الظاهرة الى القسائم وبعد التداول ، تقرر الطلب الى رئيس المهندسين استعجال استحداث قسائم نموذجية فى المنطقة التي تقرر فيها موقع نادى الجهراء .

٢ ـ المناطق التجارية داخل قرية الجهراء .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء مشروع تنظيم قرية الجهراء ، وبعد التداول ، تقرر الطلب الى رئيس المهندسين اجراء الدراسات اللازمة لتخصيص مواقع مستملكة داخل القرية القديمة لتكون منطقة تجارية .

انفض الاجتماع فى الساعة التاسعة والنصف مساء

ملحق

※ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/٢٣١) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٣٠ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ـ صاحب السعادة ـ الرئيس
يوسف السيد هاشم الرفاعي

والسادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فهد عبد الله العصلاوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح العصمان

كما حضر الاجتماع السادة ـ
عبد الحق عبد الشافى — رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين الشناشيبي
واصل منصور عبد الرحمن } عن امانة سر المجلس البلدى

١ ـ كتاب وكيل ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح المؤرخ فى ١٩٦٨/١/١٨ والمتعلق بموضوع ارض العارضية المبينة على المخططين رقم م/٢٤٤٠٣ ، م/٢٤٤٠٤ .

تلي الكتاب المذكور اعلاه وهذا نصه . ـ

حضرة صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته رئيسا للبلدية المحترم ،

تحية واحتراما ،

يتقدم/عبد الرزاق الصانع المحامي بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح بالآتي . ـ

الحاقا للطلب السابق تقديمه بشأن تسوية النزاع المتعلق بارض ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح بالعارضية وثيقة رقم ٤٤٧٧ سنة ٥٨ موضوع الاستئناف رقم ٦٧/٢٠٩ تجارى المرفوع من الشيخ ناصر والشيخ مبارك والشيخ سالم صباح الناصر ارجو الافادة بصفتي وكيلا عن جميع ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح بانهم يقبلون حسم هذا النزاع وفقا للاسس التالية . ـ

اولا ـ ان تبقى للورثة ملكيتهم لمساحة ٦٥٠٠٠٠٠/ستة ملايين وخمسمائة الف متر مربع من الناحية الجنوبية الشرقية لارض الوثيقة حدودها كالاتى . ـ

※ ملاحظة : ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/لم/٥٠/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٧) من هذا العدد .

شمالا ـــ امتداد الحد الجنوبي للقسيمة (٥٤) مـــن المخطط م/٢٤٤٠٤ من جهته الشرقية حتى التقائه بالحد الشرقي لارض الوثيقة ومن جهته الغربية الى مساحة ٤٤٥/٣٠ متر •

شرقا ـــ الحد الشرقي لارض الوثيقة •

جنوبا ـــ الحد الشمالي لامان الطريق الدائرى السادس حتى التقائه بحد التنظيم العام غربا •

غربا ـــ الخط الواصل بين نقطة التقاء الحد الشمالي لامان الطريق الدائرى السادس مع حد التنظيم العام وبين نهاية الحد الشمالي من الناحية الغربية •

ثانيا ـــ تشمل الحدود المذكورة اعلاه مساحة الســتة ملايين وخمسمائة الف متر مربع وكذلك مساحة القسائـم الواقعة فى هذا الجزء والتي سبق مسحها وتوقيعها على المخططين م/٢٤٤٠٣ ، ٢٤٤٠٤ بموجب وثائق رسمية مسجلة قبل تاريخ التثمين فى ٣/٧/١٩٦٦ أو سندات ثابتة التاريخ قبل تاريخ التثمين فى ٣/٧/١٩٦٦ أو تكون قدمت للبلدية قبل هـــذا التاريخ ـــ وبيان هذه القسائم • ـــ

رقم القسيمة	المساحة بالمتر المربع
١٩٧	١٢٥٤٥
١٩٨ أ	١١١٨٧
١٩٨ ب	١٣٥٥
٢٠٢	١٦٣٠٣٣
٢٠٣	٢٩٧٢٩
٢٣٧	٩٢٩٠
٢٤٣ أ	٣٤٣٨١
٢٤٥ أ	٢٩٩
٣٠٠	٣٣٦
٣٠١	٣٣٤
٣٠٢	٣٣٤
٣٠٣ أ	٢٧٩
٣٠٤ أ	١٣٦
٣٠٥ أ	١٥
٣٠٦ أ	٣٣٣
٣٠٧ أ	٢٢٩
٣٠٨ أ	٩٢
٣٠٩ أ	١
٣١٣ أ	٣٣٠
٣١٣ ز	٣٦٣
٣١٤ أ	١٧٠٨
٤٥٩ أ	٨٤٠٤٤
جملة مساحة القسائم المذكورة	٣٥٠٣٥٢

وذلك بالاضافة الى ٦٥٠٠٠٠٠/٦٨٥٠٣٥٢

ثالثا ـــ يسرى قرار نزع الملكية للمنفعة العامة على ما بقى من ارض الوثيقة ولم يمسح ويوقع على ـــ المخططين المذكورين اعلاه باسماء آخرين بموجب وثائق مسجلة قبل تاريخ التثمين فى ٣/٧/١٩٦٦ أو سندات ثابتة التاريخ قبل تاريخ التثمين أو تكون قدمت للبلدية قبل هذا التاريخ •

رابعا ـــ يتم تحديد التعويض المقابل للقدر الذى يبقى قرار نزع الملكية ساريا عليه وفقا لاحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته وطبقا لما تقضي به لجنــة الاعتراضات فى الاعتراض على قرار لجنة التثمين السابق تقديمه من الورثة •

خامسا ـــ أ ـــ يتحمل الورثة قيمة التعويض عن أى حق للغير قد يظهر في أى جزء من المساحة الموضحة بالبند ثالثا لا يكون قد مسح ووقـــع على المخططين م/٢٤٤٠٣ ، ٢٤٤٠٤ بموجب وثائق رسمية مسجلة قبل تاريخ التثمين فى ٣/٧/١٩٦٦ أو سندات ثابتة التاريخ قبل تاريخ التثمين أو قدمت للبلدية قبل هذا التاريخ بشرط ان يثبت حق الغير فى المساحة بحكم قضائي •

ب ـــ ويسرني أن ارفع لمعاليكم أن طلبنا هذا قائم على اساس انه سبق أن تصرفنا بالبيع بسندات عرفية غير ثابتـــة التاريخ على مئات الاشخاص دون ان نمسح لهم هذه السندات أو نفرزها من الوثيقة •

لذا نرجو معاليكم واللجنة الموقرة أن تنظروا الى اصحاب هذه السندات نظرة عطف وان تساعدونا على انهاء مشاكلهم لنتمكن من ايصال حقوقهم لهم ، وبهذا تكونوا قد أسديتم لنا ولهم فضلا جزيلا نقدره لكم •

سادسا ـــ فى حالة قبول هذا العرض يتنازل الورثة عن استئنافهم ويتعهدون بانهاء المعاملة على هذا الوجه •

سابعا ـــ فى حالة عدم موافقة البلدية على هذا العرض يحتفظ الشيخ ناصر صباح الناصر واخوانه بكافة حقوقهم فى الدعوى الاستئنافية •

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي ،،،

عبد الرزاق الصانع
(توقيع)

كما تليت مذكرة ادارة القضايا والشئون القانونية مرجع أق/ص/٦٨/٣٩ المؤرخـــة فى ١٨/١/١٩٦٨ المتعلقـــة ايضا بالموضوع آنف الذكر •

واطلعت اللجنة ايضا على كتاب ادارة المساحة مرجع أ م/١٨٥ المؤرخ فى ١٧/١/٦٨ والذى ينص على • ـــ

حضرة السيد المستشار رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية المحترم ،

الموضوع ــ ارض ورثة الشيخ ناصر صباح الناصر مخطط م/٢٤٤٠٤ العارضية •

المرفقات ــ جميع المخططات المعدة للدراسة •

تحية وبعد ،

لدى مراجعة البند الثاني من كتاب السيد وكيل سعادة الشيخ ناصر صباح الناصر واخوانه المقدم الى سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/٦٨ نعلمكم بأن القسائم المذكورة ادناه مطابقة للمخطط م/٢٤٤٠٤ من ناحية الترقيم والمساحة •

رقم القسيمة	المساحة بالمتر المربع
١٩٧	١٢٥٤٠
١٩٨ أ	١١١٨٧
١٩٨ ب	١٣٥٥
٢٠٢	١٦٣٠٣٢
٢٠٣	٢٩٧٢٩
٢٣٧	٩٢٩٠
٢٤٣ أ	٣٤٣٨١
٢٤٥ أ	٢٩٩
٣٠٠	٣٣٦
٣٠١	٣٣٤
٣٠٢	٣٣٤
٣٠٣ أ	٢٧٩
٣٠٤ أ	١٣٦
٣٠٥ أ	١٥
٣٠٦ أ	٣٣٣
٣٠٧ أ	٢٢٩
٣٠٨ أ	٩٢
٣٠٩ أ	١
٣١٣ أ	٣٣٠
٣١٣ ز	٣٦٣
٣١٤ أ	١٧٠٨
٤٥٩ أ	٨٤٠٤٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير ادارة المساحة
(توقيع)

بعد تلاوة الكتب المذكورة اعلاه،وحيث أنه تبين أن هناك تصرفات صادرة من ورثة المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح لعدد كبير من المواطنين بمساحات كبيرة تقع ضمن ارض الوثيقة رقم (٤٤٧٧/٥٨) العائدة لمورثهم دون أن تكون هذه التصرفات قد انبثقت عنها وثائق تملك رسمية مسجلة قبل نزع الملكية والتثمين أو أثبت تاريخها قانونا سواء بتقديمها للبلدية وبأى طريق آخر من طرق اثبات التاريخ فى وقت سابق على نزع الملكية والتثمين •

وحيث أن الاشخاص الصادرة لهم هذه التصرفات قد اشتروا المساحات المباعة لهم بأثمان تزيد كثيرا عن السعر الذى حددته لجنة التثمين والذى يتراوح بين ٥٠ ، ٧٠ ، ١١٠ فلسا للمتر المربع الواحد وحيث أن مقتضى تنفيذ قرار نزع الملكية على المساحة الصادرة بها الصيغة يلحق أضرارا مادية بالغة بالمواطنين المشترين من الورثة .

وحيث أن المصلحة العامة تقضي رعاية هذا العدد الكبير من المشترين ، بناء على ما تقدم وعلى ما تعهد به الورثة من التنازل عن الاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ١٩٦٧ تجارى وبعد البحث رأت اللجنة رفع الموضوع الى اللجنة المركزية مع التوصية بالموافقة على ما يأتي • ــ

أولا ــ تعدل صيغة الاستملاك رقم ١٣٦٤٦ بحيث تبقى للورثة ملكيتهم لمساحة (٦٥٠٠٠٠٠) ستة ملايين وخمسمائة الف متر مربع من الناحية الجنوبية الشرقية لارض الوثيقة حدودها كالاتي • ــ

شمالا ــ امتداد الحد الجنوبي للقسيمة (٥٤) من المخطط م/٢٤٤٠٤ من جهته الشرقية حتى التقائه بالحدالشرقي لارض الوثيقة ومن جهته الغربية الى مسافة ٤٤٥/٣٠ متر •

شرقا ــ الحد الشرقي لارض الوثيقة .

جنوبا ــ الحد الشمالي لامان الطريق الدائرى السادس حتى التقائه بحد التنظيم العام غربا •

غربا ــ الخط الواصل بين نقطة التقاء الحد الشمالي لامان الطريق الدائرى السادس مع حد التنظيم العام وبين نهاية الحد الشمالي من الناحية الغربية •

ثانيا ــ تشمل الحدود المذكورة اعلاه مساحة الستة ملايين وخمسمائة الف متر مربع وكذلك مساحة القسائم الواقعة فى هذا الجزء والتي سبق مسحها وتوقيعها على المخططين م/٢٤٤٠٣ ، م/٢٤٤٠٤ بموجب وثائق رسمية مسجلة قبل تاريخ التثمين فى ٣/٧/١٩٦٦ أو سندات ثابتة التاريخ قبل تاريخ التثمين فى ٣/٧/١٩٦٦ أو تكون قدمت للبلدية قبل هذا التاريخ وبيان هذه القسائم /ـ

رقم القسيمة	المساحة بالمتر المربع
١٩٧	١٢٥٤٥
١٩٨ أ	١١١٨٧
١٩٨ ب	١٣٥٥
٢٠٢	١٦٣٠٣٢
٢٠٣	٢٩٧٢٩
٢٣٧	٩٢٩٠
٢٤٣ أ	٣٤٣٨١
٢٤٥ أ	٢٩٩
٣٠٠	٣٣٦
٣٠١	٣٣٤
٣٠٢	٣٣٤
٣٠٣ أ	٢٧٩
٣٠٤ أ	١٣٦
٣٠٥ أ	١٥
٣٠٦ أ	٣٣٣
٣٠٧ أ	٢٢٩
٣٠٨ أ	٩٢
٣٠٩ أ	١
٣١٣ أ	٣٣٠
٣١٣ ز	٣٦٣
٣١٤ أ	١٧٠٨
٤٥٩ أ	٨٤٠٤٤

وذلك بالاضافة الى ٦٥٠٠٠٠٠ ٣٥٠٣٥٢ جملة مساحة القسائم المذكورة ٦٨٥٠٣٥٢

ثالثا ـ ينقل الى ملكية الدولة جزء من الاراضي المثبتة في البندين اولا وثانيا وهذا الجزء هو المساحة اللازمة لمرور انابيب نقل مياه المجارى داخل الارض التي تبقى ملكيتها للورثة وفقا للبندين المذكورين وتبلغ المساحة التقريبية للارض اللازمة لمرور تلك الانابيب حوالي ٣٠٠٠٠ م٢ ولا تثمن للورثة المساحة المذكورة من قبل الحكومة على ان تخصم من النسبة التى سوف تقتطع عند تقديم الورثة لمشاريع تقسيم لبقية الارض • ×

رابعا ـ يسرى قرار نزع الملكية للمنفعة العامة على ما بقي من ارض الوثيقة ولم يمسح ويوقع على المخططين المذكورين اعلاه باسماء آخرين بموجب وثائق مسجلة قبل تاريخ التثمين فى ٦٦/٧/٣ او سندات ثابتة التاريخ قبل تاريخ التثمين او تكون قدمت للبلدية قبل هذا التاريخ •

خامسا ـ يتم تحديد التعويض المقابل للقدر الذى يبقى قرار نزع الملكية ساريا عليه وفقا لاحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته وطبقا لما تقضي به لجنة الاعتراضات فى الاعتراض على قرار لجنة التثمين السابق تقديمه من الورثة •

سادسا ـ يتحمل الورثة قيمة التعويض عن اى حق للغير قد يظهر فى اى جزء من المساحة الموضحة بالبند رابعا لا يكون قد مسح ووقع على المخططين م/٢٤٤٠٣ ، ٢٤٤٠٤ بموجب وثائق رسمية مسجلة قبل تاريخ التثمين فى ٦٦/٧/٣ أو سندات ثابتة التاريخ قبل تاريخ التثمين أو قدمت للبلدية قبل هذا التاريخ بشرط ان يثبت حق الغير فى المساحة بحكم قضائي •

× ملاحظـة : ـ

نص البند (ثالثا) المذكور اعلاه اضيف بمقتضى القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٠/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ •

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٤) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣ للجنة المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ـ السادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السادة ـ
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين النشاشيبي
واصل منصور عبد الرحمن } عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ـ القسائم التي لم يتم تثبيت حدودها بعد فى منطقة الخدمات الحرفية فى قرية الفحيحيل (المنطقة الصناعية)

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم‌ب/٢/٢٧ـ٢٦٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ـ القسائم التي لم يتم تثبيت حدودها بعد فى منطقة الخدمات الحرفية فى قرية الفحيحيل (المنطقة الصناعية) •

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥١/٥/٦٨) والمنشور على الصفحة (٣٨) من هذا العدد .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب امين سر المجلس البلدي مرجع م ب/٦/٦/١٠ ــ ١٨ المؤرخ فى ١٨/١/١٩٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، أود الافادة بأنه لم يتم تثبيت حدود القسائم قيد البحث والمذكورة بكتابنا مرجع رم ب/٢٧ ــ ٩٧٢ المؤرخ فى ٢٣/٨/١٩٦٦ لوجود حفر فى المنطقة التي تقع فيها القسائم بدون تسوية كما انه يوجد اكوام من الاتربة تعوق عملية التثبيت ، لذلك يرجى الايعاز لمن يلزم لتجهيز الموقع حتى تقوم بانجاز عملية التثبيت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٥١/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٧) من هذا العدد .

احاطت اللجنة علما بالكتاب المثبت نصه آنفا × .

× ملاحظة : قررت اللجنة المركزية بقرارها رقم (م ب/ل م/٥١/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٣/٤/٦٨ ، ايقاف توزيع قسائم المنطقة المذكورة آنفا الى حين تثبيت حدودها .

٢ ــ (٦٨/٥٦٧) طلب تخفيض المدة التي تسبق ترخيص المهندس المعماري ليسمح له بعدها بالتوقيع على مخططات البناء وجعلها ثلاث سنوات بدلا من (٥) سنوات .

تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع آف /٢/١٥/١٩١٧ المؤرخ فى ٢٧/٣/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/ترخيص المهندسين المعماريين .

تحية وبعد ،

تقضي الانظمة المتبعة حتى تاريخه بالنسبة لمنح المهندسين المعماريين اجازة بالتوقيع على المخططات المقدمة للبلدية لترخيصها ان يكون قد مضى على المهندس المعماري مدة لا تقل عن خمس سنوات منذ تخرجه قضاها جميعها بمزاولة المهنة بموجب شهادات الخبرة الممنوحة له من قبل الجهات التي عمل بها .

ولما كانت طبيعة عمل المهندس المعماري لا تؤثر على سلامة المباني التي يصممها من حيث المتانة والقوة (اذ ان هذا من صميم عمل المهندس الانشائي) .

وكانت جودة اعماله تتوقف فقط على استعداده الفطري وذوقه المعماري السليم لذا نقترح تخفيض المدة المذكورة اعلاه التي تسبق ترخيصه ، من خمس سنوات الى ثلاث سنوات .

رجاء الاطلاع والاحالة الى اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الاقتراح الوارد بالكتاب الانف الذكر ، وبذلك تصبح المدة التي يسمح للمهندس المعماري بعدها بتسجيله فى سجل المهندسين المسموح لهم بتوقيع مخططات البناء للترخيص بها ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات ،شريطة ان يقدم المهندس طالب التسجيل ما يثبت مزاولته لمهنته المدة المذكورة .

٣ ــ (٦٨/٥٨١) الموقع المطلوب لبرجي المياه العاليين فى منطقة شرق المدينة (داخل السور المزال) .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١٤/٣ ــ ٢٨٤ المؤرخ فى ٦/٣/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ الموقع المطلوب لبرجي المياه العاليين فى منطقة شرقي المدينة .

الاشارة ــ كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم وك م/ع/٦٦٠٣٤٦/٤٢٧٨ تاريخ ٢١/٢/١٩٦٨ .

تحية وبعد ،

ان مشروع توزيع المياه الشامل لدولة الكويت يتطلب تشييد برجي مياه عاليين فى منطقة شرقي المدينة لتغذية المدينة بالمياه وحيث ان بالمدينة من العمارات العالية فأنه يستوجب ان يكون ارتفاع هذين الخزانين بصورة تتناسب مع علو عماراتها، لذا فأنه يصبح بالامكان استغلال احد هذين البرجين كمكان ترفيهي ينشأ فوقه مطعم ومقهى ، وعلى هذا الاساس صار اختيار الموقع المبين باللون الاحمر على النسختين المرفقتين من المخطط رقم لهذين البرجين ، والموقع المذكور يتمشى مع مشروع الواجهة البحرية .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب علما بأن وزارة الكهرباء والماء بحاجة ماسة للموقع كي تجري فحوصات مستفيضة لتربته حتى يتمكن المستشارون من المباشرة فى وضع التصميمات اللازمة على ضوئه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ٥ ــ ٩ ــ ١٣٢٠ى المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على موقع البرجين المذكورين وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط المرفق به •

٤ ــ (٦٨/٥٤٩) طلب صالح محمد الهديب اقامة دكاكين على ارضه الواقعة فى السالمية والموصوفة بالقسيمة رقم (٣) من مشروع تجزئة القسيمتين) ١+٢ (من المخطط رقم م/١٣١٤٦

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٢٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ طلب السيد صالح محمد الهديب اقامة دكاكين على ارضه الموصوفة بالقسيمة (٣) من مشروع تجزئة القسيمتين (١ + ٢) من المخطط رقم م/١٣١٤٦ •

الاشارة ــ كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٠ •

المرفقات ــ نسخة من مخطط التجزئة المذكور •

تحية وبعد ،

العقار موضوع البحث عبارة عن القسيمة (٣) من مشروع التجزئة المذكور وتقع فى منطقة سكن استثماري خلف المنطقة التجارية المحلية الواقعة على شارع سالم المبارك • .

ان صاحب العلاقة يرغب فى اقامة دكاكين على العقار المذكور ، لذلك نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى الطلب المذكور •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٣١٤٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب لوقوع العقار فى منطقة سكنية •

٥ ــ (٦٨/٥٦٥) امتداد شارع الخليج العربي من الجهة الشرقية

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٣٨ــ٢٦٨ المؤرخ فى ٦٨/٣/٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ امتداد شارع الخليج العربي من الجهة الشرقية •

تحية وبعد ،

نود اعلامكم انه قد بوشر منذ مدة بدفان الساحل الممتد من نهاية شارع الخليج العربي عند فندق هيلتون الى الطريق الدائري الثالث وحيث ان قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٥١/١١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٠ يقضي بالموافقة على امتداد شارع الخليج العربي فى الخليج الغربي فى الجهة الشرقية من السفارة البريطانية الى التقائه بالطريق الواصل الى فندق هيلتون على شاطيء البحر ، لذا نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بشأن امكانية تمديد شارع الخليج العربي من نهايته الحالية عند فندق هيلتون الى الطريق الدائري الثالث ، وكما هو مبين باللون الاحمر على النسخة المرفقة عن مخطط الكويت وضواحيها مقياس ١/١٠٫٠٠٠ •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط الكويت وضواحيها مقياس ١/١٠٫٠٠٠ المرفق به ،رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تمديد شارع الخليج العربي من نهايته الحالية عند فندق هيلتون الى الطريق الدائري الثالث وذلك كما بين بالاحمر على نسخة المخطط المذكور اعلاه ، على ان يعدل خط الانحناء الذي يلتقي بالطريق الدائري الثالث بما يتفق ومقتضيات سلامة السير والتنظيم ، وان لا يتعدى امتداد الشارع المذكور نقطة التقائه بالطريق الدائري الثالث ، وذلك لاسباب فنية ومالية • ×

× ملاحظة : النص الوارد فى نهاية البند (٥) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/٥١/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ •

٦ ــ مشروع تنظيم القطعة (٥) من المنطقة التجارية •

(١) كانت اللجنة الفنية قد بحثت الموضوع المذكور اعلاه فى اجتماعها الـ (٢١٧) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧ على ضوء كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع رمب/١٣١٨/٢٥ ، المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٧ ومرفقاته ، وقد رأت احالة الموضوع الى رئيس المهندسين وذلك لوضع تقرير تفصيلي عن المشروع المشار اليه اعلاه يتضمن اقتراحا بتخصيص ما يمكن تخصيصه من قسائم وما يمكن بيعه بالمزاد •

٢ ــ تنفيذا لماجاء فى (١) اعلاه ورد كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع رمب/٢٥ ــ ٢٨٨ المؤرخ فى ٦/٣/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ مشروع تنظيم القطعة(٥)من المنطقة التجارية المركزية .

المرفقات ــ ١) نسختان من المخطط رقم ته/١/٣ــ١ .

٢ (نسختان من المخطط رقم م/٢٥٧٥٢ .

بعد التحية ،

الحاقا بكتابنا اليكم رقم رمب/٢٥/١٣١٨ بتاريــخ ٦٧/١١/٧ وبالاشارة الى كتاب أمين سر المجلس البلدى رقم مب/٢٨/٥ ــ ١٨١٥ بتاريخ ٦٧/١١/١٣ ، المتضمن طلب اللجنة الفنية وضع تقرير تفصيلى عن المشروع قيد البحث يتضمن اقتراحا بتخصيص ما يمكن تخصيصه من قسائم وما يمكن بيعه بالمزاد العلنى ، نرفق لكم نسختين من المخطط رقم ته/١/٣ ــ ١ الذى يعدل المخطط السابق رقم ته/١/٣ وفيما يلى تفصيل التعديلات : ــ

أ ــ صغر طول البلوك (٣) بحيث أصبحت قياساته ٦٢م×٢٢م بدلا من ٦٥×٢٢م حتى يكون هناك ارتداد مناسب عن شارع مبارك الكبير . وحتى يكون هناك تناسبا مع مساحتى البلوكين (٢،٥) وجميعها مقترح تخصيصها للبنوك.

ب ــ فصل البلوك (٥) عن مبنى القائم المجاور من الجهة الغربية بممر للمشاة عرضه ٦ متر وزيد عرضه من ١٥ م الى ١٨م واصبح قطعة واحدة بدلا من أربعة وصارت مساحته ــر١٠١٧، مترا مربعا تقريبا على أساس تخصيص جميع البلوك لبنك .

بناء على ذلك زيد عرض البلوك (٤) من ــر١٥م الى ــر١٨م.

جـ ــ اقترح اضافات للمبنيين القائمين الموصوفين بالبلوكين (١٤أ ، ١٤ب) حتى يتناسبا مع الشكل العام للمشروع .

د ــ عدل سور المدرسة المباركية المقابل للبلوكين (٨،٩) بحيث يحتوى فترينات للعرض .

هـ ــ عمل فى البلوك (١أ) ممر ارضى مسقوف يفصل بين (١أ ، ١ب) ويفضي الى الساحة خلف البلوك (١٢ أ) .

وأما اقتراحاتنا بالنسبة لتخصيص القسائم فهى ما يلى :ــ

١) تخصيص البلوكات (٢،٣،٥) للبنوك الثلاثة وهى:ــ
ــ البنك التجارى
ــ بنك الخليج
ــ البنك الاهلى

وتباع لهم بالكيفية وبالسعر الذى تقرره اللجنة المركزية .

٢ ــ أ ــ تخصيص القسيمة (٤آ) البالغ مساحتها ــ ر٣٤٢م٢ للسيد يوسف عبد اللطيف عبد الرزاق مالك البناية القائمة على جزء من القسيمة بحيث يشترط عليه هدم البناية القائمة واقامة بناء على كامل القسيمة (٤آ) على أن تحدد اللجنة المركزية الاسس المالية التي تتم بموجبها اضافة الفرق بين مساحة عقار المالك وبين مساحة القسيمة التنظيمية وتبلغ ــر٣٤٢ م٢ ــ ١١٥ م٢ = ٢٢٧ م٢ .

ب ــ تخصيص القسيمة (٤ب) البالغ مساحتها ــر٣٤٢م٢ للسيد علي نقي كراشي مالك البناية القائمة شمالي البلوك (٣) والواقع ضمن مواقف سيارات فى المشروع بنفس الاسس المتبعة فى القسيمة (٤ أ) اعلاه ، علما بأن الفرق بين مساحة عقار المالك وبين مساحة القسيمة التنظيمية تبلغ ــر٣٤٢ م٢ ــر٢١٠م٢ = ١٣٢ م٢ .

٣ ــ البلوكات (١أ ، ١ب ، ٧، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ أ ، ١٢ أ ، ١٢ ب توزع على مالكي العقارات الغير مستملكة حتى الان الواقعة على جانبي سوق الامير الحالي وهي المبينة على النسخة المرفقة من المخطط م/٢٥٧٥٢ وذلك بموجب ما تراه اللجنة المركزية وفى هذه الحالة يلغى طلب استملاك كل عقار يخصص لمالكه قسيمة .

٤ ــ البلوك (١٣) موقف سيارات يبنى (٤) طوابق .

هذا مع العلم بأن مساحة البلوكات فى المشروع وعدد الطوابق المسموح بها ونوعية الاستعمال موضحة على جدول المخطط ته/١/٣ ــ ١ .

نرجو اعادة عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ته/١/٣ ــ ١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على مشروع تنظيم القطعة (٥) من المنطقة التجارية المركزية وفق ما جاء فى الكتاب المثبت نصه اعلاه وكما بين على المخطط رقم ته/١/٣ ــ ١ المرفق بــه وفق ما يلى : ــ

أ ــ تقوم ادارة التنظيم باعداد مخططات بين كيفية توزيع البلوكات الناتجة عن تنظيم القطعة (٥) آنفة الذكر على الملاك /والمستغلين .

ب ــ يتم بيع البلوكات (٢ ، ٣ ، ٥) المبينة على المخطط ت هـ/١/٣ ــ ١ والواردة فى البند (١) من كتاب المدير المساعد للشئون الفنية والخاصة بمواقع البنوك الثلاثة ، على اساس معدل اسعار التثمين لكافة العقارات التي استملكت فى المنطقة اى بسعر (١٨٥) دينارا للمتر المربع ويحسب سعر البيع هذا على اساس ان تكون نسبة البناء فى البلوك بواقع ٢٠٠٪ من مساحة البلوك ، أما اذا زادت نسبة البناء عن ذلك فيضاف لسعر البيع المذكور اعلاه (١٠٪) منه لكل مساحة بناء تشكل ١٠٠٪ من مساحة البلوك ، اى ان البلوك الذى تكون نسبة البناء فيه (٥٠٠٪) يباع متر المربع ب (١٣٠٪) من الـ (١٨٥) دينار المشار اليها اعلاه أي ب (٢٤٠٫٥٠٠) مائتان واربعون دينار وخمسمائة فلس للمتر المربع × .

جـ ــ يطبق على البلوكات الواردة فى البندين (٣ ، ٢) من كتاب المدير المساعد للشئون الفنية نفس شروط البيع المذكور فى (ب) اعلاه .

× ملاحظة : نص الفقرة (٦) الواردة اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٦٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ .

انفض الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٤٢) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ للجنة الفنية المؤلفة بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السادة ــ
عبد الحق عبد الشافى رئيس مهندسى البلدية
شرف الدين النشاشيبي } عن أمانة سر المجلس البلدى
واصل منصور عبد الرحمن }

افتتح الاجتماع فى تمام الساعة الخامسة مساء

١ ــ (٦٨/٧٢٧) استحداث ١٥ قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ فى القطعة (٢) من منطقة سكن الرميثية .

١ ــ ان كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م ب/٤٥ ــ ١٣٣٦ المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٩ ينص على ما يلى /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / القسائم المخصصة لبيوت ذوي الدخل المحدود ولقسائم التوزيع النموذجية فى القطعة (١٤) من منطقة سكن الرميثية النموذجية .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب امين سر المجلس البلدى مرجع م ب/٦/٥ رميثية ــ ١٦٨١ تاريخ ٦٧/١٠/٢٢ وبناء على طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢١٠) المنعقد بتاريخ ٦٧/١٠/١٧ اعادة دراسة قسائم بيوت ذوى الدخل المحدود فى المشروع المقترح لتعديل تقسيم القطعة (٤) فى منطقة الرميثية بحيث يكون عدد القسائم فى كل خط عددا زوجيا على اعتبارا ان بناء واحدا من بيتين سينشأ على قسيمتين متجاورتين .

ارفق لكم نسختين عن مخطط تنظيم القطعة قيد البحث بعد ان تم تعديله وفق ما ورد فى طلب اللجنة الفنية وبذلك اصبح عدد القسائم ذات الفئة ٦٠٠م٢ التى ستخصص لبيوت ذوى الدخل المحدود ١٥٨ قسيمة .

وافيدكم بأنه بالنسبة للقسائم ذات الفئة ١٠٠٠ م٢ فقد اجريت لها دراسة جديدة بحيث تم استحداث قسائم اضافية اقتطعت من مساحتى المدرستين المتوسطتين للبنين والبنات لكون مساحتى المدرستين تزيد عن المساحات المقرر للمدارس، اذ ان المساحة الحالية لكل مدرسة تعادل ٤٠٠٠٠م٢ وهي بأبعاد ٢٠٠ م × ٢٠٠ م بينما المساحة المقررة لمثل هذه المدرسة تعادل ٣٠٠٠٠م٢ بابعاد ٢٠٠م×١٥٠م او ٢٥٠×١٢٠ وبذلك اصبح عدد القسائم ذات الفئة ١٠٠٠ م٢ فى هذه القطعة ٥٣ قسيمة .

كذلك تم استحداث ١٥قسيمة من فئة ١٠٠٠م٢ فى القطعة (٢) من منطقة الرميثية وكما هو مبين على نسختى المخطط رقم ت م/١/٢/٣٤ ــ ٢ب ــ ١ المرفقتين نتيجة لقيامنا بدراسة مماثلة للقطعة (٤) من حيث اقتطاع مساحات من المدرستين المتوسطتين للبنين والبنات لكون مساحتى المدرستين تزيد عن المساحات المقرره لمثل هاتين المدرستين .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا ، علما بأنه قد تم تسليم حدود المدرسة المتوسطة للبنات فى القطعة (٤) بتاريخ ٦٦/١٠/١ لانشائها من ضمن ميزانية ٦٧/٦٦ الا انها لم تنشأ لتاريخه كما تم ارسال المخطط التفصيلى للمدرستين المتوسطتين الواقعتين فى القطعة (٢) الى وزارة الاشغال العامة بتاريخ ٦٧/١٠/١٠ لانشائهما من ضمن ميزانية ٦٩/٦٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٢/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٨) من هذا العدد .

وقد تم بحث موضوع القطعة (٤) من منطقة سكن الرميثية على ضوء ما ورد فى الكتاب المثبت نصه اعلاه وتقرر بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٤٠/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ٤/٣/١٩٦٨ تخصيص جميع قسائم القطعة (٤) من منطقة سكن الرميثية الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للمشروع الجديد لبيوت ذوى الدخل المحدود وبذلك يلغى تخصيص قسائم جديدة فى منطقة الرميثية لمشروع القسائم والقروض كما تقرر تخصيص مواقع الالف بيت تبنى على قسائم من فئة ٣٠٠ م تقريبا وفق نموذج يقدمه بنك التسليف والادخار وتوافق عليه البلدية (ادارة التنظيم) من الناحيتين التنظيمية والمعمارية • كما تحدد مواقع هذه البيوت فى القطعة (٤) من منطقة الرميثية وفى مشروع توسعةابرق خيطان ومشروع امتداد منطقة الصليبيخات.

٢ ـ ان قرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٤١/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ٤/٣/١٩٦٨ ،يلغى توزيع القسائم المقرر توزيعها فى القطعة (٤) آنفة الذكر بسبب تخصيص قسائم هذه القطعة للمشروع الجديد لبيوت ذوى الدخل المحدود ولا يحتفظ تبعا لذلك بأية قسائم لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى القطعة (٣) من منطقة الرميثية من مشروع القسائم والقروض•

٣ ـ ان القرارين المذكورين اعلاه لم يتضمنا موضوع استحداث (١٥) قسيمة من فئة (١٠٠٠م٢) فى القطعة (٢) من منطقة الرميثية علما بان هذا الموضوع قد ورد فى كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه •

٤ ـ ورد كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع ر‌م‌ب/٤٥ ـ ٣٤٦ المؤرخ فى ٢٧/٣/١٩٦٨ المتعلق بموضوع استحداث الـ (١٥) قسيمة آنفة الذكر والذى ينص على /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / استحداث ١٥ قسيمة من فئة ١٠٠٠م٢ فى القطعة (٢) من منطقة سكن الرميثية النموذجية •

تحية وبعد ،

الحاقا لكتابنا مرجع ر‌م‌ب/٤٥ ـ ١٣٣٦ المؤرخ فى ٩/١١/٦٧ بخصوص الموضوع المذكور اعلاه ، اود الافادة بأن وزارة التربية قد وافقت بكتابها مرجع وت /خ ع/٢ ـ ٥٠٧ ـ ٣٨٦٥٠ المؤرخ فى ١٧/٣/٦٨ على اقتطاع مساحات من مواقع المدارس المتوسطة للبنين والبنات فى القطعتين (٢و٤) لاستحداث القسائم المذكورة اعلاه واعادة تنظيم القطعة (٤) المخصصة لبنك التسليف والادخار لانشاء بيوت لذوى الدخل المحدود عليها بموجب قرار اللجنة المركزية رقم م‌ب/ل‌م/٤٠/٣/٦٨ المتخذ بتاريخ ٤/٣/١٩٦٨ •

لذلك يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته والموافقة على استحداث القسائم قيد البحث •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتابين المثبت نصهما اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على استحداث القسائم قيد البحث وذلك وفق ما ورد فى الكتاب المذكور اعلاه •

× ٢ ـ (٦٨/٧٤٠) طلب عبدالعزيز وعلى اليوسف الزبنى وشركاهما السماح لهم ببناء قسائم مشروع تقسيم ارضهم الواقعة فى توسعة الفروانية الشمالية والمبين على المخطط م/١٠٨٧٢ وفق نظام الشقق السكنية المتبع فى بعض المناطق السكنية •

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم م‌ب/ل‌م/٥٢/٥/٦٨ المتخذ بتاريخ ١٣/٤/٦٨ اعادة موضوع البند (٢) اعلاه الى اللجنة الفنية لدراسته مجددا بعد الكشف على الموقع •

٣ ـ (٦٨/٤٨) طلب على ثنيان صالح الاذينة وشركاهما تأكيد استملاك القسائم (٢ب ، ٤ب ، ٤د ، ٦ج ، ٧ب ، ٧ج ، ٧د ، ٧و ، ٨ ، ٩ ، ٩أ ، ٩ب) المبينة على الكروكى رقم ك/٦٧/١٧ والغاء استملاك ، الجزء الشمالى الباقى من عقارهم والموصوف بالقسائم (١أ ، ٢أ ، ٣ج ، ٤أ ، ٥أ ، ٦أ ، ٧أ) من المخطط رقم م/٢٥٦٢٤ والصادر بها صيغة استملاك رقم ١٥١٢٥ مع تثمين جميع المبانى الواقعة ضمن كامل عقارهم •

تلى كتاب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ٨/١/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

معالى وزير الدولة ورئيس اللجنة المركزية المحترم
تحية واحتراما وبعد ،

نشير الى قرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/١٤٨/١٠/٦٧) تاريخ ٣٠/٥/١٩٦٧ المتضمن استملاك الجزء الشمالي من بيوتنا الموصوف بالقسائم (١أ ، ٢أ ، ٣أ ، ٣ج ، ٤أ ، ٥أ ، ٦أ ، ٧أ) ونرجو النظر فى الغاء استملاك هذا الجزء الصادر به الصيغة رقم ١٤٣٠٢ الصادرة بالجزء الجنوبى من بيوتنا ، على ان يثمن جميع المبانى المقامة على عقارنا المبين على المخطط م/٢٥٦٢٤ •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

على ثنيان صالح الاذينة
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الغاء ما تضمنه القرار رقم (م ب/ل م/١٤٨/١٠/٦٧ المتخذ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٧ والقاضى باستملاك كامل العقار المبين على الكروكى رقم ك/١٧/٦٧ ومن ثم اعادة مفعول القرارين رقم (م ب/ل م/١٢٤/٩/٦٦) و (م ب/ل م/٢٤٠/١٨/٦٦) المتخذين بـ ٢٦/٧/١٩٦٦ ، ٢٣/١١/١٩٦٦ والتعويض عن الابنية التى تضرر تبعا لذلك .

٤ ـ (٦٨/٦٥٥) طلب محمد العبد العزيز العلى الوزان وشركاه تخصيص القسائم التنظيمية رقم (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) من البلوك التنظيمى رقم (١٤٣) فى السالمية بدلا من القسيمتين (١٦ ، ٢٣) التى سبق وخصصتا لهم .

تلي كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رم ب/١ ـ ٢٧٠ المؤرخ فى ١٩/٣/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السادة محمد العبد العزيز العلى الوزان وشركاه تخصيص القسائم (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) اليهم بدلا من القسيمتين (١٦ ، ٢٣) المخصصتين لهم ضمن القطعة رقم (١٤٣) فى السالمية .

الاشارة / كتاب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ٣/٣/١٩٦٨ .

المرفقات / ١ ـ نسخة من المخطط رقم ت م/١١/٢/٤٤٣ آ .

٢ ـ نسخة من المخطط رقم م/١٩٦٢٢ .

٣ ـ الملف رقم آف /١/١٤/٢٤/١١١١ .

٤ ـ الملف رقم آف/١/١٤/٢٤/١١١٨ .

تحية وبعد ،

يملك السادة محمد العبد العزيز العلي الوزان وشركاه العقار الملون باللون الاخضر على النسخة المرفقة من المخطط ت م/١١/٢/٤٤٣ آ الخاص بالقطعة التنظيمية رقم (١٤٣) بالسالمية الموافق على تنظيمها وتوزيع قسائمها بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٩١/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٥/١٠/٦٧ وقد خصصت اليهم القسائم التنظيمية من رقم (٨ الى ٢٣) البالغ مساحاتها (١٢٤٨٨ م٢) وهى مساوية لمساحة الجزء المتبقى من عقار المالكين بعد ان اقتطع منه للمرافق العامة (٣١٢٢ م٢) وهى نسبة الـ ٣٠٪ المقرر اقتطاعها بدون ثمن وفق قرار المجلس البلدى رقم (٤١٦/٢٦/٦٥) ـ تاريخ ١١/١٢/٦٥ .

ان اصحاب العلاقة بموجب كتابهم المشار اليه اعلاه يطلبون تخصيص القسائم التنظيمية رقم (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) البالغ مجموع مساحاتها (١٩١٥ م٢) والمخصصة للدولة بدلا من القسيمتين (١٦ ، ٢٣) البالغ مساحتهما (١٧١٤ م٢) ، هذا وقد تضمن كتاب المذكورين استعدادهم لدفع ثمن الفرق بالمساحة والبالغ مقداره (٢٠١ م٢) .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى الطلب المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩٦٢٢ ، والمخطط التنظيمى رقم ت م/١١/٢/٤٤٣ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية الموافقة على الطلب .

٥ ـ (٦٨/٥٩٢) مشروع تقسيم ارض سعد المانع واخوانه الواقعة فى الجهراء والمبينة على المخطط رقم م/١٤١٠٦ .

تلي كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رم ب/١ ـ ٢٣٦ المؤرخ فى ٦/٣/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السادة سعد المانع واخوانه الموافقة على مشروع تقسيم ارضهم فى قرية الجهراء والموصوفة بالمخطط رقم م/١٤١٠٦ .

تحية وبعد ،

اشارة الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/٦٦ ، والى قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٣٥/٥/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٢/٦/٦٦ حول الغاء الاستعمال الزراعى الاجبارى ووضع مشاريع تنظيمية هيكلية تفصيلية للاراضى المخصصة للاستعمال الزراعى فى مخططات تنظيم القرى الساحلية وقرية الجهراء واستنادا الى قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٣٠٢/٢١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٩/١٠/٦٧ المتضمن الموافقة على تحويل المنطقة الزراعية فى قرية الجهراء الى منطقة سكنية يتم تجزئتها حسب الاسس والانظمة المعمول بها كمنطقة سكن لعائلة واحدة فقط ، اود افادتكم ان مشروع التقسيم قيد البحث يقع ضمن القرية المذكورة فى المنطقة المشار اليها وهو من ضمن البلوك ٤١ فيها .

ارفق لكم نسخة عن مخطط تنظيم قرية الجهراء مشارا اليها بالحرف « ١ آ » ونسخة اخرى عن المخطط المساحى رقم م/١٤١٠٦ مشارا اليها بالرقم « ١ ــ ب » وقد حدد على كل منهما باللون الاحمر عقار السيد المالك كما هشر باللون الازرق الجزء المقرر استملاكه من العقار بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٨٣/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٥/١٠/٦٧ •

لقد قام مهندس السيد المالك بتقديم مشروع تقسيم لهذا العقار مرفق نسختين عنه كذلك ومشارا اليهما بالحرف «١ــج» وقد قمنا بدراسته ولا نرى مانعا من الموافقة عليه شرط توفر النقاط التالية في المخططات التفصيلية التى سيتم تقديمها مستقبلا للموافقة النهائية على المشروع/

أ) وجوب تعيين المحولات الكهربائية بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وذلك بعد الحصول على الموافقة التنظيمية المسبقة •

ب) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للطرق والقسائم على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية •

ج) وجوب تجهيز مخططات يدون فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التى ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية •

هذا من الناحية التنظيمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع « ١ ــ ج » فان نسب ومساحات اراضي المشروع موزعة ضمن الحد الاحمر هي كالاتي/

١ ــ مساحة العقار الكلية وبموجب المخطط رقم م/١٤١٠٦ وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة المخطط « ١ ــ آ » هي/ ٢٩٣٧٢م٢ •

٢ ــ مساحة العقار الكلية مطروحا منها الجزء « ١ ب » ، المطلوب استملاكه وهو ما هشر باللون الازرق على كل من المخططات « ١ ــ آ » ، « ١ ــ ب » ، « ١ ــ ج » وهى المساحة المشكلة لمشروع التقسيم قيد البحث هي/٢٨٢٠٥م٢ •

٣ ــ مساحة العقار الكلية هي المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه مضافا اليها اجزاء من املاك الدولة وهو ما هشر باللون البنفسجي على نسخ المخطط « ١ ــ ج » ، هى/ ٣١٠٠٠م٢ تقريبا •

٤ ــ مساحة القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهى من ضمن المساحة المشار اليها في « ٣ » اعلاه هى/٢١٥٠٠م٢ تقريبا •

٥ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهى كذلك من ضمن المساحة المشار اليها في«٣» أعلاه (المساحة ٣ ــ المساحة٤) هــي/٩٥٠٠م٢ تقريبا •

٦ ــ ما يجب توفره من مرافق عامة استنادا الى جدول النسب المقرر بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وبموجب المساحة المشار اليها في « ٣ » اعلاه هى/٧٣٠٠م٢ تقريبا •

يضاف الى هذه المساحة مساحة اجزاء من املاك الدولة ضمت الى المالك على اساس التبادل اى ان ما يمكن اخذه لمرافق عامة بدون ثمن هو ما يعادل تقريبا ١٠١٠٠م٢ •

كما اننا من الوجهة التنظيمية نرى فرض الاشتراطات التالية على المالك كشرط للموافقة على المشروع/

اولا ــ ان لا تقل مساحة القسيمة الواحدة عن ال ٧٥٠م٢ •

ثانيا ــ عدم السماح للسيد المالك بالتصرف بالقسائم ذات الارقام (٣،٤،٥،١٥،١٦،١٩،٢٦،٢٧،٢٨) الا بعد الاتفاق بشأن ما يتداخل معها من عقارات مع من يعنيهم الامر •

ثالثا ــ اعتبار الابنية القائمة حاليا « ان وجدت » جزءا من مساحة البناء المسموح بها من ــ القسائم المستحدثة والواقعة هي من ضمنها فيما اذا رغب المالك بالمحافظة عليها •

رابعا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والمرافق الملحقة بها على الطبيعة من قبل المالك واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية •

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء ولا مع مخطط الجهراء الهيكلى والتعديلات المدخلة عليه•

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٤١٠٦ ، ومخطط مشروع تنظيم قرية الجهراء ومخطط مشروع التقسيم المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع تقسيم الارض المشار اليها اعلاه وذلك وفق الشروط والايضاحات والالتزامات الواردة في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المرفق به •

٦ ــ (٦٨/٢٢٣) طلب يوسف احمد الخميس تخصيص القسيمتين التنظيميتين رقم (٢٣ ، ٢٤) من البلوك التنظيمي رقم ١٤٨ في الصالحية وتكبير مساحة هاتين القسيمتين بحيث تصبح مساحة ما يخصص له من قسائم مساوية لمساحة عقاره الاصلي •

١ ــ ان قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٥٠/٤/٦٧)

المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١ يتضمن الموافقة على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم ١٤٨ السالمية المشار اليه اعلاه ، وبناء على هذا القرار فقد خصص ليوسف احمد الخميس القسائم التنظيمية رقم ٩ الى ١٥ ، (١٨،١٩) المبينة على المخطط رقم تم/٤٠١/٢/١١ •

٢ ــ يطلب صاحب العلاقة ان تخصص لـه القسيمتان (٢٣،٢٤) من نفس البلوك بدلا من القسيمتين (٩،١٠) انفتي الذكر بحيث تكبر مساحة القسيمتين (٢٣،٢٤) لتصبح مساحة العقار مساوية لمساحة القسائم المخصصة له •

٣ ــ تلى كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة مدير عام بلدية الكويت المحترم

تحية واحتراما وبعد ،

بما ان الارض العائدة لي في منطقــة السالمية بالقطعــة التنظيمية رقم ١٤٨ وقد خصص لي القسائم من رقم ٩ ــ ١٥ زائد ١٨ ــ ١٩ ، لذا الفت نظركم بأنني وافقت على اعطائي القسائم ٢٣ ، ٢٤ بدلا من القسائم ٩ ، ١٠ كما وافقت على تكبير القسيمتين ٢٣ ، ٢٤ بمعدل مائة وخمسون مترا لتصبح بحدود مساحة ارضي الاصلية •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

يوسف احمد الخميس
(توقيــع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/٤٠١/٢/١١ ، رأت اللجنـه الفنيـة التوصية الى اللجنة المركزية بأن تخصص لصاحب العلاقـة القسيمتان التنظيميتان (٢٣ ، ٢٤) آنفتي الذكر بحيث تكبر مساحتهما لتصبح مجموع مساحة القسائم المخصصة له مساوية لمساحة عقاره الاصلى ، وذلك بدلا من القسيمتين (٩ ، ١٠) المخصصتين له سابقا • ×

× ملاحظة : النص الوارد في نهاية البند (٦) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٥٢/٥/٦٨) المتخـذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣

٧ ــ (٦٨/١٨٣) عقار لولوه وبيبي علي فولاذ الشطي الواقع في الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/٢٠٤٨١ •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ــ ٩١ المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقار السيدتين لولوه وبيبي علي فولاذ الشطي الواقع في الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/٢٠٤٨١ •

الاشارة : ١ ــ كتاب المالكتين المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٠ •

٢ ــ كتاب مدير ادارة المساحة رقم آ م/٦ ــ ١٤٢ تاريخ ٦٨/١/١٥ •

المرفقات : ثلاث نسخ من المخطط رقم م/٢٠٤٨١ •

تحية وبعد ،

ان العقار موضوع البحث عبارة عن بناء قائم تم مسحه بموجب الوثيقة رقم (٥٣/٧٩٩) ، وتمثله القسيمتان رقــم (٤١آ ، ٤١ب) من المخطط المرفق م/٢٠٤٨١ حيث ان المالك الاصلي علي فولاذ الشطي قد وهب هذا العقار الى ابنتيه لولوه وبيبي بموجب الاقرار رقم (٥٩/٢٢٢) فاصبحت القسيمـة (٤١آ) ومساحتها ١٨٦م² تمثل حصة بيبي علي فولاذ الشطي والقسيمة (٤١ب ومساحتها ١٦٥م² تمثل حصة لولوه علي فولاذ الشطي •

اما من حيث تأثير التنظيم على العقار فهو يقع ضمن حد تنظيم الفحيحيل في القطعة (٦١) التى خصصت للسكن بموجب مشروع تنظيم الفحيحيل المعدل الذى ووفق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٦٤/٦/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٦/١٩ وهى تحت العمل لتنظيمها •

ان المالكتين تطلبان تثمين هذا العقار •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم بخصوصه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيــع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٠٤٨١ رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل النظر في العقار عند انتهاء تنظيم البلوك الذى يقع فيــه •

٨ ــ (٦٨/٧٧٠) عقار ناصر وعائشه ولدى فهد الحمد الناصر الواقع في محلة الشرق والمبين على المخطط رقم م/٢٦٠٦٧ •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ــ ١٢٩ المؤرخ في ١٩٦٨/١/٣٠ والمتعلق بالموضــوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقار ناصر وعائشة ولدى فهد المحمد الناصر الواقع في محلة الشرق .

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١/٢٥/ ١٥٩ ــ ١٢١٠٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٥ .

وكتاب مدير عام ادارة الايتام رقم ٤ب/٢٣١ص/٦٢١٣ ــ ٦٧ تاريخ ٦٧/١١/٢٧ (المرفق في ملف العقار) .

المرفقات : ١ ــ الملف رقم آف/١/١/٢٥/١٥٩

٢ ــ ثلاث نسخ من المخطط رقم م/٢٦٠٦٧ .

٣ ــ نسخة من كتاب ادارة المساحة رقم آ٠م/٦ ــ ٢٥٩ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٣ .

تحية وبعد ،

يقع هذا العقار المبين على المخطط رقم م/٢٦٠٦٧ فيمنطقة غير منظمة بعد ضمن المشروع التفصيلى رقم (٥) ومساحته صغيرة حيث تبلغ (٣١/٢ ٥م٢) ، والبناء المقام عليه قديم ومؤلف من طابق واحد .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم بخصوص هذا العقار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيــع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٦٦٠٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على استملاك العقار المذكور اعــلاه والبالغة مساحته (٣١/٢ ٥م٢) .

٩ ــ (٦٨/٣١٤) طلب مدير عام ادارة الايتام تثمين او السماح بالبناء على عقار ورثة عبد الله يوسف العبد الهادى وشركاهم على عقارهم الواقع فى الفروانية ضمن البلوك (٣٤) .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١ ــ ١٤٩ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٥ المتعلق بالعقار المذكور اعلاه وهــذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : العقار العائد الى ورثة عبد الله يوسف العبد الهادى وشركاهم الواقع ضمن البلوك (٣٤) في الفروانية .

الاشارة : كتاب السيد مدير عام ادارة الايتــام رقــم ٤ب/٢٦٩ص/١٣٠ ــ ٦٨ تاريخ ١٩٦٨/١/١٣ .

المرفقات : نسخة من المخطط رقم م/١٩١٢٤ .

تحية وبعد ،

ان كتاب السيد مدير عام ادارة الايتام المذكور اعلاه يتضمن طلب تثمين العقار العائد الى ورثة عبد الله يوسف العبد الهادى وشركاهم او السماح بالبناء عليه ، حيث ان ادارة ــ الايتام بحكم وصايتها على القاصرين من ورثة عبد الله يوسف الهادى وبقية الورثة وشركاهم يرغبون في تصفية تركة المرحوم ايا كان نوعها .

تقع القسيمة (١٩آ) من هذا العقار الموصوف بالقسيمتين (١٩آ ، ١٩ب) من المخطط م/١٩١٢٤ ضمن البلوك (٣٤) في الفروانية ، اما القسيمة (١٩ ب) التي تبلغ مساحتها (٤ م٢) فقط فتقتطع لشارع مقرر ، هذا وان البناء القائم على الجزء الشمالى من العقار عبارة عن بناء شرقى من طابق واحد والسقف شندل ، اما الجزء الجنوبي منه فارض خالية من البناء كما هو مبين على المخطط م/١٩١٢٤ .

لقد سبق ان قرر المجلس البلدى بقراره رقم (٥٠/٤/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٢/٥ تخصيص كامل البلوك رقم (٣٤) في الفروانية لمدرسة ابتدائية للبنات ، علما بأن المدرسة الحالية تمثل القسيمة (٢٢) من المخطط رقم م/١٩١٢٤ ، هذا وسيجرى ــ استملاك جميع العقارات التى لم تستملك ضمن البلوك (٣٤) في الفروانية عندما يتقرر تنفيذ هذه المدرسة بحيث تشمل كامل البلوك المذكور .

نرجو عرض طلب السيد مدير عام ادارة الايتام تثمينعقار ورثة عبد الله يوسف العبد الهادى وشركاهم او السماح بالبناء عليه على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
توقيــع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩١٢٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالسماح بالبناء على العقار آنف الذكر وفق انظمة البناء المرعية .

١٠ ــ (٦٨/٣٦٢) طلب ناصر يوسف عيسى العبد الجليل فرز عقاره الواقع فى الفنيطيس والمبين على المخطط رقم م/٢١٠٣٥ الى قسيمتين .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٦٨/٢/٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب السيد ناصر يوسف عيسي العبد الجليل فرز عقــاره الواقع في الفنيطيس والمبين على المخطط رقــم م/٢١٠٣٥ الى قسيمتين .

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/٢١/٢٥/٣٦ ــ ٤٦٥ ، المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٧ .

المرفقات : ١ ــ الملف رقم آف/١/٢١/٢٥/٣٦ بكامل اوراقــه .

٢ ــ ثلاث نسخ من المخطط رقم م/٢١٠٣٥ .

تحيــة وبعد ،

بالاشارة الى طلب السيد ناصر يوسف عيسى العبد الجليل المتضمن فرز عقاره الواقع في الفنيطيس والمبين على المخطط رقم م/٢١٠٣٥ الى قسيمتين نرفق لكم الملف الخاص بالعقار بكامل اوراقه مصحوبا بثلاث نسخ من المخطط رقم م/٢١٠٣٥ الذى يبين موقع العقار ومساحته .

يقع هذا العقار الموصوف على المخطط المرفق م/٢١٠٣٥ والبالغة مساحته (٥٨٢٠م٢) في الفنيطيس ضمن حد تنظيم الساحل في منطقة غير منظمة بعد .

نرجو عرض طلب المالك فرز عقاره المذكور الى قسيمتين على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيــع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١٠٣٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل النظر في العقار لحين تنظيم المنطقة التي يقع فيهــا .

انفض الاجتماع فى الساعة السادسة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتمــاع الـ (٢٤٣) المنعقــد بتاريــخ ٦٨/٣/٣١ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخــذ بتاريــخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف المضف
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعى
كما حضر الاجتماع السادة ــ
عبد الحق عبد الشافى — رئيس مهندسى البلدية
شرف الدين النشاشيبي
واصل منصور عبد الرحمن — } عن أمانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ــ (٦٨/٦٥٦) اقتراح اضافة شرط اضافى بالنسبة لتأجير المواقع المقترحة على الطــرق الاقليمية وطريق البصرة لاقامة محلات عليها تستغل من قبل المواطنين .

تلى كتاب مدير ادارة التنظيم مرجع ت/١/٣/٥٠ــ٣٥٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد امين سر المجلس البلدى المحترم

الموضوع / المواقع المقترحة على الطرق الاقليمية وطريق البصرة لاقامة محلات عليها تستغل من قبل المواطنين .

تحية وبعد ،

بالاشارة لما ورد بكتابكم رقم م ب/٦/٧/١١ ــ ١٤١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٨ بشأن الموضوع المشار اليه اعلاه فقد قمنا بتجهيز الموقعين رقم (٢ ، ٣) نهائيا وذلك حسب المخططات المرفقة .

اننا نرى ان يكون هنالك شرطا اضافيا بالنسبة لتأجير الموقعين المذكورين اعلاه اضافة للشروط التى كنا قد بيناها بكتابنا رقم ت/١١/٣/٥٠ ــ ١٨١٣ تاريخ ٦٧/١١/١٤ الموجه للسيد رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية المرسل لكم نسخة عنه فى حينه وهذا الشرط الاضافى هو الاتى /

على الراسى عليه المزاد مباشرة البناء على الموقع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلامه لهذا الموقع والا اعتبر تخصيص الموقع له لاغيا .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/٥/٥٣) والمنشور على الصفحة (٣٨) من هذا العدد .

ارفق لكم سبع نسخ عن مخطط كل موقع مــن الموقعين المذكورين اعلاه ويرجى اجراء ما يلزم بهذا الخصوص ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الاقتراح الوارد فيه ٠

٢ ــ (٦٨/٧٤٣) مشروع تقسيم أرض ورثة عبد الله عبد اللطيف العثمان الواقعة غربي القطعة (٢) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة على المخطط رقم م/٢٥٨٠٣ ٠

١ ــ كانت اللجنة الفنية قد بحثت مشروع تقسيم الارض المذكورة اعلاه في اجتماعها الـ (٢٣٣) المنعقد بتاريخ ١٧/٢/٦٨ على ضوء كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ــ١١٨ المؤرخ في ٣/٢/١٩٦٨ ورأت بأن يعاد الموضوع الى رئيس مهندسي البلدية لدراسة المشروع على ضوء التنظيم العام لابرق خيطان ٠

٢ ــ ورد كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/ــ٢٨٧ المؤرخ في ٢٦/٣/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السادة ورثة عبد الله عبد اللطيف العثمان الواقعة غربي القطعة (٢) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة على المخطط م/٢٥٨٠٣ ٠

تحيــة وبعد ،

اشير الى ما تضمنه كتاب السيد امين سر المجلس البلدي مرجع مب/١٨ (٤٨٠٩/هـ) ــ ١٨٠ المؤرخ في ٢٢/٢/١٩٦٨ حول الموضوع المذكور اعلاه كما اشير الى ما تضمنه الكتاب مرجع مب/٦/٥ (خيطان) ــ ١٧٩ المؤرخ في ٢٢/٢/١٩٦٨ كذلك حول طلب اللجنة الفنية في اجتماعها الـ (٢٣٦) المنعقد بتاريخ ١٧/٢/١٩٦٨ حول اعادة دراسة تنظيم القطعتين رقم « ١ » و « ٢ » من توسعة ابرق خيطان الجنوبية وأود افادتكم ان التوصية المذكورة سوف لا تؤثر على المشروع قيد البحث من حيث التصميم ويمكن بناء على ذلك الموافقة الأولية عليه استنادا الى ما ورد بمضمون كتابنا مرجع رمب/١/٦ ــ ١١٨ المؤرخ في ٣/٢/١٩٦٨ ٠

يرجى افادة اللجنة الفنية بذلك لاجراء ما يلزم علما بأننا نعيد اليكم المخططات المرفقة على كتاب السيد امين سر المجلس البلدي مرجع مب/١٨ (٤٨٠٩/هـ) ــ ١٨٠ ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

كما تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ ــ ١١٨ المؤرخ في ٣/٢/١٩٦٨ والمتعلق ايضا بالمشروع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السادة ورثة عبد الله عبد اللطيف العثمان الواقعة في غربي القطعــة رقم (٢) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة على المخطط رقم م/٢٥٨٠٣ ٠

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٦٨/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢/٧/١٩٦٧ والمتضمن الموافقة علــى المخطط الاولي للتوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان وأود افادتكم ان مشروع التقسيم قيد البحث يقع في الجزء الغربي من القطعة رقم (٢) للتوسعة المذكورة وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة مخطط توسعة ابرق خيطان الجنوبية المرفقة والمشار اليها بالحرف «آ» وعلى نسخة المخطط ــ المساحى رقم م/٢٥٨٠٣ والمشار اليها بالحرف «ب» ٠

لقد تقدم المالك بمشروع تقسيم للعقار هذا مرفقا نسخا عنه مشارا اليها بالحرف «جـ» ، ولقد تبين لنا عند دراستــه تقسيم البلوك الذى يحويه ضرورة اجراء تعديلات عليه تأخذ بعين الاعتبار موقع محول الكهرباء المرافق عليه من قبل اللجنة المركزية بقرارها رقم مب/لم/٢٣٧/١٥/٦٧ تاريخ ١٠/٩/٦٧ وفصله عن القسائم بممرات للمشــاة من الجهتين الشماليــة والشرقية وكذلك فصل محطة المياه والقسائم الملاصقة لها بممر للمشاة ايضا مع تغيير عرض الشارع من ١٩ مترا الى ٢٠ مترا كما هو مقرر في المخطط الهيكلي ٠

على ضوء اقتراحاتنا التى اخذت بعين الاعتبار النقاط المذكورة اعلاه تقدم المالك بمخطط تعديلي جديد مرفق نسخة عنه ايضا ومشارا اليها بالرقم «د» والذى لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه على ان تستوفى الشروط التالية في المخططات التى سيتم تقديمها مستقبلا للحصول على الموافقة النهائيــة للمشروع/

أ) ان تكون عروض الشوارع الواقعة ضمن المشروع وعرض ممر المشاة كما هو محدد على نسخة المخطط «د» وذلك لكى لا تتعارض هذه العروض مع شبكة الطرق المقررة .

ب) وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية .

ج) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

د) وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التى ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع فهى موزعة كالاتى/

١ ــ مساحة مشروع التقسيم وهى عبارة عن مساحة العقار كما بينت على المخطط المساحى م/٢٥٨٠٣ وهذه المساحة محددة باللون الاحمر على نسخة مشروع التقسيم المرفقة «د» هــى/٨٥٦٩٧م٢ .

٢ ــ مساحة القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهى من ضمن المساحة المشار اليها في (١) اعلاه هى/٥٩٥٠٠م٢ تقريبا .

٣ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع بما في ذلك المساحة المقتطعة لمحول الكهرباء والطرق وممرات المشاة وهى عبارة عن (المساحة ١ ــ المساحة ٢) هى/٢٦٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في (١) اعلاه هى / ٢٣٧٠٩م٢ تقريبا.

اى انه يجب نزع ملكية ما يقرب من ٢٧٠٠ م٢ بثمن للمرافق العامة ضمن هذا المشروع .

هذا وأود ان ابين هنا ان المساحة هذه هى ادنى مساحة يمكن التوصل اليها اذا اخذنا بعين الاعتبار وجود المحول الرئيسى والساحات المكشوفة وممرات المشاة الضرورية .
اننا من الوجهة التنظيمية وكشرط للموافقة على المشروع نرى فرض الاشتراطات التالية /

اولا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية وعلى نظام الفيلات اى سكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة .

ثانيا ــ ان يكون الحد الادنى لمساحة القسيمة الواحدة ٧٥٠ م ٢

ثالثا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع هى مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعا عليها من قبل المالك وتدقيقها واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية .

ارجو عرض موضوع مشروع التقسيم هذا على اللجنة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا بشأنه وافادتنا لاجراء اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/٢٥٨٠٣ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (د) رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع الارض المشار اليها اعلاه وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الــواردة فى كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم (د) المرفق به على ان يعطى المالك مساحة من املاك الدولة المجاورة بدلا من قيمة مساحة الفرق المطلوب للمرافق العامة .

٣ ــ (٦٨/٥٩٣) طلب هيا بنت ناصر الهرشاني وشريكاتها فرز عقارهم الواقع في العارضيــة والمبين على المخطط رقــم م/٢٦١٠٤ .

تلى كتاب المــدير المســاعد للشئون الفنيــة مــرجع آف/١/٢٩/٢٦/٢ ــ ٢٠٥٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/فرز عقار هيا بنت ناصر الهرشاني وشريكاتها الواقع فى العارضية .

تحية وبعد ،

لقد تقدم الينا صاحبات العلاقة يطلبن فرز عقارهن الواقع فى العارضــية والموصوف بالقسائم ١ + ٢ + ٣ + ٤ مــن المخطط م/٢٦١٠٤ والمثلة بالوثيقة ٤٩٤٥/٦٠ وذلك حسب ما يخص كل منهن من هذا العقار بموجب الوثيقة المذكورة .

ان العقار عبارة عن القسيمة رقم (٦٨) من المخطط م/٢٤٤٠٤ المجهزة لمنطقة العارضية والمرسل به الصيغة رقم ١٣٦٤٦ .

ان قرار اللجنة المركزية رقم مب/لم/٨٤/٧/٦٦ المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ ــ الفقرة (ب) منه تنص على ما يلي

« تستثنى من المنطقة مواقع القصور والمزارع الخاصة والبيوت المقامة حديثـا » .

ونظرا لعدم وجود قرار من اللجنة المركزية ينطبق على هذه المعاملة فانه يرجى عرض موضوع الفرز على اللجنة الفنية لدراسته واتخاذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

بعدتلاوة الكتاب المثبت نصه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٦١٠٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل النظر فى العقـار لحين الانتهاء مـن النظر فى مستقبل المنطقة التي يقع فيها العقار .

٤ — (٦٨/٥٦١) ضم مساحة الجيب الذى يفصل بيت شهاب احمد البحر عن القسيمة المجاورة الواقع فى القطعة (٣) من منطقة سكن الشامية (البيوت السود) .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ — ٢٢٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه/

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/ضم مساحة الجيب الذى يفصل بيت السيد شهاب احمد البحر عن القسيمة المجاورة الواقع فى القطعة (٣) من منطقة سكن الشامية (بيوت السود) .

تحية وبعد ،

الاشارة الى كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨ (٥٠٤٤) — ١٧٤١ المؤرخ فى ٦٧/١٠/٣٠ ، المتضمن قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢٩٢«٦٧/٢٠) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/١٥ ، القاضي بالموافقة على ضم الجيب الذى يفصل عقار السيد شهاب احمد البحر عن القسيمة المجاورة نظرا لان هذا الجيب قد وجد لاعادة تنظيم قسائم بيوت السود المجاورة .

أود الافـادة بأنه قـد تم تحضـير المخطط المسـاحي رقم م/٢٦٠٩٣ الذى يبين المساحة الفعلية للجيب قيد البحث وهو عبارة عن القسيمة رقم (٢) وكما يلاحظ من هذا المخطط بأن صاحب العلاقة قد اقام جدار واسلاك شائكة على حدود القسيمتين (٣ ، ٤) لذلك ارفق لكم سبع نسخ من المخطط المساحي السالف الذكر ونسختين من المخطط التنظيمي رقم تم/٦/٢/١١ ب — ٥ لمشروع القسائم الجديدة لبيوت السود فى الشامية الذى يبين علاقة البيت قيد البحث بهذه القسائم ويرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا فيما يختص بالقسيمتين (٣ ، ٤) من المخطط رقم م/٢٦٠٩٣ السالفتي الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٦٠٩٣ ، المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الضم لمعارضته مع ما جاء فى قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن .

٥ — (٦٨/٢٧٨) طلب الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه اقامة بناء تجارى على عقارهم الموصوف بالقسيمة (١٤) من المخطط رقم م/٢٣٦٩٩ فى السالمية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ — ١٣٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/١/٣١ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه /

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب سعادة الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه اقامة بناء تجارى على عقارهم الموصوف بالقسيمة (١٤) من المخطط رقم م/٢٣٦٩٩ فى السالمية .

الاشارة/١ — كتاب المالك المؤرخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ .

٢ — كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٤/١٨/١٥٣٥ — ٢١٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ .

المرفقات/١ — الملف رقم آف/١/١٤/١٨/١٥٣٥ .

٢ — نسخة من المخطط رقم م/٢٣٦٩٩آ .

٣ — نسخة من المخطط رقم م/٢٣٦٩٩ب .

٤ — نسخة من المخطط رقم تم/١٦/٣آ .

تحية وبعد ،

العقار قيد البحث الموصوف بالقسيمة (١٤) من المخطط رقم م/٢٣٦٩٩ مساحته (٤٤٥ م٢) ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٣) فى السالمية ويقع جزء من العقار فى المنطقة التجارية المقررة على شارع سالم المبارك والباقي فى منطقة سكنية ، ويوجد على العقار حاليا بناء من طابق واحد سقفه شندل كما يوجد ستة دكاكين فى واجهته الشرقية المطلة على الساحة .

هذا ، ونرفق لكم النسخة المؤشر عليها بالاحمر بحرف « آ » من المخطط رقم م/٢٣٦٩٩ للقطعة (٣٣) بالسالمية ونسخة من المخطط تم/١٦/٣آ الخاص بالمشروع التفصيلي رقـم (٢٠٢) فى السالمية مبنيا عليهما بالالوان الاستعمالات المقررة

ضمن القطعة . كذلك فان النسخة المؤشر عليها بالاحمر بحرف « ب » من المخطط م/٢٣٦٩٩ تبين بالالوان ايضا نوعية المباني القائمة على العقارات ضمن القطعة وكذلك الواجهــات التى تحتوى دكاكين حاليا .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى طلب المالكين اقامة بناء تجارى على القسيمة (١٤) بكاملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٣٦٩٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل النظر في الموضوع لحين انتهــاء تنظيم البلوكات الذى يقع فيه العقار .

٦ ـ (٦٨/٢٨٤) طلب جمعية الشامية التعاونية اضافة ممرات المشاة المحيطة بالسوق الى المبنى .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٧/٣ ـ ١١٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه /

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب جمعية الشامية التعاونية اضافة ممرات المشاة المحلية بالسوق الى المبنى .

تحية وبعد ،

اشارة الى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس ادارة جمعية الشامية التعاونية رقم ٦٧/٤٠٤ ـ جتش المؤرخ فى ٦٧/١٠/١٥ حول الموضوع المذكور اعلاه أود افادتكم ان الاسواق المركزية فى مراكز الضواحي هدفها خدمة المواطن فقط فى الضاحية التي يقع بها السوق ونسبة محددة من ســكان المناطق المجاورة ، ولذلك فلا بد ان يتناسب حجمها مع حجم الضاحية من ناحية التعداد السكاني حتى لا تتحول بالتوسع المستمر الى مركز تجارى يخدم مناطق أخرى مما يؤدى الى تبديل في طابعها الاساسي وازدياد في حركة المرور من والى الضاحية المذكورة ، وهذا ما هو حادث فعلا بالنسبة للسوق المركزى فى الشامية علما بأن السوق المذكور قريب من المراكز التجارية المركزية فى داخل المدينة .

ان جمعية الشامية التعاونية تطلب اضافة ممرات المشاة المحيطة بالسوق الى المبنى وهي الممرات المبينة بالازرق على نسخة المخطط المرفقة تم/٧/٢/٣٠ ـ ٣ جـ وذلك لضيق رقعة السوق الحالي ونرجو عرض الموضوع على اللجنــة المركزية لاتخاذ القرار المناسب علما بأننا نرى ان مثل هذه الاضــافة ستؤثر جماليا على السوق وعلى انسجامه مع المباني المحيطة كما اننا نرى ان حركة السوق التجارية سوف يقل ضعفها عندما تبني المراكز التجارية فى ضواحي المنصورية وعبد الله السالم والنزهة بالاضافة الى ان حركة التوسعة بالنسبة لسوق الشامية قد يؤثر على فرص نجاح الاســواق المركزية فى الضــواحي المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب لمخالفته للانظمة المرعية .

٧ ـ (٦٧/٣٧٠) تخصيص موقع لمؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى المنطقة الصحية بالصليبخات .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٧ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١١ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه /

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/تخصيص لمؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى المنطقة الصحية بالصليبيخات .

تحية وبعد ،

نتيجة للاجتماعات التي تمت ما بين الادارة الفنية بالبلدية ومندوبي وزارة الاشغال العامة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل لبحث موضــوع تربة المواقع التي ســبق وخصصت للمؤسسات المذكورة اعلاه فى منطقة السالمية لانه تبين بعــد فحص هذه التربة بأنها غير صالحة لمثل هذه المنشآت ، ونظرا لعدم وجود مواقع خالية منزوعة الملكية ومناسبة لاقامة هذه المؤسسات عليها ، داخل مدينة الكويت وضواحيها فقد رأينا ان يتم تخصيص موقع واحد يشمل جميع هذه المنشآت فى المنطقة الصحية بالصليبيخات ، ولكون هذه المنطقة تابعة لوزارة الصحة العامة فقد تم الاتصال بوزارة الصحة العامة بكتابكم مرجع س ع/٦٧/١٣ ـ ١٧٧٤٠ المؤرخ فى٦٧/١٢/٢٣ لمعرفة رأيها فى امكانية تخصيص الموقع الملون بالاحمر على نسختي المخطط العام لمدينة الكويتوضواحيها وقراها مقياس ٤٠٠٠٠/١ المرفقتين الواقع غربى مستشفى الامراض العقلية ، وجاء رد هذه الوزارة بكتابها مرجع مخ/٢٠/٨٥٧ المؤرخ ١٩٦٨/١/٩ بعدم الممانعة على هذا التخصيص شريطة ان يترك شارع فاصل

بعرض عشرة امتار على الاقل بين هذا الموقع وسياج مستشفى الامراض العقلية .

لذلك يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تخصيص الموقع المقترح لمؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط المرفق به .

٨ ـ (٤٨٠/٦٨) التعديل المقترح فى مواقف السيارات الواقعة خلف بناية ثنيان الغانم فى القطعة (٥) من واجهات شارع فهد السالم .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٣٩ ـ ٢٣٢ المؤرخ ٢٢/٢/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه /

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/مواقف السيارات الواقعة خلف بناية ثنيان الغانم فى القطعة (٥) من واجهات شارع فهد السالم .

تحية وبعد ،

نود اعلامكم انه قد لوحظ ان وقوف السيارات فى المواقف الموصوفة اعلاه بصورة غير منتظمة قلل الى درجة كبيرة من عدد السيارات التي يمكنها الوقوف فى هذه المواقف ولذلك قمنا باعادة دراسة هذه المواقف للاستفادة من المساحة المخصصة لها على اتم وجه وتم تحضير المخطط رقم تم/١٠/١/٦١ ـ ٢آ (مرفق نسخة عنه) مبينا عليه مواقف السيارات التالية والتعديل المقترح انشاء طريق فرعي يصل بين شارع السور والطريق الواقع شمالي المواقف وكذلك توسعة الجزء المعبد بين الطريق الواقع غربي المواقف موضوع البحث من ٩ أمتار الى ١٢ متر مع اضافة موقع القسيمة رقم (٢آ) المبينة على المخطط رقم تم/١٠/١/٦١ ـ ٢ (مرفق نسخة عنه) الى هذه المواقف .

الرجاء عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاقرار ماتراه مناسبا واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيـع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٠/١/٦١ ـ ٦ ـ ٢ ورقم م/١٠/١/٦١ ـ ٦ ـ ٢آ المرفقين به رأت اللجنة الفنية لتوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على التعديل المقترح لمواقف السيارات المذكورة اعلاه وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس مهندسي البلدية وكما بين على المخططين آنفي الذكر .

١٠ ـ (٤٢٥٩)

١ ـ طلب حمد بن حسين رئيس الفرقة الشعبية تخصيص قسيمة لفرقته لزاولة نشاطها .

٢ ـ طلب الحاج صالح الاحمد رئيس فرقة اولاد عامر تخصيص قسيمة لفرقته لزاولة نشاطها .

* ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (مب/لم/٥٣/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٣/٤/٦٨ اعادة موضوع البند (١٠) اعلاه الى اللجنة الفنية لدراسته بحضور اصحاب العلاقة ومندوب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/٢٤٤) المنعقد بتاريخ ٧/٤/٦٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ .

الحضور ـ السادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السادة ـ
عبد الحق عبد الشافى رئيس مهندسى البلدية
شرف الدين النشاشيبي } عن أمانة سر المجلس البلدى
واصل منصور عبد الرحمن

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة بعد الظهر

١ ـ عقار احمد السعد العميري الواقع ضمن البلوك التنظيمي رقم (٣٣) خيطان .

١ ـ تقدم احمد السـعد العمـيري بكتابه المـؤرخ في ٩/٧/١٩٦٧ والذى ينص على : ـ

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/لم/٥٤/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٨ المنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

السيد رئيس بلدية الكويت المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالنظر الى بيتنا الكائن في ابرق خيطان بلــوك (٣٣) قسيمة (٩) نود ان نحيط سعادتكم علما بانه قد جرى تثمين حوطة وبناء السيد احمد البدر الحوطى الواقعة شرق بيتنا وكذلك قد تم تثمين حوطة الشايع التى تقع قبلة بيتنا واضيف اليها الطريق الفاصل بيننا وهنالك حوطة وبيت محمد بن هجاج العتيبى التى تقع جنوب بيتنا قد ثمنتا ، وكذلك قد تم تثمين الحفرة والارض التابعة لها والتى كانت باسم عبد الله العثمان ، وكذلك فقد ثمن بناء بيتنا على ان يضاف اليه الارض التى تحده من الشرق وهذه الارض والبيوت جميعا تقعضمن بلوك (٣٣) وجميعها رفضت لاسباب الحفرة ، وبعد ذلك فمن هؤلاء الناس من قبض مبلغ التثمين ومنهم من اعيد اليه التثمين وجميعهم قد بت في أمرهم ولم يبق من البلوك المذكور لم يبت في أمــره سوى بيتنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

شركة العميري للمقاولات والتجارة
(توقيــع)

٢ ــ بحثت اللجنة الفنية في اجتماعها (١٦٧) المنعقــد بتاريخ ١٩٦٧/٧/٩ ، ورأت بأن تقوم هيئة مخالفات البلدية باجراء الكشف اللازم على البناء القائم على العقار المذكــور اعلاه والتأكد من مدى الضرر الذى اصاب البناء من القسيمة المجاورة له والبناء الذى يتضرر كذلك من الجزء الذى يقتطع للشارع من العقار موضوع البحث ومن ثم رفع تقرير بالنتيجة الى اللجنة الفنية •

٣ ــ تنفيذا لما جاء في (٢) اعلاه ورد كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـمب/٢٦٤/٦٧ ، المؤرخ في ١٩٦٧/٧/٢٣ والذى ينص على على ما يلى : ــ

حضرة السيد امين سر المجلس البلدى المحترم ،

الموضوع : عقار السيد احمد السعد العميرى الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٣) في ابرق خيطان •

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى كتابكم مرجــع مب/١١٩/١/١٧ ــ ٩٧١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٦ بخصوص الموضوع المذكور اعلاه •

فقد قامت الهيئة بالكشف على عقار المذكور وتبين لها بأن الضرر الذى اصاب البناء من القسيمة المجاورة من الغرب هو انه عندما اضيف الطريق الذى يفصل بين العقارين الى القسيمة الغربية نتج عن ذلك ان جميع الشبابيك والابواب المطلة علــى الطريق القبلى قد اقفلت •

اما بخصوص تأثير الشارع الشمالى على العقار موضوع البحث فانه في حالة تنفيذ الشارع المذكور يتأثر القسم الشمالى من العقار ويصبح غير صالح للسكن بسبب الهدم الذى سيحصل علما بأن العقار جميعه مبنى من الطابوق والسقف من الشندل •

هذا ما اسفر عنه الكشف نرجو رفعه الى اللجنة الفنية لاتخاذ اللازم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

هيئة مخالفات البلدية
(توقيــع)

٤ ــ بحثت اللجنة الفنية كتاب هيئة مخالفات البلديــة المثبت نصه اعلاه ، ورأت في اجتماعها الـ (١٧٤) المنعقــد بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٣ احالة كتاب الهيئة الى ادارة نزع الملكية لاجراء ما تراه لاعادة النظر في الثمن الذى قدر للبناء القائم على العقار موضوع البحث على ضوء ما يتضرر منه •

٥ ــ تنفيذا لما جاء في (٤) اعلاه ورد بكتاب ادارة نزع الملكية الذى ينص على ما يلى : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : عقار السيد ــ احمد السعد العميرى الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٣) خيطان •

الاشــارة : كتابكم رقــم رمب/١١٩/١/١٧ ــ ١٥٢٢ تاريخ ٦٧/١٠/٣ •

تحية وبعد ،

اشارة لكتابكم رقم مب/١١٩/١/١٧ ــ ١٠٣١ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤ ، فقد ادرجنا المعاملة في جدول اعمال لجنة نزع الملكية وذلك بناء على طلب اللجنة الفنية في اجتماعها الـ (١٧٤) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٢ •

ومعلوم لديكم بأن لجنة نزع الملكية لم تجتمع منذ ذلك التاريخ حتى الان •

نعيد اليكم كتابكم المذكور اعلاه للاطلاع ، ونفيدكم بأن لجنة التثمين الرسمية لم تقدر ثمنا للبناء نظرا لوقوعه ضمن القسيمة المخصصة لصاحب العلاقة •

اما ما يقتطع من البناء للشارع الشمالى فسيتم تثمينــه عند تثمين الشارع •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير ادارة نزع الملكية
(توقيــع)

٦ ــ اعادت اللجنة الفنية بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء الكتب المذكورة انفا ، ورأت التوصية الى اللجنة المركزية بأن يعتبر العقار موضوع البحث داخلا ضمن البلوك التنظيمي رقم (٣٣) بكامله لان مساحة الجزء الذي يقع خارج حدود البلوك من هذا العقار صغير بالنسبة لمساحة العقار ككل وبالتالي يثمن ما يتضرر من العقار نتيجة لاقتطاع الجزء الذى يقع فى الشارع .

٢ ــ (٦٨/٨٣٤) طلب حمود ابراهيم العنجرى وشركاه فتح ابواب فى غرف عقارهم الواقع فى محلة الشايجى وذلك على الساحة المجاورة من الجهة الغربية .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٥٧ المؤرخ في ٤/٤/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصــه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : طلب حمود ابراهيم العنجري وشركاه فتح ابواب فى غرف عقارهم الواقع فى محلة الشايجى وذلك على الساحة المجاورة من الجهة الغربية .

اشارة : كتاب حمود ابراهيم العنجرى المؤرخ في١٣/٣/١٩٦٨ .

المرفقات : نسخة من الكتاب المشار اليه اعلاه .

نسخة من المخطط رقم م/١٤٢٥٣ .

تحية وبعد ،

العقار قيد البحث عبارة عن القسيمتين (٤٣أ،ب) مــن م/١٤٢٥٣ ومساحته ٢/١٨٦١م٢ ومطلوب استملاكه بالصيغــة رقــم (١٣٣٢٤) التى لم تثمن بعد ، ويقع هــذا العقار فى القطعة (٦) من المنطقة التجارية المركزية التى لا تزال قيد التنظيم .

يوجد على العقار بناء قديم من طابق واحد طين وشــندل ويحوى ٤ دكاكين صغيرة تطل على شارع الجزائر وبيت جزء كبير من سقفه منهدم .

ان صاحب العلاقة يذكر في كتابه المؤرخ في ١٣/٣/١٩٦٨ بأن وضع العقار الحالى مشوه للمنطقة كما يدعى بأن الساحة المجاورة له من الجهة الغربية تستعمل للزبالة، ولذلك فان المذكور يطلب مجددا السماح له بفتح ابواب في غرف البيت من الجهة الغربية ــ وذلك على الساحة الحالية التي هي عبارة عن بيوت مستملكة ومهدومة ــ وتحويل هذه الغرف بعد ترميمها الى دكاكين .

هذا مع العلم بأن المالكين سبق وتقدموا بطلب مماثل واتخذ بخصوصه قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٢٨/٢٠/٦٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٧ والذى يقضي بعدم امكانية النظــر في طلب المذكورين في الوقت الحاضر .

نرجو اعادة عرض الموضــوع الى اللجنــة المركزية اذا استنسبتم ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيــع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ونظرا لان الجزء المجاور للعقار يشكل ساحة مستملكة وليس طريقا ، فان اللجنة الفنية رأت التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانيــة النظر في الطلب في الوقت الحاضر .×

× ملاحظة : نص التوصية الواردة في نهاية البند (٢) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٧٥/٨/٦٨) المتخذ بتاريخ ٤/٥/١٩٦٨ .

٣ ــ (٦٨/٣٨٠) طلب محمد زريج مظهور السماح له بنــاء بعض الغرف على ارضه الواقعة فى العارضية والمبينــة عــلى المخطط رقم م/٢٣٧٧١ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ١٦٥ المؤرخ في ١١/٣/٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : طلبمحمد زريجمظهور السماح له ببناء بعض الغرف على ارضه في العارضية المبينة على المخطط رقم م/٢٣٧٧١

الاشارة : كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨ (٥٠٧٢) ــ ٣ تاريخ ٤/١/١٩٦٨ .

المرفقات : ١ ــ نسختان من المخطط رقم م/٢٣٧٧١ .

٢ ــ نسخة من كتابنا رقــم رمب/٢ ــ ٢٧٩٨ تاريــخ ١٢/١١/١٩٦٧ .

تحية وبعد ،

بناء على طلب اللجنة الفنية في اجتماعها الـ (٢٢٧) المنعقد بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٧ المتضمن اعادة دراسة موضوع الطلب المذكور على ضوء التنظيم الذى سيوضع للمنطقة التى يقع فيها العقار موضوع البحث ، ومن ثم رفع تقرير بذلك الى اللجنة الفنية لاتخاذ التوصية التى تراها بهذا الشأن ، نفيدكم بأن العقار قيد البحث لا يتعارض مع مشروع بنك الائتمان في تلك المنطقة، كما انه لا يوجد مشروع تنظيمى بعد للمنطقة التى يقع فيها هذا العقار .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية وفقا لما جاء بكتابنا رقم رمب/١ ــ ٢٧٨٩٨ ، المؤرخ في ١٩٦٧/١١/١٢ •
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيــع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٣٧٧١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل النظر فى العقار موضوع البحث لحين البت في مستقبل المنطقة التى يقع فيها •

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

※ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٤٥) المنعقد بتاريخ ٦٨/٤/٩ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ــ السادة الاعضاء /
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف المضف
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السادة /
عبد الحق عبد الشافي		رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين النشاشيبي
واصل منصور عبد الرحمن	} عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة بعد الظهر

١ ــ (آ) موقع نادى الجهراء المدرج فى الميزانية الانشائية للسنة المالية ٦٧/٦٦ •

(ب) محطة تعبئة المياه بقرية الجهراء •

(جـ) تخصيص مواقع مناسبة بعيدة عن السكن فى منطقة الجهراء لاستعمالها كقسائم ل/ ١ ــ زرائب الماشية ٢ ــ تربية الدواجن ٣ ــ الصناعة ٤ ــ مسلخ القرية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/١٧ (٣/١٤) ــ ٤٣١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/١ ــ موقع نادى الجهراء المدرج فى الميزانية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ •

٢ ــ محطة تعبئة المياه بقرية الجهراء •

٣ ــ تخصيص مواقع مناسبة بعيدة عن السكن فى منطقة قرية الجهراء لاستعمالها كقسائم لـ /
١ ــ زرائب الماشية ٢ ــ تربية الدواجن ٣ ــ الصناعة
٤ ــ مسلخ القرية •

تحية وبعــد ،

اشير الى المواضيع المبينة اعلاه والى عدم امكانيتنــا تسليم موقع نادى الجهراء ، الى وزارة الاشغال العامة لكثرة العشيش فيه وأود افادتكم اننا قد قمنا بدراسة امكانيــة توسعة قرية الجهراء الحالية بناء عى طلبكم ونرفق لكم نسخة عن هذا الكروكي الذيقمنا باعداده بمقياس ١/٠٠٠ر١٠ والذى بين بالتفصيل القرية بحدودها الجديدة والتي تمتد شرقا حتى الطريق المؤدى الى معسكر اللواء الخامس والثلاثون •

انه بموجب هذا الكروكي والذى بين باللون البنفسجي المهشر القرية القديمة كما ووفق عليها عند تنظيمها اولا سنة ١٩٥٨ وباللون الازرق المهشر التوسعة المقررة لها بموجب قرار المجلس البلدى رقم (٣٠٩/٢٠/٦٥) المتخذ بتاريخ ٦٥/٧/٣ كما بين التوسعة الاخيرة لها من الناحيتين الشرقية والجنوبية والتى تمتد شرق هذه التوسعة الى الطريق المؤدى الى مدخل اللواء الخامس والثلاثون وتنحصر شمالا بين طريق البصرة الحالي وجنوبا بين الطريق الواصل بين طريق الاطراف ومدخل اللواء الخامس والثلاثون •

ان هذه التوسعة توفر السكن لقرابة ٢٠٠٠ عائلة وتشمل المرافق الضرورية لها من مدارس ابتدائية ومتوسطة وثانوية ومناطق تشجير وحدائق عامة كم توفر مناطق لقسائم زرائب الماشية وتربية الدواجن والصناعة والمسلخ المقترح للقرية ككل وتبين موقع النادى الذى نقترح نقله اليه وذلك لنتمكن من تسليمه لوزارة الاشغال العامة وهو يطل على طريق البصرة مباشرة •

يرجى عرض موضوع هذا المخطط على اللجنة المركزية لاقرار ما تراه مناسبا بشأن الاستعمالات المختلفة فيه وموقع النادى وذلك تمهيدا لوضع المخططات التفصيلية للوحــدات السكنية ضمن هذه التوسعة علما بأن احدى هذه الوحدات على المخطط الكروكي مبين عليها التفصيــيل الاولي كما ان الالوان المختلفة تبين الاستعمالات المقترحة ضمن هذه التوسعة،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الكروكي الاولى لتنظيم توسعةقريةالجهراء المرفق به ،رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما جاء فيــه •

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/ل م/٥٥/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

٢ ــ (آ) الاجزاء المطلة على مشروع الكورنيش وشارع الخليج العربي .

(ب) طلب فهد عبد العزيز الفليج واخوانه السماح لهم ببناء الارض العائدة لهم في منطقة الشرق والمبينة على المخطط رقم م/٨٠٣١ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٣٤ ــ ٤٤٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٩ المتعلق بالموضوع المذكور أعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/ آ ــ الاجزاء المطلة على مشروع الكورنيش وشارع الخليج العربي .

ب ــ كتاب السادة فهد عبد العزيز الفليج واخوانه المتضمن طلبهم بناء الارض العائدة لهم في منطقة الشرق (م/٨٠٣١) .

تحية وبعــد ،

اشير الى ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (٦٦/٤/٥٥) المتخذ بتاريخ ٦٦/٣/٥ حول تنظيم الاجزاء المطلة على مشروع الكورنيش وشارع الخليج العربي والى الاستعمالات والنسب المقترحة للاستثمار لهذه الاجزاء كما تضمنها كتابنا مرجع رمب/٣٤ ــ ١٢ المؤرخ في ٦٦/١/١٠ كما اشير الى كل من قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٦٧/١٩/٢٧٨) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/١ حول الموضوع نفسه والمتعلق بالطلب المشار اليه في «ب» اعلاه وارفق لكم نسخة عن مخطط مدينة الكويت مقياس ٥٠٠٠/١ ، مبين عليها باللون الاصفر المنطقة المحصورة بين قصر المرحوم الشيخ فهد وسكن الممرضات .

ان المنطقة المذكورة محددة بشوارع مقررة تم تعبيدها ، لذلك ونتيجة لدراستنا فاننا لا نرى مانعا تنظيميا من السماح لمالكي العقارات المحصورة في الجزء المذكور مــن التصرف بعقاراتهم بالبناء وفق الشروط التالية /

أولا ــ السماح ببناء العمارات السكنيــة الاستثمارية بنسبة ٢٠٠٪ من مساحة الارض على ان لا يتجاوز ذلك الخمسة ادوار بالاضافة الى كراج اجباري في سرداب البناء لا ــ يحتسب من ضمن النسبة .

ثانيا ــ لا تزيد نسبة البناء في الطابق الارضي عن ٤٠٪ من مساحة الارض الكلية وتترك الاجزاء المتبقية من الارض دون البناء لساحات مكشوفة او مشجرة ومواقف خاصــــة للسيارات لخدمة العقار .

ثالثا ــ يطبق نظام البناء وتعديلاته على تصميم العقار من حيث البروز والارتداد وارتفاع الادوار .

رابعا ــ يتم أولا الموافقة تنظيميا على التصاميم المقدم الطلب بترخيصها وفي حال رغبة المالك بتقديم مشروع متكامل كوحدة مدنية اذا سمحت مساحة عقاره بذلك فيدرس هــذا المشروع وتوزيع الابنية فيه من الوجهة التنظيمية قبل النظر في أي تصاميم فردية تقدم للعقارات من ضمنه وتطبق في هذه الحالة نسبة البناء الكلية المسموح بها على مجموع مساحات الطوابق ضمن هذا العقار وهي ٢٠٠٪ من مساحته ويستثنى من هذه النسبة مساحة الكراج الاجباري في السرداب كمــا يمكن وفي حالات خاصة ان يستثنى الحد الاقصى للطوابق وهو الخمسة أدوار ، أما نسبة الـ ٤٠٪ في الطابق الارضي فيتم تنفيذ جميع العقارات بها .

خامسا ــ في حالة رغبة المالك تقسيم وتجزئة عقاره فيكون مشروع التقسيم المذكور خاضعا للموافقة التنظيمية وفق نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء شريطة ان لاتقل مساحة القسيمة الفردية عن ٦٠٠م٢ تطبق عليها لبنائها الشروط الواردة في « أولا » ، « ثانيا » وثالثا أعلاه .

سادسا ــ لا مانع تنظيميا لدينا من أن يشترك اكثر من مالك لعقار مجاور بتقديم مشروع متكامل وفق ما تقدم لمجموع عقاريهما أو عقاراتهم .

ارفق لكم نسخة عن المخطط تم/٥٩/٧/١ــ١ التي تبين المنطقة المحددة بالاخضر على نسخة مخطط مدينــة الكويت ٥٠٠٠/١ المرفقة وعدد الملكيات ومساحة كل منها وذلك للاطلاع وان لا يسمح بالدخول الى اى من العقارات عن شارع الخليج العربــي .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء مخطط مدينة الكويت مقياس ٥٠٠٠/١ والمخطط التنظيمي رقم تم/٥٩/٧/١ ــ ١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ ــ الموافقة على ما جاء في كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه آنفا .

ب ــ الطلب الى الادارة الفنية رفع الاقتراحات الخاصة بنسب البناء للاجزاء التى لم يتقرر بعد نسب بنائها والاجزاء التى طلب ان يعاد النظر في نسب البناء فيها في مدينة الكويت (داخل حدود السور المزال) .

٣ ــ البلوك التنظيمي رقم (٦٧) في أبرق خيطان .

أعادت اللجنة الفنية بحث تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (٦٧) في أبرق خيطان على ضوء بيوت السكن الخاص التي تقرر استملاكها ، وبعد البحث ، رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بأن يعاد موضوع البلوك المشار اليه أعلاه الى رئيس المهندسين وذلك لاعادة النظر في تنظيم وتوزيع قسائم البلوك (٦٧) في أبرق خيطان آنف الذكر على ضوء بيوت السكن الخاص التي تقرر استملاكها ضمن هذا البلوك .

انفض الاجتماع في الساعة السابعة مساء

*التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (١٦٧) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ ، المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ
محمد صقر المعوشرجي
جاسم حمد السميط
جاسم علي البحر } **عن امانة سر المجلس البلدي**
محمد يوسف عوض

افتتح الاجتماع في الساعة الرابعة والنصف مساء

أ ــ بحثت اللجنة طلبات القسائم في المناطق الصناعية المقدمة من بعض المواطنين واتخذت بشأنها التوصيات التالية/ــ

١ ــ التخصيصات .

الموافقة على ان تخصص في المناطق الصناعية للمواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم وذلك لاستعمالها للغرض الموضح مقابل الاسم .

الاسم	المساحة م٢	الغرض	ملاحظات
محمد حاجي طاهر عبد علي	٥٠٠	كراج تصليح سيارات	
ابراهيم طاهر المطوع	١٠٠٠	كراج تصليح سيارات	بالاضافة الى القسائم المخصصة له سابقا
مطبعة الشرق	١٠٠٠	مطبعة	بالاضافة الى القسائم المخصصة لها سابقا
حمد محمد الرخيص	١٠٠٠	مخازن	بالاضافة الى مساحة الـ ١٠٠٠م٢ المخصصة له لاقامة مطبعة عليها .
محمد علي عبد الله اتش	١٠٠٠	مخازن	
منصور محمد غلام	١٠٠٠	مخازن	بالاضافة للقسيمتين المخصصتين له سابقا لنفس الغرض .
شركة الات التصوير والسينما المحدودة	١٠٠٠	مخازن	

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٦/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/١٣ اعادة موضوع طلبات المصانع الخمسة الواردة في الفقرة (١) من البند (أ) اعلاه الى لجنة السكن والصناعة للدراسة مجددا .

راجع ملخص وقائع الاجتماع الـ (٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

الاسم	المساحة م٢	الغرض	ملاحظات
عبد الخضر محمد قاسم بهبهاني	١٠٠٠	مخازن	
اسماعيل على دشتي	١٠٠٠	مخازن	
علي حسن احمد ابراهيم	١٠٠٠	مخازن	
محمد جاسم محمد الخليل	١٠٠٠	مخازن	
شركة دانيال للزجاج	١٠٠٠	مخازن	
مبارك صالح العنيزى	١٠٠٠	مخازن	
ابراهيم يوسف المزروعي	١٠٠٠	مخازن	
احمد محمود كمال الشيباني	١٠٠٠	مخازن	

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٦/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

الاســم	المساحة م٢	الغرض	ملاحظات
يوسف عبد العزيز الحميدى	٢٠٠٠	مخازن	بالاضافة للقسيمة المخصصة له سابقا ولاخويه على وحمزه لنفس الغرض .
احمد الصالح المحمد	٢٠٠٠	مخازن	
مرزوق عبد الوهاب الداود	٥٠٠٠	مخازن	بالاضافة للقسائم المخصصة له سابقا لنفس الغرض .
شركة اليوسفي وابو هدبه التجارية	٥٠٠٠	حفظ السكراب	تخصص فى منطقة السكراب

٢ — طلب احمد سيد محمد الحسينى السماح لـه باختيار مساحة الـ ٢٠٠٠م٢ المخصصة له سابقا فى المناطق الصناعية لاقامة مطبعة عليها من القسائم التى يجرى توزيعها فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٢/١٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

× ٣ — طلب احمد عبد الهادى الدوسرى تخصيص مساحة اضافية له فى منطقة زرائب الماشية والسماح له باختيار هذه المساحة والمساحة المخصصة له سابقا من القسائم المسحوبة فى تلك المنطقة .

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٦/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ اعادة موضوع الفقرة (٣) اعلاه الى لجنة السكن والصناعة للدراسة مجددا .

٤ — طلب احمد محمد الوزان السماح لـه باختيار مساحة الـ ٥٠٠٠م٢ المخصصة له فى المناطق الصناعية ليقيم عليها كراجا لوكالة سيارات أو . أم . الايطالية التى يمثلها بالكويت مـن القسائم المخصصة لكراجات ومعارض وكالات السيارات فى المنطقة الواقعة جنوب الطريق الدائرى الرابع بالشويخ .

الموافقة على تخصيص القسيمة رقم (١٣٢٠) فى المنطقة المذكورة اعلاه لصاحب العلاقة بدلا من مساحة الـ ٥٠٠٠ م٢ المشار اليها اعلاه .

٥ — طلب سالم محمود حسين احورى الصفار استئجار دكان فى سوق الصفارين لاستعماله فى أعمال الصفارة التى يزاولها .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

ب — طلبات غير موافق عليها .

١ — طلب يوسف عبد اللطيف العيسى قسيمة فى منطقة عمائر الاخشاب بالشويخ .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/٣/١ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد أن تبين للجنة التي قامت بالكشف على القسائم المخصصة له فى المنطقة الصناعية الثانية بالشويخ ان تلك القسائم مؤجرة الى جمعية كيفان التعاونية .

٢ — طلب شركة برهان الكويتية للمقاولات قسيمة اضافية فى منطقة كبار المقاولين لاقامة خلاطة اسفلت عليها .

عدم الموافقة على طلب الشركة المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٤ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت للشركة قسيمتان فى نفس المنطقة لم تقم بأستغلالهما بعد .

٣ — طلب سالم الخليفة استئجار دكان فى سوق اللحم والخضار لاستعماله لبيع اللحم .

اجابة صاحب العلاقة ، عطفا على كتابه المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٠ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه بأنه لاتوجد دكاكين خالية فى السوق المطلوب فى الوقت الحاضر .

٤ — طلب كل من ماجد نجم عطية الفضلى وناصر رشيد الجديع بوشتيان قسيمة فى منطقة زرائب الماشية .

عدم الموافقة على طلب كل من صاحبي العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانهما لا يزاولان تجارة الاغنام .

٥ — طلب علي راشد الابراهيم العبد اللـه قسيمة فى منطقة السكراب .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٦/١٢/٢٤ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لم يثبت مزاولته لتجارة السكراب .

٦ — طلب يعقوب جاسم شاهين الغانم قسيمة فى منطقة بناء وتصليح السفن بالدرجة .

اجابة مقدم الطلب ، عطفا على كتابه المؤرخ فى ٦٨/٢/١٢ ، بأنه لا توجد قسائم متوفرة للتوزيع فى المنطقة المذكورة اعلاه .

٧ ـ طلب محمود احمد العبد الاله استرجاع الدكان الذى سبق وسحب منه فى سوق الصفارين لعدم قيامه باستغلاله .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٥/٢/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه وتأكيد القرار السابق المتضمن سحبه منه والغاء عقد تأجيره المبرم معه .

٨ ـ طلب يوسف وعبد الله بدر الخرافى قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ١٣/٥/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكوراعلاه لان طبيعة عملهما الحالي لاتتطلب قسيمة صناعية .

٩ ـ طلب شركة عبد المجيد الفربللي قسائم اضافية فى المناطق الصناعية .

عدم الموافقة على طلب الشركة المؤرخ فى ٣٠/٩/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت للشركة المساحة التي تتطلبها اعمالها .

١٠ ـ طلب ناصر مناحى حدى العتيبى وعبد العزيز عيد العتيبى قسيمة فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ١٧/١/١٩٦٨ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان طبيعة عمله الحالي لا تحتاج الى قسيمة فى المنطقة المطلوبة .

١١ ـ طلب عبد الله فالح العبيد قسيمة فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة علـى طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٤/١٠/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان طبيعة عمله الحالي لاتحتاج الى قسيمة فى المنطقة المطلوبة .

١٢ ـ طلب شركة نقليات الاحمدى قسائم فى منطقة شرقى الاحمدى الصناعية لاستعمالها لحفظ وصيانة سيارات الشركة .

عدم الموافقة على طلب الشركة المؤرخ فى ١٨/٢/١٩٦٨ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت باسم صاحبها مصطفى كرم حسين قسائم حسبما تتطلب اعماله .

١٣ ـ طلب يوسف علي القطان قسائم فى المناطق الصناعية لاقامة مغسلة ومصبغة على البخار عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٨/١١/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يزال فى الوقت الحاضر العمل المطلوب تخصيص قسيمة من اجل اقامته .

١٤ ـ طلب حمود مبارك حمود الهويدى قسيمة فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٩/٥/٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يزال حاليا العمل الذى طلب القسيمة من اجله .

١٥ ـ طلب سريع عبد الرحمن السريع قسيمة فى منطقة السكراب .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٢/٤/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يزاول تجارة السكراب فى الوقت الحاضر .

١٦ ـ طلب صالح ناصر الجار الله استئجار دكان فى سوق الصفارين لاستعماله لبيع قطع غيار السيارات .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩/٤/٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يزاول هذه المهنة فى الوقت الحاضر .

ج ـ متفرقات .

١ ـ طلب جمعية الصليبيخات التعاونية تسليمها دكاكين سوق الضاحية فى منطقة سكن الصليبيخات .

الموافقة على تسليم الدكاكين المطلوبة الى الجمعية المذكورة بناء على طلبها المؤرخ فى ١٨/٢/١٩٦٨ وذلك عند انجاز هذه الدكاكين واعدادها للتسليم .

٢ ـ أ ـ طلب عبد الله محمد جاسم الصفار استرجاع الدكان رقم (١٤) الذى سبق وتنازل عنه فى سوق الصفارين .

ب ـ طلب عبد الله محمد جاسم الصفار المذكور فى (أ) اعلاه وابراهيم عبد الله يوسف اللهو التبادل فى الدكانين (١٤ و ١٠٧) فى سوق الصفارين .

الموافقة على طلبي صاحبي العلاقة المؤرخين فى ١١ و ١٥/٢/١٩٦٨ بشأن الموضوعين المذكورين اعلاه وبذلك يصبح الدكان رقم (١٤) الى ابراهيم عبد الله يوسف اللهو ويستغل لاعمال الصفارة ويصبح الدكان رقم (١٠٧) الى عبد الله محمد جاسم الصفار ويستغل لبيع قطع غيار السيارات .

× ٣ ـ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا كل من المعاملات المبينة ادناه/ـ معاملة سامي يعقوب شماس عيسى عبد الله العثمان

كتاب المدير المساعد للشؤون الصحية مرجع ش ص/١/٦٨/٥ ـ ١٧٠٧ تاريخ ١٠/٢/٦٨ حول المحلات الكائنة فى منطقتي الشامية وكيفان .

الكشف المتضمن القسائم المسحوبة فى منطقتي الزرائب والصناعة •

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (مب/ل م/٥٦/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٣/٤/٦٨ تأجيل دراسة المعاملات المذكورة فى الفقرة (٣) من البند (ج) اعلاه الى جلسة قادمة للبحث من قبل اللجنة المركزية مباشرة •

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنةالمركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (١٦٨) المنعقد بتاريخ ٢٧/٢/١٩٦٨ ، للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (مب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦

الحضور ــ السادة ــ
جاسم حمد السميط
محمد صقر المعوشرجي
جاسم علي البحـر
محمد يوسف عوض } عن أمانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

أ ــ بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ــ

أ ــ تخصيص المساحات •

الموافقة على ان تخصص في مناطق السكن النموذجيـة للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم : ــ

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظات
حمد ابراهيم المزين	١	٧٥٠	بيت وراثي	خيطان	بالاضافة الى بيت ذوى الدخل المحدود الذى سبق وخصص له وقام ببيعه علما بانه متزوج بزوجتين •
سارة وعائشة صالح شايع ومنيرة ابراهيم الحذران	١	٧٥٠	بيت	حولى	استبعدمن هذا التخصيص كل من ابراهيم وخليفة صالح شايع لحصولهما على بيتين مـن بيـوت ذوى الدخل المحدود كما استبعدت اختهما فاطمة لانها تقيم مع زوجها في منزل مستقل •
جاسم محمد يوسف	١	٧٥٠	بيت	فيلكا	تخصص في جزيرة فيلكا
مرزوقة واحمد وبطحاء ابناء سعد سعيد الرشيدى وسنده داmول الرشيدى	١	٧٥٠	بيت	الفروانية	استبعدمن هذا التخصيص بطاح وخزنة سـعد سعيد الرشيدى لان الأول حصل على قسيمة بينما تقيم خزنة مع زوجها فى منزل مستقل•
سعد وحصة سعيد الناقة	١	٧٥٠	بيت والدتهما	المرقاب	
عبد الرحمن علي سعيد احمد	٢	٧٥٠	بيت	فيلكا	تخصصان في جزيرة فيلكا
صالح طلق جليعيد العتيبي	١	٧٥٠	بيت	جليب الشيوخ	استبعد من هذا التخصيص دلال محمد المديرس لانها لم تكن تسكن في البيـت المثمن •

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/ل م/٥٧/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد.

الاســم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظات
محمد نجم عبد الله المسباح	١	٧٥٠	بيت والدته	محلة لوقا	
خلف عبد العزيز الخلف النجار	١	١٠٠٠	بيت وراثي	المنطقة التجارية	استبعد من هذا التخصيص عبد الرزاق الخلف النجار لحصوله على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود كما استبعدت اخواته غريسه وموزه ولولوه ومريم وكذلك استبعدت صالحه وآمنه وعائشة عبد السلام خلف النجار لانهن يسكن معازواجهن فى بيوت مستقلة .
عيسى عبد العزيز الخلف النجار وسارة محمد ابراهيم النجار	١	٧٥٠			
ابراهيم خلف ابراهيم النجار	١	١٠٠٠			
عبد السلام ابراهيم خلف ابراهيم النجار	١	١٠٠٠			
احمد وعبد الله وامينة وفتوح وفاطمة وسلوى ابناء فرج مساعد القطان وكلثم مرزوق العمران وطيبة بخيت الدهام	١	١٠٠٠	بيت	المرقاب	
اسماعيل فرج مساعد القطان	١	٧٥٠			
ادريس امان السعد	١	٧٥٠			
امان فرج مساعد القطان	١	٧٥٠			
سعد فهد الرشيد وعائشة راشد الخضير	١	٧٥٠	بيت	المرقاب	
حميدى محمد سليم العدوانى	١	٧٥٠	بيت	العضيلية	
ناصر حميدى محمد سليم العدوانى	١	٧٥٠			
ناشي حميدى محمد سليم العدوانى	١	٧٥٠			
محمد احمد على	١	٧٥٠	بيت	الفروانية	
مريم وفوزية موسى خليفة المسلم	١	٧٥٠	بيت	الفروانية	
سالم سعد سعود الصويلح	١	١٠٠٠	بيت والده	حولي	

ب ـ طلبات غير موافق عليها .

١ ـ طلبساير ومساعد سعد مساعد الختلان قسيمة فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيته الواقع فى السالمية .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ١٠/١٠/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت لهما قسيمة فىمنطقة سكن الفيحاء بناء على استملاك بيتهما الواقع فى الشامية وقاما ببيعها .

٢ ـ طلب مساعد سالم محمد الزريج وهيا خليفة المحمد قسائم فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتهما الواقع فى الفروانية .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ١٩/١٢/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان بيتهما المثمن الذى يطلبان القسائم بناء على استملاكه لم يكن يستعمل للسكن الخاص .

٣ ـ طلب محمد احمد الرشيد السماح له بتبديل القسيمة المخصصة لورثة راشد احمد الرشيد فى منطقة سكن العديلية الشرقية باخرى فى منطقة عبد الله السالم أو النزهة .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٤/٢/١٩٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته للانظمة المرعية .

ج ـ متفرقات .

١ ـ طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حذف اسم عبد الله سليمان احمد الباز من تخصيص القسيمتين المخصصتين له ولاخيه محمد واخته منيرة ووالدتهم هيا حمد القلاف فى مناطق السكن النموذجيةلحصوله علىبيتمنبيوت ذوىالدخلالمحدود .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرجعوش ع/١/١٤/٦٨/١٣١٤ المؤرخ فى ٥/٢/١٩٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه على ان يلغى تخصيص مساحة الـ ١٠٠٠م٢ التي لم يتم اختيارها بعد من قبل اصحاب العلاقة

وتثبيت القسيمة رقم (٨٩) من القطعة (١) فى منطقة عبد الله السالم باسم محمد ومنير سليمان احمد الباز ووالدتهما هيا حمد القلاف فقط .ـ

٢ ـ طلب جاسم محمد درويش الدرويش التنازل عن نصيبه فى مساحة الـ ٧٥٠م٢ المخصصة له ولمريم احمد الحداد وعبد الرحمن احمد عبد الله واولاده فهد وخالد وطارق وسامى ورجاء وليلى والى شيخة علي المجاوب فى مناطق السكن النموذجية لرغبته فى أخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/٢ بشأن الموضوع المذكور اعلاه . وبذلك تبقى مساحة الـ ٧٥٠م٢ المشار اليها انفا باسم باقي المشتركين معه فى تخصيصها .

×٣ ـ ترفع الى اللجنةالمركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا معاملة كل من المذكورين ادناه/ورثة سيد ناصر سيد احمد البهبهاني

احمد صالح اليحيى

عيسى يعقوب معيوف بشاره

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٧/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/١٣ تأجيل بحث المعاملات الواردة فى الفقرة (٣) من البند (ج) اعلاه الى جلسة قادمة لتبحث من قبل اللجنة المركزية مباشرة .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (١٦٩) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ ، المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ـ السادة /
جاسم حمد السميط
محمد صقر المعوشرجي
جاسم علي البحر
محمد يوسف عوض

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة الطلبات المقدمة من بعض المواطنين بشأن القسائم فى المناطق الصناعية ورات التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي: ـ

أ ـ تخصيص المساحات :

الموافقة على أن تخصص فى المناطق الصناعية للمواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم وذلك لاستغلالها للغرض الموضح مقابل الاسم/ـ

الاســم	المساحة م٢	الغرض	ملاحظـات
فرج صالح جوهر	٥٠٠	تفصيل الخيام	
خليل ابراهيم دشتي	٥٠٠	كراج تصليح سيارات	
عبد الله علي خليفة الشاهين الغانم	١٠٠٠	مخازن	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت له .
عثمان عبد الوهاب عبد العزيز	٢٠٠٠	مخازن	بدلا من مساحة الـ ١٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت له .
السوبر ماركت الجديد (عبد العزيز محمد العتيبي)	٢٠٠٠	مخازن	
شركة المرطبات العربية المحدودة (كندا دراى)	٥٠٠٠	مخازن	
محمد عبد الرحمن البحر	٥٠٠٠	مخازن	بدلا من مساحة الـ ٢٠٠٠م٢ وبالاضافة للقسائم المخصصة له سابقا .
شركة السيارات الكويتية للتجارة	٥٠٠٠	مخازن وورشة لتجهيز السيارات الجديدة	

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٥٨/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

٣ ـ الموافقة على تخصيص القسيمة رقم (١٣٢١) فى المنطقة الصناعية الواقعة جنوب الطريق الدائرى الرابع والبالغة مساحتها التقريبية (٥٠٤٠ م٢) الى الشركة الكويتية لاستيراد السيارات المحدودة وذلك لاقامة كراج لوكالات السيارات التى تمثلها هذه الشركة •

٣ ـ الموافقة على تخصيص دكان فى سوق الصفارين الى حسين علي اسماعيل لاستعماله لبيع قطع غيار السيارات •

ب ـ طلبات غير موافق عليها •

١ ـ طلب معتوق سعد سودان الرشيدى السماح له بفتح مخبز فى القسيمة رقم (١١٠) من القطعة (ب) فى المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ المخصصة لكراج تصليح سيارات •

عدم الموافقـة على طلب صاحب العـلاقة المـؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢١ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته للانظمة المرعيـة •

٢ ـ طلب يوسف عبد الله الفيلي تخصيص قسيمة فى المناطق الصناعية بدلا من الدكانين رقم (١٤٠ ، ١٤١) فى سوق الصفارين المخصصين لبيع قطع غيار السيارات •

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقـة المـؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، لان عمله لا يتطلب قسيمة فى المناطق الصناعية •

٣ ـ طلب سعود غانم الجمران قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها •

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١٢/١٩، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان عمله لا يتطلب قسـيمة صناعية •

٤ ـ طلب سالم احمد السالم الوهيب التنازل الى عبد العزيز عبد الكريم المنيس عن القسيمة رقم (٣٣٩) المخصصة له فى منطقة زرائب الماشية •

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقـة المـؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٣ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان الشخص المطلوب التنازل له لا يزاول تجارة الاغنام •

ج ـ متفرقات •

١ ـ القسيمة رقم (١٣٢٣) الكائنة فى المنطقة الصناعية جنوب الطريق الدائرى الرابع والبالغة مساحتهـا التقريبيـة ٦١٦٠م٢ •

توصي اللجنة الى اللجنة المركزية بالموافقة على الطلب الى رئيس المهندسين تقسيم القسيمة المذكورة اعلاه الى قسيمتين على أن تخصص احداهما الى عبد العزيز العلي المطوع لاقامة كراج لوكالة سيارات فولفو عليها •

٢ ـ طلب يوسف حسين المرهون تبديل استغلال القسيمة رقم (٦٧) من القطعة (آ) فى منطقة تكملة الشويخ الصناعية من منجرة الى كراج تصليح سيارات •

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه •

٣ ـ طلب ابراهيم محمد الجريوى تبديل استغلال القسيمتين (٦٩، ٧٠) من القطعة (أ) فى منطقة تكملة الشويخ الجـديد الصناعية من أعمال السكراب الى كراج تصليح سيارات •

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٣/١١، بشأن الموضوع المذكور اعلاه •

٤ ـ كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت٢٧/ب ـ ٧٩٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢١، المتضمن طلبها تخصيص قسائم للمشاريع الصناعية فى المناطق الصناعية التى تتوفر فيها الخدمات والمرافق العامـة •

احاطت اللجنة علما بالكتاب المشار اليه اعلاه •

٥ ـ كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت٢٧/ب ـ ٨٠٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٢ ، المتضمن طلبها عدم احالة الطلبات التي تقدم من المواطنين بشأن استئجار قسائم فى المناطق الصناعية لاغراض الخدمات اليها بل يبت فى أمر تخصيص قسائم لذوى العلاقة من قبل البلدية •

احاطت اللجنة علما بالكتاب المشار اليه اعلاه •

× ٦ ـ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا معاملة كل من المذكورين ادناه / ـ

عبد العزيز عبد الله القطيفي
خدمات الملاحة المتحدة (كويت) المحدودة
مبارك عبد العزيز الحساوى
احمد عبد المحسن الرشيد

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٨/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/١٣ تأجيل بحث المعاملات الواردة فى الفقرة (٦) من البند (ج) اعلاه الى جلسة قادمة لتبحث من قبل اللجنة المركزية مباشرة •

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

※ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (١٧٠) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢ ، المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة ــ
جاسم حمد السميط
محمد صقر المعوشرجي
جاسم على البحر
محمد يوسف عوض } عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة الطلبات المقدمة من بعض المواطنين بشأن القسائم فى مناطق السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ــ

أ ــ تخصيص المساحات .

الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم : ــ

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	الثمن	موقعه	ملاحظات
فهد فلاح جريدان الرشيدى	١	٧٥٠	بيت	الفروانية	
مطلق مزيد الجريدان	١	٧٥٠			
حسين محمد جعفر	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
عبد المحسن حسين محمد جعفر	١	٧٥٠			
حمدان ومنية وصالح حمدان عبد الله	١	١٠٠٠	بيت	حولي	بالاضافة الى القسيمة التي سبق وخصصت لهما فى منطقة العديلية الغربية بالاشتراك مع اخوانهما بناء على استملاك عقار اخر وقاموا ببيعها . وقد استبعد من هذا التخصيص اخوهما محمد لحصوله على قسيمة من مشروع القسائم والقروض .
محمد علي غنيم المطيرى	١	١٠٠٠	بيت	جليب الشيوخ	
عيد سرور المجرى الديحاني	١	١٠٠٠	بيت	الفروانية	بدلامن مساحة الـ ٧٥٠م٢ التي سبق وخصصت له .

ب ــ طلبات غير موافق عليها .

١ ــ طلب احمد محمد عباس دشتى قسيمة اضافية فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيته الواقع فى الشرق .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٦/٧/٢١ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت له ولزوجته سكينة امير حاجيه قسيمة فى منطقة سكن الدسمة بناء على استملاك بيتهما الواقع فى الشامية .

٢ ــ طلب نجلاء ابراهيم الحدران القحطانى قسيمة من قسائم السكن النموذجية فى قرية ابو حليفة بناء على استملاك بيتها الواقع فى القرية المذكورة .

عدم الموافقة على طلب صاحبة العلاقة المؤرخ فى ٦٨/١/١٣ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان المنزل المثمن الذى تطلب قسيمة على اساس استملاكه لم يكن يستعمل للسكن الخاص.

※ ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٥٩/٥/٦٨) والمنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

٣ ـ طلب هيا مهنا الصالح قسيمة فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك البيت الواقع فى حولى والثمن باسمها واسم اخوانهـا .

عدم الموافقة على طلب صـاحبة العلاقـة المـؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٢٩ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانها تقيم مع زوجها فى منزل بملكه الخاص يقع فى منطقة سكن كيفان .

٤ ـ طلب بيبي رباب سيد أسد سليمان قسيمة فى مناطـق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتها الواقع فى الميدان .

عدم الموافقة على طلب صاحبة العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١١/٦ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان بيتها الثمن الذى تطلب القسيمة على اساس استملاكه لم يكن يستعمل للسكن الخاص

× ج ـ متفرقات .

١ ـ الكشف مرجع مب/٦/٦/٥ المؤرخ فى ٦٨/٣/٢ المتضمن اسماء الذين لم يشرعوا بعد باستغلال القسائم المخصصة لهم فى المناطق الصناعية بالرغم من انتهاء المدة المحددة لذلك والمهل الاضافية الاخرى التى منحت لهم بعدئذ .

يرفع الكشف المشار اليه اعلاه الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه .

٢ ـ طلب سعود شلاش الحجرف تخصيص قسيمة له مـن قسائم السكن النموذجية فى قرية الجهراء بناء على اسـتملاك بيت ولديه نايف ومبارك الواقع فى القرية المذكورة .

يرفع كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/١٠/٢٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشـأنه .

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (مب/لم/٥٩/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/١٣ تأجيل بحث المعاملات الواردة فى الفقرتين (١ ، ٢) من البند (ج) اعلاه الى جلسة قادمة لتبحث من قبل اللجنة المركزية مباشرة .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

---

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلديـة) عن الاجتماع الـ (١٧١) المنعقد بتاريـخ ١٩٦٨/٣/١٦ ، للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـ السادة الاعضاء ـ
محمد صقر المعوشرجي
جاسم حمد السميط
جاسم علي البحـر }
محمد يوسف عوض } **عن امانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلب قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ـ

أ ـ تخصيص المساحات .

الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم : ـ

الاسم	المساحة م٢	عدم القسائم	الثمن	موقعه	ملاحظات
حسين السيد علي هاشم	٧٥٠	١	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص فى جزيرة فيلكا
اسماعيل حسين السيد علي هاشم	٧٥٠	١			
خلف حسين السيد علي هاشم	٧٥٠	١			
درويش حسين السيد علي هاشم	٧٥٠				
احمد عبد الكريم محمد	٧٥٠	١	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص فى جزيرة فيلكا
سعد عيد خليفة المجرب	٧٥٠	١	بيت	قرب مسجد هلال	استبعد من هذا التخصيص اخوانه مساعد ونوير وسلمى لحصولهم على قسائم بنـاء على استملاك عقارات اخرى

---

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/لم/٦٠/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

الاســم	المساحة م٢	عدد القسائم	الثمن	موقعه	ملاحظات
موزة عبد الكريم الياقوت	٧٥٠	١	بيت	الشرق	استبعد من هذا التخصيص اختيها شريفة ومريم لحصول الاولى على بيت حكومي والثانية خصصت لها قسيمة بالاشتراك مع اخرين كما استبعدت لطيفةمحمد سالم لانها تقيم مع شريفة فى بيت ذوى الدخل المحدود .
محمد حمود السيف	١٠٠٠	١	بيت	الجابرية	بدلا من مساحة الـ ٧٥٠م٢ التي سبق وخصصت له .
علي طاهر ابراهيم الفيلكاوى	١٠٠٠	١	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص فى جزيرة فيلكا

ب ـ طلبات غير موافق عليها .

١ ـ عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المذكورين ادناه بشأن تخصيص قسائم لهم فى مناطق السكن النموذجية لان المنازل التي يطلبون القسائم على اساس استملاكها لم تكن تستعمل للسكن الخاص . وهؤلاء هم : ـ

نوير سالم صالح القضورى ومرزوق وصنت وحصة أبناء دغيمان مسلم القضورى سليمان ديان الخمرة ومزنة عبد الله العلندا نورة حمد الزوير

٢ ـ طلب محمد حسين رمضان جمعة التنازل عن القسيمة فئة الـ ٧٥٠م٢ التى سبق وخصصت له فى جزيرة فيلكا بناء على استملاك بيت والده الواقع فى الجزيرة المذكورة لرغبته فى أخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود بدلا منها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٤/١٢/٦٧، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان شروط تخصيص بيوت ذوى الدخل المحدود للمنتمين الى الفئة الاولى لا تنطبق عليه وذلك حسبما جاء فى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرجع وشع/١/١٣/١٣٤٩٢ المؤرخ فى ٢٧/١٢/٦٧ .

٣ ـ طلب حسن حسين رمضان جمعة التنازل عن القسيمة فئة الـ ٧٥٠م٢ التى سبق وخصصت له فى جزيرة فيلكا بناء على استملاك بيت والده الواقع فى الجزيرة المذكورة لرغبته فى أخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود بدلا منها .

عدم الموافقة على طلب صـاحب العلاقة المؤرخ في ٤/١٢/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعـلاه لان شروط تخصيص بيوت ذوى الدخل المحدود للمنتمين الى الفئة الاولى لا تنطبق عليه وذلك حسبما جاء فى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرجع وشع/١٣/١٣٤٩٦ المؤرخ فى ٢٧/١٢/١٩٦٧ .

ج ـ متفرقات .

١ ـ طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اشراك سبيكة راشد جاسم مع زوجها حسين علي محمـد الحشاش فى تخصيص القسيمة رقم (١٥٧) من القطعة (٢) فى منطقة سكن النزهة من مشروع القسائم والقروض .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١/١٠/٦٨/٢٤٠٧ المؤرخ فى ٥/٣/١٩٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٢ ـ أ ـ القسيمة فئة الـ ٧٥٠م٢ المخصصة الى محمد وسالم حجرف كهف فى مناطق السكن النموذجية بتـاريخ ٢٣/١١/١٩٦٦ ، بناء على استملاك بيتهما الواقع فى جليب الشيوخ .

ب ـ القسيمة فئة الـ ١٠٠٠م٢ المخصصة الى ابراهيـم مشعان حجرف العتيبي فى مناطق السكن النموذجية بتـاريخ ٢٩/١٠/٦٧ بناء على استملاك البيت المشار اليه فى « أ » اعلاه باعتباره من ورثة المرحومين محمد وسالم حجرف كهف .

نظرا لوفاة محمد وسالم حجرف كهف ، اللذين خصصت لهما قسيمة من فئة الـ ٧٥٠ م٢ بناء على استملاك بيتهما الواقع فى جليب الشيوخ ، وحيث ان تخصيص القسيمة المذكورة في (ب) اعلاه قد تم بناء على تثمين نفس البيت الذى خصصت على اساس استملاكه القسيمة المشار اليها فى (أ) اعلاه ، ولما كان ابراهيم مشعان حجرف العتيبي الذى خصصت له مساحة الـ ١٠٠٠م٢ السالفة الذكر هو احد ورثة المرحومين محمـد وسالم حجرف كهف ، فان اللجنة توصي الى اللجنة المركزية بالغاء تخصيص القسيمة فئة الـ ١٠٠٠م٢ وابقاء القسيمة فئة الـ ٧٥٠م٢ باسم الورثة جميعا .

٣ ــ نتيجة القرعة مرجع م‌ب/٦/٦ المؤرخة فى ١٩٦٨/٢/٢٩ التى اجريت يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٢/٢٦ فى الطابق الارضى من مبنى البلدية الرئيسى لتوزيع القسائم الصناعية المخصصة للمخازن والحرف فى منطقتي الرى والكسارة .

احاطت اللجنة علما بنتيجة القرعة المذكورة اعلاه وقامت باعتمادهـا .

٤ ــ نتيجة القرعة مرجع م‌ب/٦/٦ المؤرخة فى ٦٨/٣/٦ التى اجريت يوم الاربعاء الموافق ١٩٦٨/٣/٦ ، فى قاعة الاجتماعات فى الطابق الثالث من مبنى البلدية الرئيسى لتوزيـع القسائم المخصصة للمصانع فى منطقة الكسارة .

احاطت اللجنة علما بالكشف المذكور اعلاه وقامت باعتماده .

٥ ــ الكشف مرجع م‌ب/٦/٥أ (٩٩) المؤرخ فى ٦٨/٣/١٦ المتضمن تثبيت اختيار شركة الهندسة الميكانيكية والمقاولات للقسـيمة رقم (١٣٨) فى منطقة شرقي الاحمدى الصناعية .

أحاطت اللجنة علما بالكشـف المذكور اعـلاه وقامت باعتماده .

× ٦ ــ ترفع الى اللجنة المركزيةلاتخاذ ما تراه مناسبا معاملة كـل من : ــ

نورة وموضي وموزة وحصة وعائشة ومريم وسـالم الحمدان وحسنة سرهيد محمد

سعدة عبد الله سلمان الكحلاوى .

ملاحظة : تقرر بالقرار رقم م‌ب/ل‌م/٦٠/٥/٦٨ المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/١٣ تأجيل بحث المعاملات الواردة فى الفقرة (٦) من البند (ج) اعلاه الى جلسة قادمة لتبحث من قبل اللجنة المركزية مباشرة .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الىاللجنة المركزيةللبلدية عن الاجتماع ١٧٢ المنعقد بتاريـخ ٦٨/٣/٢٠ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب /ل‌م/٦٦/١/١/م) المتخذ بتاريخ ٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ

محمد صقر المعوشرجى

جاسم حمد السميط

جاسم علي البحـر

محمد يوسف عوض } **عن امانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة الطلبات المبينة ادناه بشأن القسائم فى المناطق الصناعية وتوابعها واتخذت بشأنها التوصيات التالية/ــ

أ ــ التخصيصات .

١ ــ التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ان تخصص فى المناطق الصناعية الى المذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم وذلك لاستغلالها للغرض الموضح مقابل الاسم/ــ

الاسـم	المساحة م٢	الغرض	الملاحظات
مصنع الكويت لصب التايرات	٥٠٠	مصنع صب تايرات	لنقل مصنعه القائم فى النقرة اليها
صالح احمد البصيرى واولاده	١٠٠٠	كراج	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠ م٢ المخصصة لهم
احمد صالح البصيرى	١٠٠٠	مخازن	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ المخصصة له
عبد الوهاب جاسم السميط	١٠٠٠	مخازن	بالاضافة الى مساحة الـ ١٠٠٠م٢ التى سبق وخصصت لـه
شركة الخميس والرقم للتجارة	١٠٠٠	مخازن	
خالد حمود الدبوس	١٠٠٠	كراج تصليح سيارات	تخصص فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل بالاضافة للقسيمة التي سبق وخصصت له فى نفس المنطقة لاقامــة محطــة غسيل وتشحيم سيارات

٢ ــ طلب شهاب عبد الرزاق الوهيب قسـيمة فى المناطـق الصناعية لاقامة محلات لبيع قطع غيار السيارات وشـحن البطاريات وتصليح كهرباء السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان طبيعة العمل الذى يزاوله لاتحتاج الى قسيمة فى المناطق الصناعية وتوصي اللجنة بالموافقة على تخصيص دكان له فى سوق الصفارين لاستعماله لبيع قطع غيار السيارات .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦١/٥/٦٨) والمنشور على الصفحة (٣٩) من هذا العدد .

٣ ــ طلب محمد جواد علي حسن الابراهيم قسيمة في المناطق الصناعية لاقامة محلات ومخازن لبيع وحفظ الاصباغ عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٠/٣/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان طبيعة العمل الذي يزاوله لاتحتاج الى قسيمة في المناطق الصناعية . وتوصي اللجنة بالموافقة على تخصيص دكان له في سوق الصفارين لاستعماله لبيع الاصباغ وقطع غيار السيارات .

ب ــ طلبات لم يوافق عليها .

١ ــ طلب محمد ناصر الساير واولاده تخصيص قسيمة من فئة الـ ٧٥٠٠م٢ لهم في منطقة شرقي الاحمدي الصناعية لاقامة كراج لوكالة سيارات تويوتا عليها بدلا من القسيمة فئة الـ ٥٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت لهم لهذا الغرض .

عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ في ١٠/٢/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان المساحة المخصصة لهم تفي بالغرض المطلوب .

٢ ــ طلب شركة العمر للهندسة الميكانيكية قسيمة اضافية في منطقة شرقي الاحمدي الصناعية لاستعمالها لحفظ المعدات العائدة لها .

عدم الموافقة على طلب الشركة المذكورة اعلاه المؤرخ في ٧/٢/٦٨ بشأن طلبها المشار اليه حيث سبق وخصصت لها قسيمة في المنطقة المطلوبة مساحتها ٧٥٠٠م٢ تفي بحاجتها .

٣ ــ طلب محمد صديق بستكي زيادة مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له في المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان المساحة المخصصة له تفي بحاجته .

٤ ــ طلب شركة الجزيرة للتجارة زيادة مساحة الـ ٣٠٠٠م٢ المخصصة لها في المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها لتصبح ٤٠٠٠م٢ .

عدم الموافقة على طلب الشركة المذكورة اعلاه المؤرخ في ٢/٣/٦٨ بشأن الموضوع المشار اليه لان المساحة المخصصة لها تفي بحاجتها .

٥ ــ طلب شركة المرطبات العربية (كندادراي) قسيمة في منطقة شرقي الاحمدي الصناعية لاقامة مخازن عليها .

عدم الموافقة على طلب الشركة المذكورة اعلاه بشأن الموضوع المشار اليه حيث سبق وخصصت لها القسائم الكافية في المناطق الصناعية بالشويخ .

٦ ــ طلب علي ناصر النجدي زيادة مساحة الـ ١٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت له في المناطق الصناعية لاقامة كراج عليها لتصبح ٢٠٠٠م٢ .

عدم الموافقة طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٢/٢/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان المساحة المخصصة له تفي بالعمل الذي ينوي اقامته .

٧ ــ طلب شركة الفنادق الكويتية زيادة مساحة الـ ٣٠٠٠م٢ المخصصة لها في المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها لتصبح ٥٠٠٠م٢ .

عدم الموافقة على طلب الشركة المذكورة اعلاه بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث ان المساحة المخصصة لها تفي بحاجتها .

٨ ــ طلب حسين ابراهيم الحسين زيادة مساحة الـ ١٠٠٠م٢ المخصصة له في المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٤/٣/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان المساحة المخصصة له تفي بحاجته .

٩ ــ طلب عبد الله وحمود الجسار تخصيص مساحة اضافية في منطقة زرائب الماشية .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ في ٧/١/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث ان المساحة التي سبق وخصصت لهما والبالغة ٥٠٠٠م٢ تفي بحاجتهما .

١٠ ــ طلب صالح خالد البخيت قسيمة في منطقة السكراب .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان عمله لايتطلب قسيمة في المنطقة المطلوبة .

١١ ــ عدم الموافقة على طلبات المقدمة من المذكورين ادناه بشأن تخصيص قسائم في المناطق الصناعية لهم حيث ان الاعمال التي يزاولونها لاتحتاج الى قسائم صناعية وهؤلاء هم/ـ

عبد المحسن احمد ابراهيم الياقوت
حمود خليفه الحميده
مصبح محمد البطي المرى

جـ ــ متفرقات .

١ ــ طلب علي العبد الوهاب واولاده وشركاهم قسائم في المناطق الصناعية لاقامة معارض للبضائع عليها .

اجابة اصحاب العلاقة ، عطفا على كتابهم المؤرخ في ٣/٣/٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، بان القسائم في المناطق الصناعية لاتخصص للغرض المطلوب .

٢ ــ طلب حسين مكي الجمعة قسائم فى المناطق الصناعية لاقامة معرض وورشة تجميع أثاث ومخازن عليها .

اجابة صاحب العلاقة ، عطفا على كتابه المؤرخ فى ٥/٣/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه بان القسائم فى المناطق الصناعية لاتخصص لاغراض معارض الاثاث وورش تجميع تابعة لها . اما بالنسبة لطلب المخازن فقد خصصت له مساحة ٣٠٠٠ م٢ حسب حاجته

٣ ــ طلب مسعود سعد الهملان السماح له باقامة محطة غسيل وتشحيم سيارات على القسيمة رقم (١٤٥) المخصصة له فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل بالاضافة الى كراج تصليح السيارات المخصصة من أجله فى الاصل .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٣/٣/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٤ ــ طلب يوسف خليل الشمالي السماح له باقامة محطة غسيل وتشحيم سيارات على القسيمة (١٨) من القطعة (ط) فى منطقة تكملة الشويخ الصناعية بالاضافة الى كراج تصليح السيارات المخصصة من اجله فى الاصل واشراك أخيه علي معه فى تخصيص هذه القسيمة .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٧/٢/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٥ ــ طلب مساعد الصالح وأولاده السماح لهم بالاستمرار فى استغلال القسيمة (٥٤) فى المنطقة الصناعية الثانية (داخل السور المزال) كراج لتصليح السيارت بدلا من محددة فرنجية .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٦/٣/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٦ ــطلب غلوم عبد الله عسكر الصفار استرجاع الدكان رقم (٢١) فى سوق الصفارين الذى سبق وتقرر سحبه منه .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٤/١/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه على ان يقوم بتسديد الايجارات المستحقة عليه الى ادارة الاسكان بوزارة المالية والنفط بالسرعة الممكنة .

٧ ــ القسيمتان (٨٣و٨٤) من القطعة (ج) فى منطقة تكملة الشويخ الصناعية المؤجرتان الى عبد الله احمد حسين لاقامــة معمل مرطبات بوشي كولا عليهما .

بناء على الحكم الصادر فى القضية رقم (٤/٦٦) ضد صاحب العلاقة المذكور اعلاه ، ولما كانت المحكمة قد ارست المزاد واوقعت بيع العقار والمنشآت المقامة على القسيمتين المشار اليهما اعلاه على احمدمحمد احمد واستنادا الى قرارات المجلس البلدى التي تنص على انه اذا حدث وحجز على الانشاءات المقامة على قسيمة ما وبيعت بالمزاد فان البلدية لاتمانع فى احلال من يرسو عليه المزاد (من الكويتيين) فى شراء المنشآت والآلات محل المستأجر الاصلي فىعقد الايجار وللمدة المحددة فيه وبذات الشروط الواردة به ولنفس الاستغلال الذى منحت من اجل القسيمة . وعطفا على كتاب رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية مرجع آق/ص/٦٨/١٩٨ المؤرخ فى ٦/٣/٦٨ المتمن جواز تحويل عقد ايجار هاتين القسيمتين موضوع البحث لمن رسى عليه المزاد ، لذلك فان اللجنة توصي بالموافقة على تحويل عقد ايجار القسيمتين المشار اليهما لاسم احمد محمد احمد مراد وفق الشروط الواردة فى عقد التأجير وللمدة المتبقية به .

٨ ــ الدكان (١١٠) فى سوق الصفارين المؤجر الى عبد الله محمد الرجيبه لاستعماله لبيع قطع غيار السيارات .

نظرا لعدم قيام صاحب العلاقة باستثمار الدكان المذكور اعلاه بالرغممن انتهاء المدة المحددة لذلكوالمهل الاضافية الاخرى التي منحت له بعدئذ ، فان اللجنة توصي الى اللجنة المركزية بالموافقة على سحبه منه والغاء عقد تأجيره المبروم معه .

٩ ــ القسيمة (٢٧) فى منطقة السكراب الجديدة المؤجرة الى هديب مرزوق الشنفا لاستعمالها لحفظ السكراب .

نظرا لقيام صاحب العلاقة باستعمال القسيمة المذكورة اعلاه لغير الغرض المخصصة له من اجله ، فان اللجنة توصي الى اللجنة المركزية بسحب هذه القسيمة منه والغاء عقد تأجيرها المبرم معه .

١٠ ــ قطعة الارض المخصصة للبنك التجارى الكويتى جنوبى الاحمدى لاقامة فرع للبنك عليها ..

احاطت اللجنة علما بكتاب البنك المذكور اعلاه المؤرخ فى ٢٧/٢/٦٨ المتضمن تخلي البنك عن قطعة الارض المشار اليها اعلاه لعدم الرغبة فى الاستفادة من هذا الموقع ووافقت على ما جاء فيــه .

١١ ــ الكشف مرجع مب/٦/٥/أ (١٠٠) المؤرخ فى ٢٠/٣/٦٨ المتضمن اعتماد بعض ذوى العلاقة للقسائم التى اختاروها فى المناطق الصناعية .

احاطت اللجنة علما بالكشفالمذكور اعلاه وقامتباعتماده.

× ١٢ ــ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ماتراه مناسبا المعاملات المبينة ادناه .

١ ــ العريضة المؤرخة فى ٣/٣/٦٨ المقدمة من بعض المواطنين بشأن منطقة عمائر الاخشاب

٢ ــ الكشف مرجع مب/٦/٦/٥ المؤرخ فى ١٦/٣/٦٨ المتضمن القسائم المسحوبة والخالية فى المناطق الصناعية الموزعة فى السابق .

٣ ــ معاملة قحطان عباس الفوزان

٤ ــ معاملة احمد ومحمد جواد العريان

٥ ــ خالد ناصر الصالح ٠

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦١/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٢/٤/٦٨ تأجيل بحث المعاملات الواردة فى الفقرة (١٢) من البند (ج) اعلاه الى جلسة قادمة لتبحث قبل اللجنة المركزية مباشرة ٠

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع ال (١٧٣) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
محمد صقر المعوشرجي

عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ــ

أ ــ تخصيص المساحات .

الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم : ــ

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	الثمن	موقعه	ملاحظات
حصة عبد الرزاق البديوى وخالد ومنيرة وايمان ابناء زيد مجبل ناصر العريفان	١	٧٥٠	بيت	الجهراء	تخصص فى قرية الجهراء وقد استبعد من هذا التخصيص مجبل ناصر العريفان واولاده عبد الله وحصة وهيا لحصول الوالد على قسائم حسب استحقاقه ٠
شيخة وبدرية زيد مجبل ناصر العريفان	١	٧٥٠	بيت		
رفعة عجيل نويف	١	٧٥٠	بيت	السالمية	
عوض سيف شعف المطيرى	١	٧٥٠	بيت	جليب الشيوخ	
عيسى محمد كمال البلوشي	١	٧٥٠	بيت	الشرق	بدلا من مساحة ال ١٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت للوالد وحده ولم يقم باختيارها بعد ٠
عبد الله عيسى محمد كمال البلوشي	١	٧٥٠			
يعقوب علي اسماعيل	١	١٠٠٠	بيت	المرقاب	استبعد من هذا لولوة يعقوب اسماعيل لانها تقيم مع زوجها فى منزل بملكه الخاص ٠
حبيب ومحمود وفاطمة ابناء عبد الحسين حسن محمد رضا عبدالله الرشيد وطاهر وصالح عبد الحسين حسن الرشيد ومحمد تقى عبدالحسين حسن الرشيد	١	١٠٠٠	بيت	محلة بن خميس	
عبد الله شاوى عبد الله	١	١٠٠٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص فى جزيرة فيلكا

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦٢/٥/٦٨) المنشور على الصفحة (٤٠) من هذا العدد .

ب ــ طلبات لم يوافق عليها .

٣ ــ طلب خاتون عبد الرحيم نزري وغريب محمد محمد علي واولاده قسائم في مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتهم الواقع في الشرق .

عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٥ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت الى غريب محمد محمد علي قسيمة في منطقة سكن الدعية بناء على استملاك عقار اخر واخذ بعين الاعتبار عدد افراد عائلته بما فيهم اولاده المشار اليهم اعلاه عند التخصيص .

٤ ــ طلب حمد ويوسف وعبد الله صالح عبد الله بوغيث قسيمة اضافية في مناطق السكن النموذجية .

عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٨/٣/١٤ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت لهم قسيمة في منطقة المنصورية حسب استحقاقهم .

٥ ــ طلب رجب عبد الله محمد الشطي قسيمة في جزيرة فيلكا بناء على استملاك بيته الواقع في الجزيرة المذكورة .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٨/١/٢٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصص له بيتا من بيوت ذوي الدخل المحدود يقع في منطقة سكن الرميثية .

٦ ــ طلب عبد الله عباس علي حيدر قسيمة اضافية في مناطق السكن النموذجية .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٨/١٠/٢٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت له قسيمة في منطقة سكن الشعب حسب استحقاقه .

٧ ــ طلب مهوس سليمان السعيد قسيمة اضافية في قرية الجهراء .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٧/٣/٢٥ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت له قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ في القرية المذكورة حسب استحقاقه .

٨ ــ طلب سعد سلطان العريفان التنازل عن نصيبه في القسيمة المخصصة له ولباقي ورثة المرحوم والده في منطقة سكن النزهة وتخصيص قسيمة في مناطق السكن النموذجية له وحده .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٨/١٢/١١ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

ج ــ متفرقات .

١ ــ طلب عائشة ابراهيم العبيد اعتبار بيت ذوي الدخل المحدود المخصص لها من البيوت التي تخصص للذين ينتمون الى الفئة الاولى وذلك بناء على استملاك البيت المشترك الملكية الواقع في خيطان .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٨/١/٢٩ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٢ ــ طلب سليمان محمد العلي السعيد اعتبار بيت ذوي الدخل المحدود المخصص له في منطقة سكن القادسية من البيوت التي تخصص للذين ينتمون الى الفئة الاولى وذلك بناء على استملاك البيت المشترك الملكية الواقع في قرية الجهراء .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٨/٣/١٩ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٣ ــ طلب فهد براهيم سالم العبيد اعتبار بيت ذوي الدخل المحدود المخصص له في ام صده من البيوت التي تخصص للذين ينتمون الى الفئة الاولى وذلك بناء على استملاك البيت المشترك الملكية الواقع في قرية ابرق خيطان .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٨/١/٢٩ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٤ ــ الكشف مرجع م ب/٦/٥/أ (١٠١) المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٢٣ المتضمن اعتماد بعض ذوي العلاقة للقسائم التي اختاروها .

احاطت اللجنة علما بالكشف المذكور اعلاه وقامت باعتماده .

انفض الاجتماع في الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع (١٧٤) المنعقد بتاريخ ٦٨/٤/٣ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة ــ
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
محمد صقر المعوشرجي
جاسم علي البحر } عن امانة سر المجلس البلدي
محمد يوسف عوض

افتتح الاجتماع في الساعة الحادية عشرة صباحا

بحثت اللجنة الطلبات المبينة ادناه بشأن القسائم في المناطق الصناعية وتوابعها واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ــ

أ ــ التخصيصات

١ ــ التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ان تخصص في المناطق الصناعية لكل من المذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم وذلك لاستغلالها للغرض الموضح مقابل الاسم : ــ

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٣/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/١٣ المنشور على الصفحة (٤٠) من هذا العدد .

الاســم	المساحة	الغرض الصناعي	ملاحظات
ناصر مناحي جدى العتيبي وعبد العزيز عيد العتيبي	٥٠٠	كراج تصليح سيارات	تخصص فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل
عبد الرحمن محمد النورى	١٠٠٠	مصنع سكب وحديد	
× داود مرزوق البدر	٢٠٠٠	معمل تفريخ ومخزن علف	
شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	٥٠٠٠	كراج لتصليح السيارات والمعدات العائدة للشركة	بالاضافة للقسائم المخصصة لها سابقا
شركة الزامل ودرويش للتجارة والمقاولات	٥٠٠٠	حفظ المعدات	تخصص فى منطقة كبار المقاولين
حسين علي هاشم	٥٠٠٠	حفظ السكراب	تخصص فى منطقة السكراب بالاضافة للقسيمة له فى نفس المنطقة

٢ ــ طلب داود سليمان حمود السليمان استئجار مكتب فى سوق اللحم والخضار لاستعماله فى اعماله المتصلة باستيراد الخضار والفواكه .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/١/٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد ان ثبت انه من ضمن التجار المسجلين لدى ادارة الشئون الصحية بالبلدية لاستيراد الخضار والفواكه .

ب ــ طلبات لم يوافق عليها

١ ــ طلب محمد ابراهيم سلمان المجادى قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١٠/٩ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يقوم بأي عمل صناعي فى الوقت الحاضر بل يعمل ملاحظ عمل بوزارة الداخلية .

٢ ــ طلب حسن محمد علي الهندي قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٣/٣ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يزاول فى الوقت الحاضر العمل الذى يطلب القسيمة من اجله .

٣ ــ طلب فهد عبد المحسن النفيسي قسيمة اضافية فى منطقة كبار المقاولين .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٢/٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان القسيمة التي سبق وخصصت له والبالغة مساحتها (٥٠٠٠ م٢) تفي بما يتطلبه عمله .

ج ــ متفـرقات .

× ١ ــ مساحة الـ ٥٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت الى عبد الرحمن السيد هاشم الغربللي فى المناطق الصناعية والتى خصصت له على اساسها القسيمة (١٣١٩) فى منطقة الرى لاقامة كراج لوكالة سيارات روتس البريطانية عليها .

لما كانت وكالة سيارات روتس البريطانية قد انتقلت من عبد الرحمن السيد هاشم الغربللي الى اشخاص آخرين ، وحيث ان مساحة الـ ٥٠٠٠ م٢ المذكورة اعلاه والتي استبدلت فيما بعد بالقسيمة رقم (١٣١٩) فى منطقة الرى قد خصصت لصاحب العلاقة لاقامة كراج لوكالة هذه السيارات عليها ، ونظرا لان القسيمة لم تسلم بعد للسيد المذكور وبالتالي لم يتم ابرام عقد تأجيرها مع الجهات المختصة ولم تقم عليها اية منشآت ، واستنادا الى رأى المستشار رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية بالبلدية المبين بكتابه رقم أق/ص/٦٨/١٦٤ المؤرخ فى ٦٨/٢/٢٧ فان اللجنة توصي بالموافقة على الغاء تخصيص مساحة الـ ٥٠٠٠ م٢ والقسيمة البديلة عنها الوارد ذكرهما اعلاه .

× ٢ ــ طلب وزارة التجارة والصناعة تحويل عقد ايجار القسائم (٤ و ٥) من القطعة (ج) و (١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١) من القطعة (ب) فى المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ من اسم داود وعبد الكريم مرزوق البدر وحمزة عباس مقامس واخوانه لاسم يعقوب يوسف الحميضي .

نظرا لقيام داود وعبد الكريم مرزوق البدر وحمزه عباس مقامس واخوانه ، اصحاب شركة صناعة اغذية المواشي والدواجن ، الذين خصصت لهم القسائم المذكورة اعلاه لاقامة مصنع لانتاج علف الحيوان عليها ، نظرا لقيامهم ببيع المشروع والمعدات الخاصة به الى يعقوب يوسف الحميضي وبالتالي فسخ عقد هذه الشركة حسبما هو وارد فى العقد رقم ١٠٥٦/٣ الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ٦٧/١١/١٥ وبناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص٢٧/ب ــ ٦٦٥ المؤرخ فى ٦٨/٢/١٣ بشأن طلبها تحويل عقد تأجير القسائم المشار اليها اعلاه لاسم يعقوب يوسف الحميضي فان اللجنة توصي بالموافقة على طلب وزارة التجارة والصناعة السالف الذكر .

× ٣ ــ القسيمة (١٤) من القطعة (أ) فى منطقة تربية الدواجن الملغاة والمؤجرة الى عبد الرزاق حسين القرطاس .

نظرا لوقوع القسيمة المذكورة اعلاه ضمن منطقة التحريش

التي سلمت لوزارة الاشغال العامة ، وحيث ان صاحب العلاقة قد وافق على اخلاء هذه القسيمة كما هــو واضح من كتابه المؤرخ فى ٢٦/٣/٦٨ فاناللجنة توصي بالموافقة على مايلي :ــ

١ ــ الغاء تأجير القسيمةموضوع البحثلصاحب العلاقة.

٢ ــ تقدير قيمة المنشآت المقامة عليها لصالحه .

اما بالنسبة لما جاء فى كتابه المؤرخ فى ٢٦/٣/٦٨ بشأن الاحتفاظ بحقه بقسيمة بدلا منها من قسائم المشروع الجديد ، فان اللجنة توصى بعدم الموافقة على طلبه وترى ان يقدم طلبا لهذا الغرض فى حينه ليبحث وفق القواعد التي ستوضع لتوزيع قسائم المشروع الجديد .

٤ ــ طلب عبد العزيز فهد المساعيد تحويل استغلال القسيمة (١٨٢) من القطعة (ب) فى المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ من محددة الى محطة غسيل وتشحيم سيارات .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٤/٣/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٥ ــ طلب سعود احمد حسن اقامة كراج لتصليح السيارات على القسيمة (٧٣) من القطعة (ب) فى المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ بالاضافة الى محطة الغسيل والتشحيم التى خصصت من اجلها .

الموافقة على طلب صاحب الغلاقة المؤرخ فى ٢/١/١٩٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٦ ــ طلب داود سليمان البصيري اقامة كراج لتصليح السيارات على القسيمة (٤٥) من القطعة (هـ) فى منطقة الشويخ الجديد الصناعية بالاضافة الى المخازن المخصصة من اجلها فى الاصل .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٧/١١/٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٧ ــ موقع الدكانين رقم (٦٧ و ٦٨) فى المنطقة الصناعية الثانية بالشويخ .

لما كان كل من المذكورين ادناه قد تقدم لاختيار موقع الدكانين المذكورين اعلاه ، وحيث انه قد سبق وخصص لكل منهم مواقع دكاكين ولم يقم باختيارها بعد نظرا لعدم توفر مثل هذه المواقع ، فان اللجنة توصي بالموافقة على اجراء قرعة فيما بينهم ومن ثم تأجير موقع هذين الدكانين لمن يفوز بالقرعة . وفيما يلي اسماء هؤلاء الاشخاص .

عبد الرسول علي ياسين الحداد

احمد سعود البعيجان

احمد اسماعيل احمد الموسى

٨ ــ الكشف مرجع م ب/٦/٥/أ (١٠٢) المؤرخ فى ٣/٤/٦٨ والمتضمن اعتماد بعض ذوى العلاقة للقسـائم والدكاكين التي قاموا باختيارها .

احاطتاللجنةعلما بالكشف المذكور اعلاه وقامتباعتماده.

× ٩ ــ قسائم زرائب الماشية .

لما كانت بعض القسائم التي سبق وتقرر سحبها فى المنطقة المذكورة اعلاه ما زالت مستغلة من قبل مستأجرين من الباطن ، وحتى يمكن تنفيذ قرارات اللجنة المركزية المتضمنة سحب هذه القسائم ممن خالفوا شروط التأجير ، فان اللجنة توصي الى اللجنة المركزية اتخاذ قرار يحدد الجهة التي سيوكل اليها امر تنفيذ هذه القرارات واستلام القسائم المسحوبة خاليـة من الممتلكات المنقولة لتتمكن اللجنة من تقرير نوعية استغلالها .

كما ان اللجنة توصي الى اللجنة المركزية بتأكيد القرار السابق رقم م ب/ل م/٢٦٣/١٩/٦٦ المتخذ بتاريخ ٢٩/١١/٦٦ الذى ينص على ما يلي : ــ

١ ــ ايقاف توزيع قسائم زرائب الماشـية بما فى ذلك القسائم التي يلغى تأجيرها .

٢ ــ الغاء جميع التخصيصات التي تمت ولم يقم اصحابها باختيار القسائم المترتبة عليها .

٣ ــ عدم قبول طلبات جديدة وعدم النظر فى الطلبات المقدمة التى لم تنظر بعد .

٤ ــ يطلب الى امانة السر رفع تقرير بالقسائم التي لم توزع بعد فى منطقة زرائب الماشية وعرضه على لجنة السكن والصناعة لتقرير نوعية استعمالها .

١٠ ــ نتيجة القرعة مرجع م ب/٦/٥ رميثية التى جرت بتاريخ ٣١/٣/٦٨ بشأن توزيع القسائم الجاهزة للتوزيع فى منطقتى ابرق خيطان والرميثية .

احاطت اللجنة علما بنتيجة القرعة المذكورة اعلاه وقامت باعتمادها .

×× ١١ ــ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا معاملة كل من : ــ

نمش صالح النمش

غلوم مالك حسين

×× ملاحظة: تقرر بالقرار رقم(م ب/ل م/٦٣/٥/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٣/٤/٦٨ تأجيل بحث المعاملات الواردةفىالفقرة (١١) من البند (ح) اعلاه الى جلسة قادمة من قبل اللجنة المركزية مباشرة .

انفض الاجتماع فى الساعة الواحدة والنصف ظهرا

اعلان رقم (م ب/ ٢٠/ ٦٨)

بشأن دعوة الراغبين بالتسجيل على قسائم السكن النموذجية المتبقية للتوزيع فى منطقتي النزهة والعديلية الشرقية

١ ــ تنفيذ القرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٦٩/٧/٦٨) المتخذ بتاريخ ٢٧/٤/٦٨ ، فقد تقرر توزيع القسائم المبينة ادناه وفق الاجراءات الواردة فى نظام توزيع القسائم المنشور فى العدد (٥٩٩) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٣/١/٦٦ .

٢ ــ يبلغ عدد القسائم المتبقية للتوزيع فى المنطقتين المذكورتين اعلاه كما يلي

٨ قسائم من فئة الـ ١٠٠٠م٢

٣ قسائم من فئة الـ ٧٥٠م٢

٣ ــ على الذين صدرت بشأنهم قرارات تخصيص قسائم سكن نموذجية حتى تاريخ ٣١/٥/٦٥ ولم يقوموا باختيارها بعد ويرغبون فى اخذ قسائمهم من القسائم الواردة فى الفقرة (٢) التقدم الى أمانة سر المجلس البلدى لتسجيل أسمائهم مصطحبين معهم كتب التخصيص وشهادات جنسياتهم وتوكيل اذا كان المراجع غير صاحب العلاقة وذلك خلال مدة تنتهي بانتهاء الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ٢٧/٥/١٩٦٨ .

٤ ــ بعد انتهاءفترة التسجيل المشار اليها اعلاه سيتم تنسيق اولوية المتقدمين حسب اقدمية استكمال اجراءات المعاملة وتاريخ قرار التخصيص الصادر لكل منهم وذلك وفق احكام نظام التوزيع المشار اليه فى (١) اعلاه .

٥ ــ تنظم عملية الاختيار وفق الاجراءات التالية /ــ

آ ــ تحدد اسماء الذين يحق لهم الاختيار من القسائم المعلن عنها وفق نظام الاولوية المشار اليه فى (١) اعلاه .

(ب) يدعي المواطنون الذين يسمح لهم بالاختيار وفق ما جاء فى (آ) اعلاه الى اجتماع يعلن عن موعده فى حينه .

(جـ) تجرى القرعة بين المدعوين لتحديد اولوية الاختيار .

(د) يقوم كل مواطن باختيار القسيمة او القسائم المخصصة له وفق الاولوية التي تحددها القرعة الانفة الذكر .

٦ ــ يجوز لمن لا يستطيع الحضور شخصيا ان يوكل شخصا آخر نيابة عنه بموجب وكالة رسمية من كاتب عدل الكويت او وكالة خطية عادية موقعة منه ، وعلى الوكيل ان يحضر معه ما يثبت شخصيته وكتاب التخصيص الصادر باسم صاحب العلاقة .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٥٩/ ٦٨ عن اعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقم ١٦/ ٦٨/ ٦٩/هـ

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن اعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقم ١٦/٦٨/٦٩/هـ وبالشروط المبينة فى وثائق هذه المناقصة .

والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون بالسجل التجاري والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى اي وقت خلال ساعات الدوام الرسمى اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ ، وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأي حال .

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/٣٠٠ دينار (فقط ثلاثمائة دينار كويتي لا غير) تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء الموافق ٢٢/٥/١٩٦٨ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول او رفض اي عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٥٧/ ٦٨

عن بيع اطارات مقاسات مختلفة غير صالحة وبراميل زيت خالية بالمزاد العلني

تعلن بلدية الكويت عن بيع اطارات مقاسات مختلفة غير صالحة وبراميل زيت خالية بالمزاد العلني فى تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠/٥/١٩٦٨ ويمكن للراغبين فى الشراء معاينة الاشياء المذكورة بمستودعات البلدية الفنية بالجيوان خلال ساعات الدوام الرسمية .

وعلى من تتم ترسية المزاد عليه ان يدفع ٢٥٪ من الثمن نقدا كعربون والباقي يدفع قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٣/٥/١٩٦٨ وفى حالة تخلف الراسي عليه المزاد عن الدفع فى الموعد المحدد يحق للبلدية مصادرة العربون والغاء البيع .

كما يجب على الراسي عليه المزاد ان ينقل جميع الاشياء الراسية عليه ، على حسابه الخاص ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ دفع باقي الثمن .

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٨/٥٨)

يرجى من حضرات المواطنين الاتية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم ٢٧٣ من المشروع التفصيلي رقم٢١٠فى السالمية وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر .

هؤلاء السادة هم /

١ ــ مسفر بن جاسم

٢ ــ سعد عبد الله الهران

٣ ــ مبارك عبد العزيز الحساوي

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٥٩ عن أعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقم ٦٩/٦٨/١٦هـ

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن اعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العموميةفى المناقصة رقم ٦٩/٦٨/١٦هـ وبالشروط المبينة فى وثائق هذه المناقصة .

والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٥/١٢ ، وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال .

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/٣٠٠ دينار (فقط ثلاثمائة دينار كويتي لا غير) .

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء ١٩٦٨/٥/٢٢ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه . وللبلدية الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ١٩٦٨/٦٠

تعلن بلدية الكويت للسادة اصحاب السيارات المبينة ارقامها واوصافها فيما بعد والمهملة منذ مدة طويلة على الارصفة العامة فى شوارع منطقتي الفروانية والاسواق انها ستقوم برفع هذه السيارات اذا لم يقم اصحابها برفعها خلال اسبوع واحد من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية ولايسكن لاصحابها استعادتها الا بعد دفع الغرامة المقررة .

علما بانالبلدية غير مسئولةفىحالة بيعها ضمن المحجوزات ــ السكراب ــ التي اعتادت بيعها بين الحين والآخر .

الموقع	رقم السيارة	نوعها	شكلها
١ ــ منطقة الفروانية :			
جليب الشيوخ / الناصرية	٥٢٤٤١	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	٥٢٠١٠	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	١٤٩٨٨	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	١٩٣٢٥	نقل خاص	وانيت
جليب الشيوخ / الناصرية	٦٤٨١٦	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	١٦٢١١	نقل خاص	وانيت
جليب الشيوخ / الناصرية	بدون رقم	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	٣٤٠١٧	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	١٨٢٠٤	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	٤٦٢٢٥	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	١٩٦٩٣	خصوصي	صالون
جليب الشيوخ / الناصرية	٦٠٧٢	نقل خاص	وانيت
جليب الشيوخ / الناصرية	٣٥٨٩	نقل عام	عربانه
٢ ــ منطقة الاسواق :			
شارع الخليج مقابل فندق الشاطىء الذهبي	١٦٥١	خصوصي	صالون

مدير البلدية العام

اعلان رقم ــ ١٩٦٨/٦١

بما ان وزارة التجارة والصناعة قد وضعت حدا اعلى لقيمة السمسرة وهو مائة فلس عن كل راس من الغنم تباع بالتجزئة كأجر للسمسار (الدلال) الذى يقوم بهذه المهمة .

لذا فان البلدية تعلن للجميع التقيد بهذا الاجراء وسيتخذ اللازم لابعاد المخالف عن العمل فى السوق .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٦٢

يرجى من التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم المجاورة للعقار الذى يدعي بماكيته السيد غلوم عبد الرحمن فى القنطاس وذلك للتوقيع على الكروكي الذى جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية .

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال اجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها .

١ ـ السيد يعقوب السيد يوسف الرفاعي
٢ ـ غاليه فرح العمر
٣ ـ عباس آغا علي محمد رضا وورثة محمد على الوزان
٤ ـ وكيل سعادة الشيخ محمد الناصر الصباح

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٦٣

يرجى من حضرات المواطنين الاتية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٨٤) من المشروع التفصيلى رقم (٢٠٧) فى السالمية وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر .

هؤلاء السادة هـم /
١ ـ ثنيان ثنيان الغانم
٢ ـ جمعان محمد ناصر الحريثي
٣ ـ فهد المالك السلمان الصباح

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٦٤

تنفيذا لقرار اللجنة المركزية رقم ٦٥/١٦/٢٣٠ المتخذ بتاريخ ٦٥/٦/٥ وبناء على موافقة اللجنة الفنية المكلفة بدراسة طلبات المهندسين المصرح لهم بالتوقيع على مخططات البناء بكتابها رقم أف/٢/٥ ـ ٣٩٢٣ المؤرخ فى ٦٨/٥/١ فقد تقرر ادراج المهندسين التالية اسماؤهم فى سجل المهندسين المصرح لهم بالتوقيع على مخططات البناء وهم :

عبد المنعم احمد عبد المنعم
محمد طريف الذقاق
احمد علي منصور
ذو الفقار سعيد حيدر عثمان

مدير البلدية العام

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

شركة الصناعات الوطنية (ش٠م٠ك)

اعلان عن فقدان شهادة اسهم عادية

يدعي السيد حسن غلوم محمد علي عن فقدان شهادة الاسهم الخاصة به ويطلب اعطاءه نسخة ثانية (بدل فاقد) .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى مكاتب الشركة فى مقرها الجديد بناية عبد الله عيسى الصالح ـ الدور الثاني ـ شارع فهد السالم ـ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

الاسم	رقم الشهادة	عدد الاسهم
حسن غلوم محمد علي	١١٧	٩٠

وزارة الصحة العامة

قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٢٨

بحظر استيراد او حيازة أو تداول الخشخاش أو أى نبات آخر يحتوى على الافيون

وزير الصحة العامة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية ، وأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة ، والقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ بخصوص منع التجار غير أصحاب الصيدليات من حيازة مادة الخشخاش أو الاتجار فيها نظرا لاحتوائها على الافيون .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قـــرر

١ ـ يحظر استيراد أو حيازة أو شراء أو بيع أو تسليم أو التنازل عن نبات الخشخاش أو بذوره أو رؤوسه أو أى نبات آخر يحتوى على الافيون أيا كانت نسبته فيه ، ويستثنى من هذا الحظر أصحاب الصيدليات المرخص بها فى الكويت على أن يراعوا أحكام القانونين ٢٥ ، ٢٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

تعلن وزارة الصحة العامة انه يطلب الى الصيدلي السيد / محمد الاطرش مراجعة قسم الصحـــة الوقائية خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

وفي حالـــة التخلف ستعمد الوزارة الى الغاء ترخيص العمل الصادر له .

وكيل وزارة الصحة العامة

لجنة المناقصات المركزية

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٣١) المنعقد صباح يوم الخميس الموافق ٦٨/٤/١٨

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
عبد الرزاق سلطان امان	نائب الرئيس
ابراهيم عبد العزيز القهوى	عضو
ابراهيم يعقوب الهاجرى	عضو
حسين العلى العبد المحسن	عضو
على العبد اللطيف الجسار	عضو
حمد الرشود السالم	**عضو/ممثل وزارة المالية والنفط**
فتحى الزيناتى	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
على حسين العيسى	امين سر **اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ مناقصة توريد اثاث منزلى مع/٦٩/٦٨/٣٠ وزارة التربية .

اطلعت اللجنة على اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلى : ــ

الرقم	اسم المناقص	مكتب حديد ٦ ادراج ٣٦ ــ عدد	مكتب حديد ٣ ادارج ١.٥ ــ عدد	سبورة المانية بحامل كبير ٥٠ ــ عدد	سبورة مخططة للرسم الباني ٤٠ ــ عدد	كرسي جلد وحديد دوار ١٤١ ــ عدد
١	شركة الواحة للتجارة المحدودة	٢٨/٨٠٠	١٨/٩٦٠	ــ	ــ	٨/١٩٠
٢	محمد عبد الرحمن البحر وشركاه	٦٨/٥٦٠	٥٩/٦٣٢	٢٩/٨١٤	٣٨/٩٢٥	٢٧/٩٨٦
٣	شركة المعدات	٣٣/٤٥٥	٢١/٨٥٠	ــ	ــ	١١/ــ
٤	محمد عبد المحسن الخرافى	٢٧/٨٠٠	٢١/ــ	١٢/ــ	١٥/ــ	ــ
٥	احمد واحدى	٣٢/٩١٠	٢١/٨٤٠	ــ	ــ	ــ
٦	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	٣٥/٩٧٠	٢٣/٦٩٥	ــ	ــ	١٤/٠٢٠
٧	شركة المعدات	٣٠/٥٥٠	١٩/٥٥٠	ــ	ــ	٥/٥٠٠
٨	موسي محمد الموسى	٢٨/١٢٥	١٧/٠٣٥	ــ	ــ	١٦/٨٥٠
٩	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدودة .	٣٣/ــ	١٦/٥٠٠	ــ	ــ	ــ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٥٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما)من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ مناقصة توريد مواد خام طبية لمصنع الادوية مخ/ط/٨ ــ ٦٨ــ وزارة الصحة العامة .

اطلعت اللجنة على اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وقد كانت الاسعار المقدمة كما يلي / ــ

	١	٢	٣	٤	٥
الرقم	عبدالله للمقاولات والتجارة	علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم	شركه جوهر والرشود للتجارة والمقاولات	علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم	يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم بديل ــ ٢
	فلس/دينار	فلس/دينار	فلس/دينار	فلس/دينار	فلس/دينار
١	ــ	ــ	ــ	ــ	٤٢٧٥/ــ
٢	ــ	٢٤٤/ــ	ــ	ــ	ــ
٣	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٤	ــ	٢٥١/ــ	٢٤٥/ــ	ــ	ــ
٥	ــ	٩٦٤/ ــ	ــ	ــ	ــ
٦	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٧	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٨	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
٩	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
١٠	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
١١	ــ	١٥٦/ــ	ــ	ــ	ــ
١٢	ــ	١٠٠/ــ	ــ	ــ	ــ
١٣	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
١٤	ــ	١١٢/ــ	ــ	ــ	ــ
١٥	٢٠٧/٦٩٠	١٨٥/ــ	ــ	ــ	ــ
١٦	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ
١٧	ــ	ــ	ــ	ــ	٦١٤/ــ

١٨	–	–/٠٩٧	–	–	–
١٩	–	٢/٥٢٩	–	–	–
٢٠	–	٢/٤٦٤	–	–	–
٢١	–	–	–	–	–
٢٢	–	–	–	–	–
٢٣	–	١/٠١٩	–	–	–
٢٤	–	–	–	–	–
٢٥	–	–	–	–	–
٢٦	–	–	–	–	–
٢٧	–	–/٣٣٣	–	–	–
٢٨	٩٥/٧١٨	–/١٢٩	–	–	–
٢٩	٨٧/٥٩٠	– /٠٩٤	–	–	–
٣٠	– /١٥٣	–/٢٤٠	–	–	–
٣١	–	١/٧١٤	–	–	–
٣٢	–	١/٥٤٣	–	١/١١٦	١/٢٨١
٣٣	–	–	–	–	–

الرقم	٦ جاسم محمد ثنيان الغانم فلس/دينار	٧ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم فلس/دينار	٨ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم فلس/دينار	٩ الشركة العربية للتجارة فلس/دينار	١٠ سيد رجب الرفاعي فلس/دينار
١	–	–	–/٤١١٤	–	–
٢	–	–	–	–	–
٣	–	–	–	–	–/١٦٢
٤	–	–	–	–	–
٥	–	–	–	–	–
٦	–	–/١٦١٠٤	–	–	–
٧	–	–	–	–	–
٨	–	–	–	–	–
٩	–	–/٣٨٩	–/٢٧٨	–	–
١٠	–	–/٤٤٣٨	–	–	–
١١	–/١١٤٥	–/٢٣٧٩	–	–	–
١٢	–	–	–	–	–
١٣	–	–/٢١٩٦	–	–	–
١٤	–	–/١٧٨٥	–	–	–
١٥	–	–/٢٤٧	–	–	–
١٦	–	–	–	–	٢/٢٥٦
١٧	–	–/٦٤٩٧	–/٦٠٠٥	–	–/٧٧٠٤
١٨	–	/٣٨٤٣	–/١٤٠	–	–
١٩	–	–	–	–	–
٢٠	–	–	–	–	–
٢١	–	–	–	–	–
٢٢	–	–	–/٥٠٠	–/٣٧١	–/٥١٦
٢٣	–	–	–/٧٢٠	–/٦٣٤	١/٣٩٧
٢٤	–	–	–	–	–/١٥١
٢٥	–	–/٦٥٤٢	–	–	–/١٤٠
٢٦	–	–	–/٣٥٨	–	–
٢٧	–	–	–	–	–
٢٨	–/٠٨٨٥	–	–	–	–
٢٩	–/٠٦٨٩٥	–	–	–	–
٣٠	–	–/٢٠٥٩	–	–	–/٢٤٧
٣١	–	–	–	–	–
٣٢	–	١/٣٤٦	١/٢٨٩	–	–
٣٣		–	–	–	–

	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
الرقم	سيد رجب الرفاعي عرض بديل فلس/دينار	شركة بدر سلطان واخوانه فلس/دينار	شركة بدر سلطان واخوانه فلس/دينار	مؤسسة حمد الصالح الحميضي فلس/دينار	محمد الناصر الهاجرى فلس/دينار
١	–	٢١/٢٣٠	–/٣١٦	–	–
٢	–	–	–/٢٤١	–	–
٣	–	–/٣٣٤	–/٤٣٩	–	–
٤	–	–	–/٤٣٢	–	–
٥	–	–	–/٥٦٣	–	–
٦	–	–	–/١٠٢	–/٠٧٣	–
٧	–	–	١/٧٦٦	–	–
٨	–	–	–	–	–/٥٦٩
٩	–	–	–	–	–
١٠	–	–	–/٣٧٩	–	–
١١	–	–	١٣/٨٥٥	–	–
١٢	–	–	–	–/٠٧٩	–
١٣	–	–	–/٢٠٢	–	–
١٤	–	–	–/١٢٧	–	–
١٥	–	–	–/٢٥٣	–/١٧٩	–
١٦	–	–	١/٥١٢	–	–
١٧	–	٣٠/٥٦٨	–/٦٠٧	–	–/٥١٩
١٨	–	–	–/٢٠٤	–	–/١٥٠ر١٥
١٩	–	٢/٢٦٩	–	-	٨/٦٦٦
٢٠	–	٢/٢٩١	٢/٤٧٠	–	٦/٨٣٣
٢١	–	–	–	–	–
٢٢	–/٣٤٦	–/٣١٦	–	–	–
٢٣	٢/٦٢٨	–/٦٣١	–/٧٦٢	–	–/٦٦٠
٢٤	–	–	–	–	–
٢٥	–	–	–	–	–
٢٦	–	–	–	–	–
٢٧	–	٢٢/١٢٥	–/٣٤٧	–	–
٢٨	–	–	١٠/٤١٤	–	–
٢٩	–	–	٨/٠٧٧	–	–
٣٠	–	–	/٣٢٠	–	–
٣١	–	–	–	–/٢٣٦	–
٣٢	–	١/١٨٨	١/٥٦٤	–	–
٣٣	–	–	–	–/٥٢٦	–

	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
الرقم	محمد الناصر الهاجرى فلس/دينار	صالح جمال وشركاه فلس/دينار	عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي فلس/دينار	بدر الملا واخوانه فلس/دينار	شركة المحمود للمستحضرات الطبية فلس/دينار
١	–	–/٣٤٦	–	–	–
٢	–/٣٢١	–/٢٧٠	–	–	–
٣	–/٤٩٣	–/٤٩٥	–	–	–
٤	–	–/٣٤٨	–	–	–
٥	–	–/٩٨٣	٩/٦١٧	–/١٢٤	–
٦	–/١٠٧	–/٠٨٦	–	–	–
٧	٢/٦٦٦	–	–	–	–
٨	–/٥٠٠	–/٥٩٢	–	–	–
٩	–/٣٣٢	–	–	–	–/٣٠٨
١٠	–/٣٢٩	–/٣٩٤	–	–	–
١١	–/٥٥٧	–	–	–	–
١٢	٤/٨٩٦	–/١٠١	–	–	–
١٣	–/٢١٤	–	–	–	–
١٤	–	–/١٢٦	–	–	–
١٥	–/٢٣٦	–/٢٠٩	–	–/١٧١ للالف	–
١٦	–	–	–	–/١٩٥	–
١٧	–/٦٧٥	–/٥٨١	–	–	–
١٨	–/٢٤٦	/٢١٥	–	–	–
١٩	٢/٤٩٥	٢/٣٥١	–	٢/٣١٣	–

٢٠	٢/٤٩٥	٢/٣٥١	—	٢/١٩٠	—
٢١	—	—	—	—	—
٢٢	١/١٠٠	—/٤١٢	—	—	—
٢٣	١/٠٢٧	—/٧٢٥	—	—	—
٢٤	—/١٥٧	—/٢٠١	—	—	—
٢٥	—/١٥٠	—/١٠١	—	—	—
٢٦	—/٠٨٦	—/٠٨٢	—	—	—
٢٧	—/٣٥٧	—/٣٠٥	—	—	—
٢٨	٥/٢٢٨	—	—	—	—/٠٩٥
٢٩	٤/٥٠٠	—	—	—	—/٠٧٤
٣٠	—/٢٤٦	—/٢٠١	—	—	—
٣١	١/٦١٥١/٤	١/٩٥٢	—	١/٧٤٠	١/٥٣٧
٣٢	١/٣٠٥ر٨٥	١/٢٦٦	—	—	—
٣٣	—/٥٥٧	—/٣٩١	—	—	—

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٥٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢٠ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣) مناقصة انشاء وانجاز (٦٢ بيتا) من بيوت ذوي الدخل المحدود بمدينة الصباحية (أ/م/٦٦ ـ ٦١) وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد وليم شحيبر مندوب وزارة الاشغال العامة وقد كانت الاسعار المقدمة كما يلي /ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة نوري الصناعية	٢٧٦ر٧٢٧/٤٦١
٢	شركة الخالد للهندسة والمقاولات	٢٩٣ر٩٥٠/ــ
٣	مؤسسة الجهرة للتجارة والمقاولات	٣٢٢ر٥٥٧/١٠٥
٤	علي حسين قبازرد	٣٥٢ر٣٣٩/٥٣٠
٥	شركة الصبيح للهندسة والتجارة	٣١٣ر٧٩٣/٨٨٧
٦	شركة العثمان للتجارة والمقاولات	٢٩٥ر٧٢١/٩٤٠
٧	مؤسسةسعود وابراهيم العبدالرزاق	٣٢٠ر٠٨٩/٤٧٨
٨	شركة المباني العصرية	٣١٨ر٣٩٣/٥١١
٩	مؤسسة حمد الصالح الحميضي	٣٤٠ر٨٠٥/٦٠٠
١٠	مؤسسة حمد المساعد الانشائية	٣٤٣ر٧٠٢/٢٧٩
١١	شركة الفهد للتجارة والمقاولات	٣٢٣ر٩٧٨/٨٨٠
١٢	مؤسسة مصانع الدبوس	٣٤٦ر٢٧٨/٦٣٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٥٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤) مناقصة توريد معدات طبيـة مخ/ط/٩ ـ ٦٨ وزارة الصحة العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٥٦) تكليف مندوب وزارة الصحة العامة بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٥) مناقصة توريد سجاد وبسط واقمشة ستائر ٦٧/١٢ ـ ٦٨ وزارة المالية والنفط (ادارة الاسكان) .

بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية والنفط (ادارة الاسكان) رقم دأ/٦٧/١٢/٣٥ ـ ٦٢٢١ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/١٥ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٥٧) تأجيل البت بالموضوع الى جلسة مقبلة والطلب من ادارة الاسكان بموافاة اللجنة بالعينات المقدمة لهذه المناقصة وذلك حتى تتمكن من اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٦) مناقصة توريد الكساوي الشتوية مع/١٦ ـ ٦٨/٦٩ وزارة التربية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/٦٣٦٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/١٤ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٥٨/ ٦٨/٣١) تأجيل البت بالموضوع الى جلسة مقبلة .

٧) مناقصة استئجار سيارات (تناكر) لنقل المياه لري الحدائق والشوارع قذ/مم/٦٨/٣١ وزارة الاشغال العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٣١/٢/٩ ـ ٣٨٦٩ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/١٦ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٥٩) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة فرج مجبل الفرج واخوانه (اقل المتقدمين سعرا) بسعر (٣١٤/ ـ دك) ثلاثمائة واربعة عشر فلسا لكل الف غالون .

٨) مناقصة انشاء وانجاز مدرسة ابتدائية للبنين في الصليبخات أ/م ـ ٣/٦٧ وزارة الاشغال العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٢/٨/٤/ ١١٧/٣٨٨٥ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/١٧ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٦٠) عملا باحكام قانون المناقصات العامة وباغلبية اراء الاعضاء التوصية الى مجلس الوزراء الموقر لاستصدار قراره بترسية المناقصة موضوع البحث على السادة مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي (ثاني اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (٣٢٦ر٧٩٩/٢٣٤ دك) عملا بنص المادة (٤٤) من قانون المناقصات العامة .

٩) مناقصة توريد اقمشة ستائر مع/٦٨/١٤ ـ ٦٩ وزارة التربية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/ ٦٣٨٩ المؤرخ في ٦٨/٤/١٧ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣١/٦٦١) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلي /ـ

البند الاول ــ ٥٠٠٠ متر قماش قذيفة ــ يؤجل ترسية هذا البند الى جلسة مقبلة .

البند الثاني ــ ٤٠٠٠ متر كتان مشجر ــ على السادة صالح المحمد الصالح بسعر المتر (٢٣٥/ــدك) اقل الاسعار .

البند الثالث ــ ٢٠٠٠ متر دوبيت اسود ــ على السادة مخزن المسقطي بسعر المتر (١٩٨/ــ دك) بعد استبعاد عطاء السادة فرج العجيل وشركاه لعدم مطابقته للمواصفات .

١٠) مناقصة توريد ادوات النظافة م‌ع/٢١ ــ ٦٨/٦٩

وزارة التربية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/مت/٣/٦٣١٨ المؤرخ فى ٦٨/٤/٧ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٢/ ٦٨/٣١) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلي /ــ

كشف ترسية مناقصة توريد ادوات النظافة رقم (م‌ع/٢١ ــ ٦٨/٦٩) وزارة التربية

البند	الكمية	الصنف	المناقص الفائز	الاجمالي فلس/دينار	ملاحظات
١	١٨٠٠٠ علبة	سائل لقتل الحشرات	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدودة	١٢١٥/ــ	اقل الاسعار
٢	٢١٤٨ عدد	مضخة لدورة المياه	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدودة	٢١٠/٥٠٤	عرض وحيد قبل بالاجماع ، بعد استبعاد عطاءات السادة مؤسسة بهمن التجارية عدد (٣)
٣	١٧٨٠٠ متر	قماش ميركن	صالح المحمد الصالح	١٠٦٨/ــ	اقل الاسعار
٤	٣٩٨٩ زجاجة	ديتول	يوفر هذا البند بواسطة الوزارة نظرا لعدم تقديم عينات على ان يطلب فى حينه عن طريق اللجنة		
٥	٣٢٦١ عدد	ابريق زنك	مؤسسة بهمن التجارية	٥٧٧/١٩٧	اقل الاسعار
٦	٢٠٠٠ عدد	سلة مهملات	مؤسسة بهمن التجارية	٨٤٠/ــ	اقل الاسعار
٧	٢٥٠٠٠ لفة	ليف للاواني	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدودة	٢٥٠/ــ	بعد استبعاد عطاء مؤسسة الربيعان لعدم تقديم عينة
٨	٨٠٠٠٠ علبة	صابون بودرة	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدودة	٢٧٠٧/٢٠٠	بعد استبعاد عطاء كل من السادة مؤسسة بهمن ، عبد اللطيف المسلم لمخالفتهم المواصفات
٩	٩٠٠٠ عدد	مكنسة شعر طويلة بيد	يؤجل ترسية هذا البند الى جلسة مقبلة لحين موافاة اللجنة بالعينات		
١٠	٨٧٤١ عدد	مكنسة شعر بيد قصيرة	مؤسسة بهمن التجارية	٤٥/٧٧٦	بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة بهمن لعدم صلاحية العينة المقدمة
١١	٨٠٠٠ عدد	مكنسة قش ارز	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدودة	١١٥٢/ــ	بعد استبعاد عطاء كل من السادة احمد بهمن واخوانه،شركة سليمان العبدالكريم مؤسسة الربيعان لعدم تقديم عينة .
١٢	٦٥٦٢ عدد	منشفة متوسطة	صالح المحمد الصالح واولاده	١٠٧٦/١٦٨	اقل الاسعار
١٣	٣٥٣٦ عدد	فرجون لدورة المياه	مؤسسة بهمن التجارية	٣٠٣/٩٩٠	اقل الاسعار
١٤	٣١٣٠ متر	قماش ململ	صالح المحمد الصالح واولاده	٢٥٠/٤٠٠	اقل الاسعار
١٥	٧١٦ عدد	سطل صغير	مؤسسة بهمن التجارية	١٧٤/٧٠٤	عرض وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد عطاء كل من السادة سلطان عجيل لعدم تقديم عينة ولمخالفته المواصفات ، محلات عمر بك لمخالفتهم المواصفات .
١٦	١٠٨٧ عدد	سطل كبير	مؤسسة بهمن التجارية	٣٢٥/٠١٢	عرض وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد عطاء السادة سلطان عجيل لعدم تقديم عينة .
١٧	١٥٠٠ متر ٣/٤ «	هوز لساحات المدارس	مؤسسة بهمن التجارية	١٧٣/٢٥٠	عرض وحيد قبل بالاجماع بعد استبعاد عطاء مؤسسة بهمن لمخالفتهم الشروط .
١٨	٥٠٠ متر ١/٢ «	هوز لساحات المدارس	مؤسسة بهمن التجارية	٣٩/٧٨٥	اقل الاسعار

١١ ــ المراسلات .

أ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ب‌ب‌هـ/ب/١٠١/١٠٠/٥٤/٧٣٣٣/٦٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٨ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار ٤٠٠ الف طابع تذكارى بمناسبة افتتاح مبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت الجديد ، وذلك فى حدود مبلغ (١٤٥٨/٦/٨ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٣/٣١/٦٨) الموافقة على الطلب المذكور .

ب ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع مم/ ١/٩ ــ ٣٧٨٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لآلات جريدول ــ لقسم الميكانيك فى حدود مبلغ (٩٥/ ١٤٤٦٥ دولار امريكي) بطريق الممارسة بما فى ذلك تكاليف الشحن ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٤/٣١/٦٨) الموافقة على الطلب المذكور .

ج ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٤٤/٤/٩م/٣٨١٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٥ والمتعلق بطلب الاذن بتنفيذ اعمال تحويل المجارى الصحية وانشاء حفر امتصاص حديثة بالقطعة (٢) بالدعية فى حدود مبلغ (ــ/١٥٠٠ دك) ، بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٥/ ٦٨/٣١) الموافقة على الطلب المذكور .

د ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء رقم وأأ/ ش‌م/٣٥/٥٣١٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ١٥٠ الف ظرف اشعة فى حدود مبلغ (ــ/٢٧٨٧ دك) بطريق الممارسة (سي اند اف) كويت ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٦/٣١/٦٨) الموافقة على الطلب المذكور.

هـ ــ بحثت اللجنة كتاب السادة يوسف الصقر واولاده رقم ى‌ص/٦٨/٢٨١/٣٥٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٤ والمتعلق بمناقصة توريد وتركيب الشبكة الخارجية فى منطقتي مقسمي

الاحمدي وفيلكا (ب‌ب‌هـ/٢١ — ٦٧/٦٨) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٧/٣١/٦٨) استدعاء مندوب مفوض عن كل من وزارة البريد والبرق والهاتف ويوسف الصقر واولاده لمناقشتهم بهذا الخصوص .

و — بحثت اللجنة كتاب السادة يوسف الصقر واولاده رقم ى‌ص/٦٨/٢٨٠/٣٥٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٤ والمتعلق بمناقصة توريد وتركيب الشبكة الخارجية فى مناطق مقاسم الجهراء والقنطاس والصليبخات رقم ب‌ب‌هـ/٢٠/٦٧ — ٦٨ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٨/٣١/٦٨) استدعاء مندوب مفوض عن كل من وزارة البريد والبرق والهاتف ويوسف الصقر واولاده لمناقشتهم بهذا الخصوص .

ز — اطلعت اللجنة على كتاب السادة سليم الهنيدي وشركاه المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٦ ، والمتعلق بمناقصة طبع كتب مدرسية (جزء اول) رقم ٦٨/٥/٤ — ٦٩ وقررت احالة نسخة منه الى وزارة التربية للاطلاع .

ح — بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت/م‌خ/ ط/٦٨/١٥٤٦٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٥ والمتعلق بطلب تعديل شروط المناقصات الطبية ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٦٩/٣١/٦٨) تأجيل البت بالموضوع الى جلسة مقبلة .

ط — بحثت اللجنة كتاب السيد يعقوب يوسف الحمد المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٠ والمتعلق بطلب الغاء العقد المبرم بينه وبين شركة تايس كونستركشن ليمتد ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٧٠/٣١/٦٨) تجميد اشتراك الشركة آنفة الذكر فى المناقصات الحكومية لحين تقديمهم لعقد وكالة رسمي بتعيين وكيل كويتي آخر .

ى — بحثت اللجنة تعميم وزارة المالية والنفط رقم (٦٨/٥) الصادر بتاريخ ٦٨/٤/١٥ والخاص بان يكون تسديد ثمن المواد وفتح كتب الاعتمادات بالدينار الكويتي وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٧١/٣١/٦٨) نشر هذا التعميم بالجريدة الرسمية والطلب من جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية ادراج هذا الشرط كشرط اساسي فى جميع المناقصات التي تقوم بطرحها .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٣٢)
المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٤/٢٢

الحضور السادة :

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
عبد الرزاق سلطان أمان	نائب الرئيس
ابراهيم عبد العزيز مقهوي	عضو
ابراهيم يعقوب الهاجري	عضو
حسين العلي العبد المحسن	عضو
علي العبد اللطيف الجسار	عضو
حمد الرشود السالم	عضو/ممثل وزارة المالية والنفط
فتحي الزناتي	عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع
علي حسين العيسى	امين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١) مناقصة توريد انابيب مراهم — وزارة الصحة العامة م‌خ/ط/١٠ — ٦٨/٦٩ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . —

مراهم للعيـــون

الرقم	اسم المناقص	البند (١) فلس/دينار	البند (٢) فلس/دينار
١ —	يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	—	—
٢ —	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	٥/٥٧٨	٥/٥٧٨
٣ —	محمد الناصر الهاجري	—	—
٤ —	يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	—	—
٥ —	خدمات الملاحة المتحدة (كويت) المحدودة	—	—
٦ —	محمد الناصر الهاجري (بديل)	—	—
٧ —	محمد الناصر الهاجري (بديل)	—	—
٨ —	محمد الناصر الهاجري (بديل)	—	—
٩ —	عبد الله للتجارة والمقاولات	—	—

مراهم للعيـــون

الرقم	البند (٣) فلس/دينار	البند (٤) فلس/دينار	البند (٥) فلس/دينار	البند (٦) فلس/دينار
١ —	—	—	—	—
٢ —	٥/٥٧٨	٥/٥٧٨	٥/٥٧٨	٥/٥٧٨
٣ —	—	—	—/١٣٣	—
٤ —	—	—	—	—
٥ —	—	—	—	—
٦ —	—	—	—	—
٧ —	—	—	—	—
٨ —	—	—	—	—
٩ —	—	—	—	—

مراهـــم

الرقم	البند (٣) فلس/دينار	البند (٤) فلس/دينار	البند (٥) فلس/دينار
١ —	—/٠٠٨	—/٠٠٨	—/٠٠٨
٢ —	٥/٠٥٤	٥/٠٥٤	٥/٠٥٤
٣ —	—	—	—/٢١٤
٤ —	—/١٠١	—/١٠١	—/١٠١
٥ —	—	—	—/٠٥٨
٦ —	—	—	—
٧ —	—	—	—/٢٥٧
٨ —	—	—	—
٩ —	٧/٩٥٠	٧/٩٥٠	٧/٩٥٠

مراهــــم

الرقم	البند (٤) فلس/دينار	البند (٥) فلس/دينار	البند (٦) فلس/دينار
١ ــ	ــ/٠٠٨	ــ/٠٠٩	ــ/٠٠٩
٢ ــ	٥/٠٥٤	٥/٠٥٤	٥/٠٥٤
٣ ــ	ــ/١٠٧	ــ	ــ
٤ ــ	ــ/١٠١	ــ/١٠١	ــ/١٠١
٥ ــ	ــ	ــ/٠٦٨	ــ
٦ ــ	ــ	ــ	ــ
٧ ــ	ــ	ــ	ــ
٨ ــ	ــ	ــ	ــ
٩ ــ	٧/٩٥٠	٧/٩٥٠	٧/٩٥٠

مراهــــم

الرقم	البند (٧) فلس/دينار	البند (٨) فلس/دينار	البند (٩) فلس/دينار
١ ــ	ــ/٠٠٩	ــ/٠٠٩	ــ/٠٠٨
٢ ــ	٥/٠٥٤	٥/٠٥٤	٥/٠٥٤
٣ ــ	ــ	ــ	ــ/٠٩٢
٤ ــ	ــ/١٠١	ــ/١٠١	ــ/١٠١
٥ ــ	ــ/٠٥٨	ــ	ــ
٦ ــ	ــ	ــ	ــ
٧ ــ	ــ	ــ	ــ
٨ ــ	ــ	ــ	ــ
٩ ــ	٧/٩٥٠	٧/٩٥٠	٧/٩٥٠

مراهم للجلد

الرقم	البند (١) فلس/دينار	البند (٢) فلس/دينار
١ ــ	ــ/٠٠٩	ــ/٠٨٥
٢ ــ	ــ/٤١٥	٥/٤١٥
٣ ــ	ــ	ــ/٢٩٢
٤ ــ	ــ/٠٨٦	ــ/٠٨٦
٥ ــ	ــ	ــ/٠٧٦
٦ ــ	ــ	ــ/٢٧٥
٧ ــ	ــ	ــ/١٦٧
٨ ــ	ــ	ــ/١١٣
٩ ــ	٧/٩٥٠	٧/٩٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعــلاه ، قررت اللجنــة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٧٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (٢٥) يوما من تاريخ اشــعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنــة بأن الميزانية تســمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ مراسلات .

أ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/٦٤٠٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (٤٠٠٠) كيس طحين بحدود مبلغ (ــ/٦٠٠ر١٠ د ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٧٣) الموافقة على الطلب المذكور .

ب ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/٦٤٢٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء وطباعة مغلفات رسمية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنــة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٧٤) ، تأجيل البت بهذا الموضوع الى جلسة مقبلة .

جـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/٦٤٢٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢١ والمتعلق بطلب الاذن للاشــتراك فى بعض الصحف العربية والاجنبية بحدود مبلغ (ــ/٥٠٠ر٧ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقــم (٦٧٥و٦٨/٣٢) الموافقة على الطلب المذكور .

د ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٦/١٠٠/٢٤ ــ ٧٥٩٣/أ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لتركيب جهاز لاسلكي لسفارة دولة الكويت فى المملكة الاردنية الهاشمية بحدود مبلغ (ــ/٢٠٠ر١ د ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٧٦) الموافقة على الطلب المذكور .

هـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الداخلية (الطيران المدني) اشارة أ/ع ــ ٣/٣/٦/١ ــ ٨١٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للاجهزة اللاسلكية بحــدود مبلــغ (ــ/٥٠٠ر١٨ د ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٧٧) الموافقة على الطلب المذكور .

و ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ب ب هـ/ل م/١٠١/٦٨/٧٤٢٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٠ والمتعلــق بطلب تمديد عقد مناقصة انشاء الخطوط الهوائية للهاتف ب ب هـ/٦٧/٦٦/٣١ لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ ،وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٧٨) الموافقة على الطلب المذكور بحيث لا يزيد المبلغ الذى سينفق على هذه الاعمال عــن (ــ/٠٠٠ر١٩ د ك) .

ز ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت/٨٣/٢٧٦٨/٣ ــ ١٣٦٤٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء بعض الادوية الخاصة من الشركات التالية بطريق الممارسة .ــ

اسم الشركة	المبلغ بالدينار الكويتي فلس/دينار
شارل اى فروست	ــ/٠٢٠ر٦
ميرك شارب ودوم ــ انجلترا	ــ/٠٠٥ر٨
ميرك شارب ودوم ــ هولندا	ــ/٨٧٦ر٢
بارك ديفيز	ــ/٣٧٥ر٢
فارين فايريكن باير	ــ/٨٣٣ر٢
فارين فايريكن باير	ــ/٥٤٠ر١
وارد بلنكنسوب	ــ/٥٧٥ر١
سيبا ليمتد	ــ/٤٩٠ر٤
فارين فايريكسن باير	ــ/٤٠٥ر٤
اف هوفمان لاروش	ــ/٢٣٠ر٤
انسيتيتوتو دى انجيلي	ــ/١٧٠ر١
وزارة الصحة ــ ج.ع.م	ــ/٨٠٠ر٢
الي. ليلي	ــ/٥١٥ر٢

وبعد بحث الموضوع بحضور السيد وكيل وزارة الصحة العامة قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٧٩) الموافقة على الطلب المذكور .

ح ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية والنفط (الجمارك والموانيء) اشارة جم/٩١١/١/٦ المؤرخة فى ١٩٦٨/٤/٢ والمتعلق بطلب الاذن لاضافة مبلغ (٧٩/١٥ د . امريكي) على المبلغ الذى وافقت عليه اللجنة بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩ لشراء قطع غيار بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٨٠) الموافقة على الطلب المذكور .

ط ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحــة العامــة رقــم ت/٨٣/٣/٣٠٥٤ ــ ١٥٨٧٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اقمشة من الاسيشتوس والفانيلا والكانتون لاستعمالها لآلات كوى وطي الملابس بحدود مبلغ (ــ/٤٧٠ر٢ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنــة بقرارهــارقــم (٦٨/٣٢/٦٨١) الموافقة على الطلب المذكور .

ى ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ب ب هـ/ل م/١٠١/٦٨/٧٢٧٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٧ والمتعلق بطلب تسجيل مقاولين وتصنيفهم لاعمال المواصــلات السلكية واللاسلكية ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٣٢/٦٨٢) ، تأجيل البت بهذا الموضوع الى جلسة مقبلة .

ك ــ بحثت اللجنة كتاب السادة يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٧ والمتعلق بالبنود الراسية عليهم من مناقصة توريد أدوات مخبرية الجزء الثاني م خ/ط/٢٨

/٦٨/٦٧ ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨٣/٣٢/ احالة الموضوع الى وزارة الصحة العامة مع الموافقة على ماجاء فيه اذا كان ذلك مقبولا لدى الوزارة .

ل ــ احيطت اللجنة علما بكتاب السيد احمد الصالح المحمد المؤرخ في ٦٨/٤/١٨ والمتعلق بمناقصة طبع الكتب المدرسية لوزارة التربية م ع/٦٨/٥/٦٩ .

م ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة الفهد للتجارة والمقاولات رقم ٦٨/١٣٥ ، المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٤ والمتعلق باعادة النظر فى قرار تصنيفها فى الفئة الثالثة للاعمال الانشائية ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨٤/٣٢/٦٨/) تأكيد القرار الذى سبق واتخذ بهذا الخصوص ، الا انه بامكان الشركة التقدم بطلب لاعادة النظر فى أمر تصنيفها فى حالة انجاز أى مناقصة رست عليهــا .

اختتم الاجتماع

اعلان عن المناقصة رقم م خ/ط/١٨/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة لتوريد أوعية بلاستيك

وذلك بناء على طلب/وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٥/١٢ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هــو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٨/٧/٩

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصــات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ــ/١٠٠٠ د ــ ك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أ/م ــ ٦٦/٩٠

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشــاء وانجاز مدرسة متوسطة للبنين في البدوية .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٥/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٨٠ د ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانيــة عشر ظهرا مــن يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٦٨/٦/١١

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٢٤٥٠٠ دك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة للاعمال الانشائية (المباني) .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م خ/ط/٢٢/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة توريد زجاجات فارغة وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة .

طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصــات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبــارا مــن يوم الاحد المــوافق ــ ١٩٦٨/٥/١٢ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثا الموافق ١٩٦٨/٧/٩

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ــ ١٠٠٠ دك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م خ/ط/٢٣/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة توريد سرنجات وأبر طبية

وذلك بناء على طلب/وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٥/١٢ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هــو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/١٤

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات المدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ــ/٥٠٠٠ د ك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٥/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لاستئجار سيارات لوري ووانيت

وذلك بناء على طلب/وزارة المالية والنفط (ادارة الاسكان) طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٢٦/٥/١٩٦٨ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٦٠ يوما اعتبارا تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ـــ/١٢٠٠ دك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان عن مناقصة رقم م ع/٣٩/٦٨ ــ ٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار سيارات باص للاندية الصيفية بالمدارس

وذلك بناء على طلب/وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٥/١٩٦٨ .

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ـــ/١٠ د ك لكل سيارة وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان عن مناقصة رقم م ع/٤٠ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد خامات الكلية الصناعية

وذلك بناء على طلب/وزارة التربية طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ديناران لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٢٣/٦/٦٨ .

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٢٪ من العطاء وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ق ص م/٢٧/٦٧ ــ ٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لانشاء استوديوهات واجراء تعديلات بمبنى الاذاعة

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـــ/٢٤ د ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ٢٦/٥/١٩٦٨

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـــ/٧٥٠ دك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ١/٦٨ ــ ٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لانشاء وانجاز المباني التي ستقام على ارض صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة

وذلك بناء على طلب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـــ/٧٥ د . ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ٣٠/٦/١٩٦٨

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٢٠٫٠٠٠ د ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصات مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة للاعمال الانشائية.

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م خ/ط/٢٤/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد حبوب الجزء الثالث

وذلك بناء على طلب/وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ ، وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٧/١٩٦٨ .

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ــ/٥٠٠ د . ك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ١/٦٨ ــ ٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد اشرطة الكترونية (فيديوتيب) للتلفزيون

وذلك بناء على طلب/وزارة الارشاد والانباء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٦/٦/٦٨

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٣٪ من قيمته وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٣/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لادارة مطعم الصليبيخات

وذلك بناء على طلب/وزارة المالية والنفط (ادارة الاسكان) طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٢٦/٥/١٩٦٨

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ــ/١٥٠٠ دك وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م خ/ط/٢٥/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد صناديق كرتون

وذلك بناء على طلب/وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٩/٧/٦٨

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ــ/٥٠٠ دينار وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م خ/ط/٢١/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد افلام تصوير اشعة

وذلك بناء على طلب /وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل

دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ـــ/٥٠٠ دينار وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أ/م ــ ٢٤/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز مستوصف نموذجي بالشرق وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ٦٨/٥/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣٥ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (السبت) الموافق ١٩٦٨/٦/٢٥ .

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـــ/٣٧٥٠ دينار) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية (المباني) .

رئيس اللجنة

اعــلان
عن مناقصة رقم ــ م ع/٦٩/٦٨/٤١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة طبع كتب مدرسية ــ الجزء الثالث وذلك بناء على طلب/وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٥/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٦٨/٥/٢٨ .

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٢٠٪ من قيمة العطاء وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٣ ــ ٦٩/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتركيب خطوط مياه رئيسية فى الكويت وذلك بناء على طلب/ وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٥/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ٣٠ دينارا لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٦/٢٣ .

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ـــ/١٠٠٠٠ د ك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم (س ب و/٤٦)

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة عالمية محصورة لانشاء وصيانة مآخذ مياه التبريد ــ المرحلة الثانية ــ وذلك بناء على طلب الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة الواردة فى وثائق المناقصة .

ويمكن للمناقصين المقبولين للاشتراك بالمناقصة او لوكلائهم المحليين الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٥/١٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ٥٠ د ك (خمسون دينار كويتي) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٦/٣٠ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ـــ/٦٥٠٠٠ د ك خمسة وستون الف دينار كويتي ، وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمناقصين المذكورين ادناه /ــ

الرقم	الوكيل المحلى	اسم الشركة
١	يعقوب يوسف الحمد	1 - Imp. Pietro Oidonio Italy.
٢	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة	2 - Societe' Dumez France .
٣	شركة فوزان وبدين	3 - Ing. Mantelli, Italy.
٤	عبد الله عبد الغفار علي رضا وشركاه	4 - Philipp Holzmann, W. Germany.
٥	خالد صالح الغنيم	5 - Pomgrad Cons. Yugoslavia.
٦	شركة الرزاق للمقاولات العامة	6 - E.D. Zublin, W. Germany.
٧	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	7 - Societe' Generale E'entreprises, France.
٨	سعود عبد العزيز الراشد واخوانه	8 - Amsterdamsche Ballast, Holland.
٩	مساعد الصالح واولاده	9 - Wayss & Freytage, W. Germany.
١٠	خدمات الملاحة المتحدة	10- John Howard, U.K.
١١	الشركة التجارية العامة	11- Canal Harbour Works, U.A.R.
١٢	شركة الخورى والغانم	12- Societe' Horsent, France.

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ــ مخ/ط/١٦/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد مستحضرات جزء ثان وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢ د ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٧/١٩٦٨ .

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ــ/١٠٠٠ دك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ، ان هــذه المناقصة مفتوحة للمناقصين المذكورين ادناه /ــ

اسم الوكيل	اسم الشركة
١ ــ محمد عبد الرحمن البحر وشركاه	1 - Burroughs Wellcome & Co.
٢ ــ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	2 - Beecham Overseas.
٣ ــ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	3 - C.H. Bohringer Sohn.
٤ ــ محمد ناصر الهاجرى	4 - Cynamid of Great Britain Ltd.
٥ ــ محمد الناصر الهاجرى	5 - Evans Medical Ltd.
٦ ــ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	6 - Farb Bayer A.G.
٧ ــ عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي	7 - Imperial Chemical Industries.
٨ ــ محمد الناصر الهاجرى	8 - Leo Pharm.
٩ ــ مؤسسة حمد صالح الحميضي	9 - Merck Sharp & Dhohme Ltd.
١٠ــ توفيق غرغور واولاده	10- N.V. Organon.
١١ــ الشركة العربية للتجارة	11- Pfizer Corporation.
١٢ــ شركة المحمود للمستحضرات الطبية	12- Societe Parisienne D'expansion chimique Specia.
١٣ ــ شركة الاسواق المتحدة	13- Sanda 2 Ltd.
١٤ــ مؤسسة المعجل للادوية	14- Schering Corp (essex chemie AG).
١٥ــ مؤسسة المعجل للادوية	15- N.V. Upjohn S.A.
١٦ــ توفيق غرغور واولاده	16- Lepetit P.A.
١٧ــ شركة عبر الشرق للتجارة والمقاولات	17- Archifar Laboratories.
١٨ــ مذخر ادوية الحافظ	18- Bristol Laboratories.
١٩ــ محمد ناصر الهاجرى	19- Ciba Ltd.
٢٠ــ شركة بدر سلطان واخوانه	20- Eli Lilly S.A.

اسم الوكيل	اسم الشركة
٢١ـ جاسم محمد ثنيان الغانم واولاده	21- Carlo Erba S.P.A.
٢٢ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	22- Farb Hoechst. A.G.
٢٣ـ محمد ناصر الهاجرى	23- Glaxo - Allenburys (Export) Ltd.
٢٤ـ علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم	24- F. Hoffman La Roche.
٢٥ـ شركة المحمود للمستحضرات الطبية	25- Pharm Specilities (May & baker) ltd.
٢٦ـ هاني جميل القدومي	26- Park Davis International Ltd.
٢٧ـ رجب السيد عبد الله الرفاعي	27- Roussel Lab.
٢٨ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	28- Squibb Middle East S.A.
٢٩ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	29- Schering AG.
٣٠ـ مؤسسة حمد صالح الحميضي	30- Wyeth International Ltd.
٣١ـ هاني جميل القدومي	31- Legap Ltd.
٣٢ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	32- (المؤسسة المصرية العامة للادوية)

رئيس اللجنة

اعلان عن طرح مناقصة رقم مخ/ط/١٥/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد حبوب (Tablets) الجزء الثاني ، وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٢/٥/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢ د ك) • وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٢١/٧/١٩٦٨•

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ـ/١٠٠٠ د ك وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ، ان هذه المناقصة مفتوحة للمناقصين المذكورين ادناه /ـ

اسم الوكيل	اسم الشركة
١ ـ شركة عبر الشرق للتجارة والمقاولات	1 - Archifar Lab.
٢ ـ محمد ناصر الهاجرى	2 - B.D.H. (International) ltd.
٣ ـ مذخر ادوية الحافظ	3 - Bristol Lab.
٤ ـ محمد الناصر الهاجرى	4 - Ciba Ltd.
٥ ـ توفيق غرغور واولاده	5 - Continental pharma S.A.
٦ ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	6 - Farbenfabriken Bayer AG.
٧ ـ محمد الناصر الهاجرى	7 - Leo Pharm.
٨ ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	8 - E. Merck.
٩ ـ علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم	9 - Boots Pure Drug Co.
١٠ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	10- C.H. Boehringer Sohn.
١١ـ علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم	11 - F. Hoffmann - La Roche & Co.
١٢ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	12- N.V. Pnilips - Duphar.
١٣ـ مؤسسة المعجل للادوية	13- Essex Chemie A.G.
١٤ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	14- Squibb Middle East S.A.
١٥ـ محمد الناصر الهاجرى	15- Vitamins (Export) Ltd.
١٦ـ الشركة العربية للتجارة	16- Phizer Corp.
١٧ـ جاسم محمد ثنيان الغانم	17- Carlo Erba S.P.A.
١٨ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	18- Chemie Grunenthal G.M.B.H.
١٩ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	19- Abdott Universal Ltd.
٢٠ـ عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي	20 - Imperial Chemical Industries.
٢١ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	21- Beecham Overseas.
٢٢ـ محمد الناصر الهاجرى	22- Cyanamid of Great Britain Ltd.
٢٣ـ محمد الناصر الهاجرى	23- Evans Medical Ltd.
٢٤ـ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	24- Farbwerke Hoechst A.G.

اسم الوكيل	اسم الشركة
٢٥ــ محمد الناصر الهاجري	25- Glaxo - Allenburys (Export) Ltd.
٢٦ــ شركة المحمود للمستحضرات الطبية	26- Pharm. Spec. (May & Baker) Ltd.
٢٧ــ مؤسسة حمد صالح الحميضي	27- Merck Sharp & Dohme Ltd.
٢٨ــ شركة بدر سلطان واخوانه	28- Eli Lilly S.A.
٢٩ــ هاني جميل القدومي	29 - Parke Davis International Ltd.
٣٠ــ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم	30- Schering A.G.
٣١ــ مؤسسة حمد صالح الحميضي	31- Wyeth International Ltd.
٣٢ــ شركة المحمود للمستحضرات الطبية	32 - Societe Parisienne D'expansion Chimique SPECIA.
٣٣ــ مؤسسة المعجل للادوية	33- N.V. Upjohn S.A.
٣٤ــ شركة المشروعات التجارية والصناعية	34- Dagra N.V.
٣٥ــ هاني جميل القدومي	35- Lagap Limited.
٣٦ــ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	المؤسسة المصرية للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

رئيس اللجنة

وزارة المالية والنفط

الجمارك والموانيء

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٤٨٦)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصيات الخطية الصادرة عن المؤتمر الخامس والعشرين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ يحظر التعامل مع الجمعيات والمنظمات والشركات والمصارف التالية اسماءها ومع جميع فروعها اينما كانت : ــ

الجمعية البريطانية/
BRITISH TECHNION SOCIETY.

المنظمة البلجيكية/
SOLIDARITE AVEC ISRAEL.

الشركة الانجليزية/
HERTISE (KNITWEAR) LTD.

الشركة البلجيكية/
ATELIERS DE MOOR.

الشركة الاميركية/
GILBERTON COMPANY INCORPORATION.

وفروعها التالية :

1 - CLASSICS INTERNATIONAL CORPORATION.
2 - ELLIOT PUBLISHING CO. INC.
3 - GILBERTON WORLD WIDE PUBLICATIONS INC.
4 - FAMOUS AUTHORS LTD.
5 - UNITED INVESTORS CORP.

المصرف السويسرى/
BANQUE PARIENTE.

وفرعه الشركة السويسرية الكائنة فى جنيف/
INVESTMENT MANAGEMENT CORP.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانيء

قرار رقم (٤٨٧)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم « ١٠٥ » تاريخ ١٩٦١/٦/٦ المنشور بالعدد « ٣٣١ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨ والقاضي بحظر منح الشركة الهندية VINSONS LTD. وكالة شركات او مؤسسات عربية .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ تعدل احكام قرارنا رقم « ١٠٥ » آنف الذكر بحيث تصبح : يحظر التعامل مع الشركة الهندية / VINSONS LTD. كليا ومع جميع فروعها ومن بينها شركتيها

الشقيقتين :

1 - ARABEE & CO.
2 - ROBINSONS & CO.

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٨٨)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (٢٨١) تاريخ ٢٢/٢/١٩٦٧ ، وقرارنا رقم (٨٤٩) تاريخ ٤/٧/١٩٦٧ .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى ـ يشطب اسم شركة/
LA TAILLERIE NATIONALE DE DIAMANTS.
التي تحمل جنسية جمهورية افريقيا الوسطى من قائمة الشركات المحظور التعامل نهائيا معها ، وتلغى احكام قرارنا رقم (٢٨١) آنف الذكر بالنسبة لها .

مادة ثانية ـ يحظر التعامل مع شركة/
LA TAILLERIE NATIONAL DE DIAMANTS.
باعتبارها فرعا لشركة/
LE COMPTOIR NATIONAL DE DIAMANTS.
المحظور التعامل معها ، وتسرى عليها احكام قرارنا رقم (٨٤٩) آنف الذكر .

مادة ثالثة ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٨٩)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم « ١٩٧١ » تاريخ ٢١/١٢/١٩٦٦ المنشور بالعدد « ٦٠٨ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية/ WHIRLPOOL CORP. وسائر فروعها .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى ـ تسرى احكام قرارنا رقم « ١٩٧١ » آنف الذكر على فرع الشركة الاميركية المذكورة أعلاه ، الشركة الاسبانية/ AMERICAN WHIRLPOOL COMPANY. وسائر فروعها .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٩٠)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (٦٨٣) تاريخ ٢٤/٤/١٩٦٢ ، المنشور فى العدد « ٣٧٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩/٤/١٩٦٨ . والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية المبين اسمها ادناه .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى ـ يعتمد اسم/
OVERSEAS AFRICAN CONSTRUCTION CO.
اسما اخر للشركة الاميركية/
REYNOLDS CONSTRUCTION CO.
وتسرى عليها باسمها الاخر هذا احكام قرارنا رقم (٦٨٣) آنف الذكر .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٩١)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (٩١٦) تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٧ ، المنشور فى العدد « ٦٣٧ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣٠/٧/١٩٦٧ ، والقاضي بحظر التعامل نهائيا مع شركة (RALLI BROS (SECURITIES) LTD.) وسائر فروعها .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة اولى ـ تعتمد الجنسية البريطانية كجنسية للشركة المسماة RALLI BROS (SECURITIES) LTD ويستمر حظر التعامل معها سارى المفعول .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٩٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

وعملا بالتوصيتين الخطيتين الصادرتين عن المؤتمر الخامس والعشرين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ يشطب اسمى الشركتين التاليتين من قائمة الشركات المحظور التعامل معها :

١ ــ الشركة الاميركية/
KAISER METAL PRODUCTS CORP.

٢ ــ الشركة الاكوادورية الاسرائيلية/
FLOTA BANANERA EQUATORIANA ISRAEL S.A.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٩٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ تدرج على القائمة السوداء بصفة مستديمة الباخرة الليبيرية/ BERDIKARI 1 سابقا/الباخرة الاسرائيلية/ GALILA. ويمنع رسوها فى جميع موانىء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

عن الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٩٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ يشطب اسم الباخرة الهولندية / EMMAPOLDER. من القائمة السوداء بعد ان ثبت قيامها بتغيير اسمها الى/ .BAT GALIM ، وحملها الجنسية الاسرائيلية ــ وتدرج على كشف البواخر الاسرائيلية •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٤٩٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

والحاقا بقرارنا رقم (١٥٢) تاريخ ١٩٥٧/٨/١٤ ، المنشور فى العدد « ١٤٤ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٣ ، والقاضي بادراج الباخرة الاسرائيلية (.JERUSALEM, EX. ARGENTIN) على القائمة السوداء •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر مايلي

مادة اولى ــ يشطب اسم الباخرة الاسرائيلية / JERUSALEM, EX. ARGENTIN من القائمة السوداء ، وتدرج باسمها الجديد/ .MIAMI فى كشف البواخر الاسرائيلية •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقـدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك . يرجى ممن لـه اعتراض أن يتقدم لهذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسـم	الجنسية	رقم الجواز	التاريخ	رقم الملف
١ ـ حسن علي الرمضان	سوري	١٠٣٢	٦٨/٤/٣٠	أك٤/١٢٩١٠٦
٢ ـ حسين قمبـر عليوى	عراقي	١١٥٦٧٧	٦٨/٤/٣٠	
٣ ـ جميلة مطلق حسن	عراقية	١٠٧٢٥	٦٨/٥/٤	أك٤/١١٧٤٠٢
٤ ـ محمد علي مسعود	عماني	٤٦١٣	٦٨/٥/٤	أك٤/٥٩٥٦٨
٥ ـ علي خليل عوض حمد الشاويش	اردني	٣٧٩٧٠٨	٦٨/٥/٥	أك٤/٦٠٩٧٩٩
٦ ـ محمد حسن عبود عوده	عراقي	١٤٧٩٨٦	٦٨/٥/٥	أك٤/٧١٣٦٠
٧ ـ فاطمة اسماعيل محمود الحمارنه	فلسطينية	١٦٥	٦٨/٥/٥	أك٤/٦٩٩٣٦
٨ ـ سالم سعيد سعد كبلول	مهـري	١٣٥٧	٦٨/٥/٦	
٩ ـ محمد علي عبد الرحمن	عماني	١٣٥٣	٦٨/٥/٦	أك٤/٩١٦٦١
١٠ ـ ابراهيم عبده محمد ابو السعود	مصري	١٤٨٦	٦٨/٥/٦	أك٤/١١٩٣٦٣
١١ ـ عبد الله محمود علي سياهاني	عماني	٧٥٢١	٦٨/٥/٦	أك٤/٨٣٢١٩
١٢ ـ خدا داد الماسي	ايراني	٧٤٥٤٤٢	٦٨/٤/٢٧	
١٣ ـ محمد قيصر عبد الرشيد	باكستاني	٨٧٤٤٠	٦٨/٥/٤	أك٥/١٥٦٠١
١٤ ـ نزار حسين عبد الحسين بدر الدين	هندي	٤٧٨٤٤٣	٦٨/٥/٥	أك٥/١٠٠٧

اعـلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسـية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم . يرجى ممن يعثـر على أي منها أن يسلمها الى هذه الادارة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ـ شهادات جنسية :	الرقـم
١ ـ سالم سعد السالم الدوسري	٣٢٧٧٠
٢ ـ فهد مدعث حايف الشمري	٣٢٨١٠
٣ ـ حسن نقيمش مهاوش العنزي	٣٦٢٣٧
٤ ـ يوسف عبد الوهاب اليوسف	٣٦٥٤٧
٥ ـ حمد احمد حمد الطويرش	١٢٠٦٠
٦ ـ حمد احمد حمد العماني	٤٣١١
٧ ـ فالـح مبـارك عايـد	٣٩٣٨٥
٨ ـ محمد مطلق ذاعـر المطيري	٦٥٠٥٠
٩ ـ متاعب متعب صقلان العازمي	٤١٦٨٧
١٠ ـ دخيل سلطان محمد سلطان العجمي	٦٦٢٠٢
١١ ـ أمينـة علـي حاجيـه	٦٠٦٨٠
ب ـ جوازات سفر كويتية :	
١ ـ سليمان ناصر سليمان الكوح	٥٦٢٠٥
٢ ـ نوره زوجة ناصر سليمان الكوح	٣١٢٠٣
٣ ـ مسعود قماد مسعود المـري	٤١٨٢٩
٤ ـ حمود سعد نايفة العجمى	١٥٢٧١
٥ ـ مصطفى محمد حسين جعفر الصراف	٦٢١٢٠
٦ ـ منيع فهـد عدهان الرشيدى	٢٤٣٥٠

اعـلان

لقد عثر على :

١ ـ جواز سفر سعودى رقم (٨٧/١٣) باسم/مبارك بن عطا الله السهلي .

٢ ـ جواز سفر عراقى رقم (١٨٣٤٧٥/٣٤٧٥) باسم/ فاضل احمد عبود .

على صاحبي هذين الجوازين مراجعـة هـذه الادارة (قسم السكرتارية) لاستلامهما .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار شهر

الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت تطبيقا لاحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤

تشهر وزارة الشئون الاجتماعية والعمــل قيام الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت بمدينة الكويت والمسجل بالوزارة تحت رقم ١٦ فى « سجل القيد » بتاريخ ٢/٥/٦٨ وذلك لتحقيق الاهداف المنصوص عليها فى المادتين (٧٠ ، ٨١) من القانون •

هذا ويتكون مجلس ادارة الاتحاد من احد عشر عضو وتبدأ سنته المالية فى شهر يناير من كل عام وتنتهي فى شهر ديسمبر من العام نفسه • وتجتمع الجمعية العمومية العادية للاتحاد خلال شهر مارس من كل عام •

هذا ويشترط فى طالب الالتحاق ان يكون :

١ ــ اتحادا مهنيا مشهرا او نقابة مشهرة وليس لها الحق فى الانضمام الى الاتحادات المهنية •

٢ ــ ان يقدم طلب الانتساب الى السكرتير العام للاتحاد وفقا للنموذج المعد لذلك •

٣ ــ ان يوافق الاتحاد على انضمامه عضوا •

وبهذا الاشهار اكتسب الاتحاد الشخصية الاعتبارية •

وكيل الوزارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

شركة المواصلات الكويتية

ش.م.ك

اعــلان

يدعى السيد / طه محمد خلف مال الله ، فقدان السندات المؤقتة الصادرة عن شركة المواصلات الكويتية (ش•م•ك) بالاسماء والارقام المبينة ادناه ويطلب اعطاءه نسخة ثانية (بدل فاقد) عن كل منها ، فمن له اعتراض فليتقدم الى ادارة الشركة خلال خمس عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

الاسم	رقم السند	عدد الاسهم
١ ــ محمد خلف مال الله	٥٢٧٧/ب١	واحد
٢ ــ فاطمة يوسف مال الله	٤٢٣٣/ب١	واحد
٣ ــ فاطمة بنت حسين محمد حسن	٤٢٣٤/ب١	واحد
٤ ــ طه محمد خلف	٢٦١٢/ب١	واحد
٥ ــ فتحية محمد خلف	٤٢٣٣/ب١	واحد
٦ ــ أمينة محمد خلف	٤٥٦ /ب١	واحد
٧ ــ عبد الله محمد خلف مال الله	٣٦٦٢/ب١	واحد

مجلس النقد الكويتي

كشف بالنقد المتداول

اوراق نقد	٣١ مارس ١٩٦٨	٣٠ ابريل ١٩٦٨
١٠ د ك	٣٨ر١٢٣ر٣٧٠/٠٠٠	٣٩ر١٦٨ر١٢٠/٠٠٠
٥ د ك	٩ر٤٢٠ر٨٧٠/٠٠٠	٩ر٢٤٥ر٨٧٠/٠٠٠
١ د ك	٣ر٦٦١ر١٨٤/٠٠٠	٣ر٦١٨ر١٨٤/٠٠٠
١/٢ د ك	٦٦٢ر٧٢٨/٠٠٠	٦٢٣ر٢٢٨/٠٠٠
١/٤ د ك	٥٥٠ر٢٨٤/٢٥٠	٥١٣ر٠٣٤/٢٥٠
مجموع اوراق النقد	٥٢ر٤١٨ر٤٣٦/٢٥٠	٥٣ر١٦٨ر٤٣٦/٢٥٠
مسكوكات		
١٠٠ فلس	٢٤٠ر٩٩٨/٤٠٠	٢٤٠ر٩٩٨/٤٠٠
٥٠ فلسا	١٦٩ر٨٧٤/٥٠٠	١٦٩ر٨٧٤/٥٠٠
٢٠ فلسا	٩٢ر١٥٩/٩٢٠	٩٢ر١٥٩/٩٢٠
١٠ فلوس	٥٧ر١٩٩/٨٨٠	٥٧ر١٩٩/٨٨٠
٥ فلوس	٢٧ر٨٢٤/٩٦٠	٢٧ر٨٢٤/٩٦٠
١ فلس	٤ر٠٣٩/٩٨٦	٤ر٠٣٩/٩٨٦
مجموع المسكوكات	٥٩٢ر٠٩٧/٦٤٦	٥٩٢ر٠٩٧/٦٤٦
مجموع اوراق النقد والمسكوكات	٥٣ر٠١٠ر٥٣٣/٨٩٦	٥٣ر٧٦٠ر٥٣٣/٨٩٦

سكرتير مجلس النقد الكويتي

KUWAIT CURRENCY BOARD

Statement of Currency in Circulation

Notes	31st March.1968	30th April 1968
KD. 10	38,123,370.000	39,168,120.000
KD. 5	9,420,870.000	9,245,870.000
KD. 1	3,661,184.000	3,618,184.000
KD. ½	662,728.000	623,228.000
KD. 1/4	550,284.250	513,034.250
Total Notes	52,418,436.250	53,168,436.250
Coins		
Fils 100	240,998.400	240,998.400
Fils 50	169,874.500	169,874.500
Fils 20	92,159.920	92,159.920
Fils 10	57 199.880	57,199.880
Fils 5	27,824.960	27,824.960
Fils 1	4,039.986	4,039.986
Total Coins	592,097.646	592,097.646
Total Notes and Coins	53,010,533.896	53,760,533.896

Secretary, Kuwait Currency Board.

وزارة العدل

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٨ في الجناية رقم ٦٧/٧٧٥ (٦٧/٣٧ ــ الفروانية) المتهم فيها .

« مظفر حسين فضل حسين ــ باكستاني »

ــ حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ١٦١ من قانون الجزاء .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ــ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائى بالنيابة العامة ــ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ــ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائيـــة .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقـدة بتاريـخ ٣٠/٤/٦٨ فى الجناية ٦٨/٢٣٠ (٦٨/٥٥ المباحث) المتهم فيها :

محى احمد حسين ابو عقاب ــ اردني الجنسية

حكما غيابيا يقضى بحبس المتهم المذكور مدة ستة اشهر مع الشغل طبقا للمواد ١/٢٠٦ من قانون الجزاء ــ وكفالة مائة دينار لوقف النفاذ ــ وامرت المحكمة بمصادر المضبوطات وابعاد المتهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ــ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ــ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضـبط واحضار المحكوم عليه ــ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

أعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقـدة بتاريـخ ٣٠/٤/٦٨ في الجناية ٦٨/١٥١ (٦٧/٢٩٩ الصالحية) .

المتهم فيها : نعمان عبد الرزاق صالح ــ كويتى الجنسية

حكما غيابيا يقضى بحبس المتهم المذكور ستة اشهر طبقا للمواد ١/٢٢٢ ثانيا ٢ ، ٨٦ من قانون الجزاء ــ وكفالة ثلاثين دينارا لوقف النفاذ .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ــ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ــ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ــ وتحذر كل من يخفية حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائيـــة .

النائب العام

اعلان رقم ٦٨/٥٠

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليدة المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم/عبد الله عبد اللطيف العثمان تملكهم للارض الكائنة فى الفنطاس وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٣٠/٤/٦٨ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين أرض عبد الله عبد اللطيف العثمان وطوله مائتان وثلاثة عشر مترا وخمسـة سنتيمترات .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين حوطة سعد بن محمد الحقان وبين أرض حمود العجيل الحمد وطوله مائتان وسبعة امتار .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين أرض عبد الله عبد اللطيف العثمان وبين أرض عبد الله محمد الخزام وطوله مائة وخمسة امتار وستون سنتيمترا .

الحد الغربي : أرض احمد عبد اللطيف الصبيح وعبـد العزيز محمد القطاني ويتمها الطريق السد الفاصل بينها وبين أرض راشد بن سالم الحمدان وطوله مائة وستة امتار وخمسة وأربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم/ عبد الله المالك لها بالشراء من نقيان سالم العميري بموجب سند مؤرخ ١/٦/٥٧ المالك لها بالهبة من المرحوم الشيخ صباح الناصر بموجب سند مؤرخ ١٦ ربيع أول ١٣٧٥ هـ ومثبت التاريخ برقم « ٣١٨ » مجلد /١ تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٠ م والمرحوم الشيخ صباح ملكها بوضع اليد وجملة وضت يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمـة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد أصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم .

وللبيــان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان رقم ٦٨/٦٠

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/عايض سعد دخان الرشيدي تملكه للارض الكائنة فى جليب الشيوخ وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٤/٢٧ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين أرض ادعاء الشيخة نسيمة الحمد المبارك الصباح وطوله اثنان وعشرون مترا وتسعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين حوطة مبارك ناصر الردعاني وشريكه وطوله اثنان وعشرون مترا وخمسة وخمسون سنتيمترا .

الحد الشرقي : أرض ادعاء شاهر البغلي وطوله اثنــان وعشرون مترا وستة وثمانون سنتيمترا .

الحد الغربي : أرض ادعاء شافي بحار وطوله ثلاثة وعشرون متــرا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بالشراء من مطاق دخنــان بموجب سند مؤرخ ٦٠/٨/٢٩ المالك لها بالهبة من المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح كما ذكر بالسند الموقع من الشيخ ناصر الصباح الناصر والمؤرخ ٥٩/٨/٢٩ ومثبت التاريخ برقم ١٢٠١ مجلد / ٢ تاريخ ٥٩/٨/٣٠ والمرحوم الشيخ صباح ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمــة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه . وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان رقم ٦٨/٧٢

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم لدى المحكمة الكلية بالكويت السيد/أحمد عبد الله الشرهان مدعياً فقدان الوثيقة المسجلة باسمه للوثيقة المرقمة ٣٥٤١ بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٨٠ هـ الموافق ١٨ يونيو ١٩٦٠م للارض الواقعة فى حولي وهي قسيمة رقم ٣ البالغ مساحتها ٨٩٦ مترا مربعا من المخطط م/١٠٧٠٨ المحدودة قبلة الطريق وشمالا : الطريق وشرقا : الطريق وجنوبا : بيت صالح جمال .

يرجى ممن له علم بها أو يعلم ان ادعاء المذكور غــير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكيــة العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة . وللبيــان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان رقم ٦٨/٧٣

عن فقدان وثيقة تملك عقار

تقدمت لدى المحكمة الكلية بالكويت السيدة/ سارة حمد العجران مدعية فقدان الوثيقة المسجلة باسمها المرقمة/١٩٦٠ جلد/١ تاريخ ١٩ رجب ١٣٧٣ هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٥٤م للارض الواقعة فى المنقف التي طولها اربعمائة ذراع وعرضها مائتان وخمسون ذراع يحدها قبلة الطريق الفاصل بينها وبين أرض الشيخ صباح الناصر الصباح يتمها أرض الشيخة عائشة السالم الصباح وشمالا ارض الشيخ صباح الناصر الصباح وشرقا البحر وجنوبا الشيخ صباح الناصر الصباح .

يرجى ممن له علم بها أو يعلم ان ادعاء المذكور غــير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكيــة العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة . وللبيــان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان رقم ٦٨/٧٤

عن فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم لدى المحكمة الكلية بالكويت السيد/محمد سالم العميري مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه والمرقمة ٣٧٨ والمؤرخة ٨ شوال ٨٦ هـ الموافق ١٨ يناير ١٩٦٧م للارض الواقعة فى الفنطاس والبالغ مساحتها ٢١٣٨ مترا مربعا والمبينة عــلى المخطط م/٢٣٢٧١ والمحدودة بموجب المخطط المذكور .

يرجى ممن له علم بها أو يعلم ان ادعاء المذكور غــير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكيــة العقارية ــ مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة . وللبيــان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان رقم ٦٧/١٧٠

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة/جدعة بنت فهاد تملكهم للارض الكائنة فى المنقف وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديــة المؤرخ ١٩٦٨/٥/١ م •

الحد الشمالي : أرض ادعاء الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح وطوله ثلاثة وعشرون مترا وخمسة وسبعون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينه وبين أرض ادعاء خالد حمود جاسم الدبوس بخط منكسر وطوله اربعة وعشرون مترا واحد عشر سنتيمترا •

الحد الشرقي : الطريق وطوله تسعة عشر مترا وثمانيــة وخمسون سنتيمترا •

الحد الغربي : أرض ادعاء سليمان العمر وطوله ثلاثــة وعشرون مترا وستة عشر سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثتهم المرحومة /جدعة المالكة لها بالهبة من الشيخ ناصر الصباح الناصر بموجب سند مؤرخ ١ محرم ١٣٧٧ هـ ومثبت التاريخ برقم ١٠٢٩ مجلد /٢ تاريخ ٥٨/١٠/٢٥ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد •

ملاحظة : سبق أن نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٢٦) بتاريخ ٦٧/٥/١٤ وعمل له محضر وضع اليد الرقم ٦٧/٢٧٩ بتاريخ ٦٧/٧/١٥ بحدود واطوال تختلف عن الطبيعة وعليه يعتبر المحضر المذكور بهذه الملاحظة لاغ لا صحة له •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمــة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد أصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم •

وللبيــان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٨٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاحد الموافق ١٩ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العــام بالكويت ، منقولات صيدلية المحكــوم عليه/صــالح موسى الفــارس والموضحة بمحضر الحجــز التنفيذى المــؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/١٠٦ وفاء لمبلغ ــ/٤٦٧ د•ك حكم به لصالح/شركة محمد حمود الشايع •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٨٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العــدل أنه فى يوم الثلاثــاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/حمود سالم مطلق أبو حديدة والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/١٧١٤ وفاء لمبلغ ٥١١/٩٠٠ د•ك حكم به لصالح/ مؤسسة بدر الملا واخوانه •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٨٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنهفى يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمقر المحكوم عليهــا شركة الروضتين للهندسة والانشاء الكائن بشارع فهد السالم المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٨ وهي • ــ

عدد المحجــوز

٠١ آلة حاسبة ماركة/توتاليا
٠٣ طابعات ماركة/اولفتى ، أولمبيا

عدد المحجـوز
٠٢ مكيف هواء ماركة/عنتر
٠٢ مكيف هواء ماركة/عنتر

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليها المذكورة اعلاه وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدها فى القضية رقم ٨١١/٦٧ وفاء لمبلغ ٨٩٣/١٩٤ د٠ك حكم به لصالح/كمال محمد القواس ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما ، بيعت بنفس الوقت فى سوق الحــراج ٠

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٠٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يــوم السبت الموافق ١٨ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني ببناية الكرنك بشارع فهد السالم منقولات مكتب المحكوم عليه/ عبد اللطيف خالد الحمد والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المـؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٩١٣/٦٨ ت وفاء لمبلغ ــ/٣٣٩٠ د٠ك حكم به لصالح/ المهندس مدحت العيد ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت بنفس الوقت في سوق الحراج ٠

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ ــ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٠٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يوم الاحـد الموافق ١٩ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا سيباع بالمزاد العلني بسوق الحــراج العــام بالكويت ٠ ــ

ــ مكيف هواء ماركة/فيد رز/٢ طن ،،، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٩ والعائدة للمحكوم عليه/غلوم ابل محمد حسن وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٨٦/٦٨ وفاء لمبلغ ــ/٣٤ د٠ك والرسوم حكم به لصالح/معرض شريف وشحادة ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيـذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

أعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٢١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل قسم تنفيـذ حـولى انه في يوم السبت الموافق ١٨ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ســتباع بالمـزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانهـا بمحضـر الحجـز التنفيذى المـؤرخ في ١٩٦٨/٣/٢٨ وهي ٠ ــ

عدد المحجـوز
٠١ تليفزيون ماركة/باى/٢٣ بوصة
٠١ ثلاجة ماركة/رولكس/١٠ قدم
٠١ مكيف هواء ماركة/أديسون/٢ طن
٠١ فرن غاز ماركة/اجنس (٦) شعلات

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكـوم عليه/حليم سمعان نجم وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٤/٦٨ وفاء لمبلغ ــ/١١٥ د٠ك والمصاريف حكم بـه لصالح/محمد خليل نحلة ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ، (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثنـاء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٢٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التاليـة اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت ٠ ــ

ــ ثلاجة ماركة/فيلاجر/١٤ قدم ،،، وذلك حسب بيانهـا بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٣٠ والعائـدة للمحكوم عليه /فهد تقى الدين وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٥٣/٦٨ ايجارات وفاء لمبلغ ــ/٢٤ د٠ك حكم به لصالح / سيد سليمان سيد على ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٤٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم السبت الموافق ١٨ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى منقولات شركة الخنينى للاستيراد والتصدير بمقرها الكائن مقابل وزارة التربية والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٧/١٩١ ضد صالح علي محمد الخنيني وفاء لمبلغ ١٢٦٣/ــ د٠ك حكم به لصالح/شركة محمد حمود الشايع ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما ، يبعت بنفس الوقت فى سوق الحــراج ٠

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٤٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت،منقولات منزل المحكوم عليه/يوسف خليفة الشاهين والموضحة بمحضر الحجزالتنفيذى المؤرخ في ١٩٦٨/٥/١ وقدحجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/١٥٨ وفاء لمبلغ ٣٢٨/٥٠٠ د٠ك والمصاريف حكم به لصالح/مؤسسة بدر الملا واخوانه ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ،ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيــذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٤٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/عبد الرحمن عبد الله حاجي حسن والموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المــؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٣٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٥/٥٦٣ وفاء لمبلغ ١٠٤/٢٠٠ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ،ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيــذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٤٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ســتباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/ســعد علي سعــد العيدي والموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٣٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقــم ٦٧/١٤٢٣ وفاء لمبلغ ١٥٥/٢٥٠ د٠ك حكم به لصالح/شركة الصباح للتجارة والمقاولات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ،ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيــذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٤٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ســتباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/محمد حسن جمال محمد والموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقــم ٦٧/٧٦١ وفاء لمبلــغ ١٢٧/٨٥٠ د٠ك حكم به لصالح/عباس احمد الشواف ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ،ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيــذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٤٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ســتباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/سيد هاشم خادمي والموضــحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٦٤/٢٩٤١ وفاء لمبلغ ١٢٤/٨٠٠ د٠ك حكم به لصالح/اسعد سليمان عبد الخالق ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ،ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٤٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الخميس الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات المحكوم عليها/مؤسسة الاسواق العربية بمقرها الكائن بالسوق القديم بالكويت والموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ فى ١/٥/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدها فى القضية رقم ١٨٠٢/٦٥ وفاء لمبلغ ٢٥٠/٣٥٠ د•ك حكم به لصالح/شركة السيارات الكويتية للتجارة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما ، يبعت بنفس الوقت فى سوق الحراج •

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٥٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمصنع القناة المكاشي بالشويخ المنقولات الآتي ذكرها بعد وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣٠/٤/١٩٦٨ وهي : ــ

عدد	البيان
٤	مكبس بلاط

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/عفيف الريشاني وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٢٢/٦٨ وفاء لمبلغ ــ/١٨٩ د•ك حكم به لصالح/أحمد حاجي عبود عريان وآخر •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٦٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/محمد أحمد الناصر والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٨/٣/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٣٣ ايجارات وفاء لمبلغ ــ/٢٢٠ د•ك والمصاريف حكم به لصالح/سليمان ابراهيم المسلم •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢١٦٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج بالعضيلية ، منقولات دكان المحكوم عليه/صياح عبد الله خضر والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢/٥/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٧٣ وفاء لمبلغ ٥٠٠/٣٥٩ د•ك حكم به لصالح/فالح عايض داهش •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى)بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري

اعــــلان

يرجى من السادة التالية أسماؤهم مراجعة ادارة التسجيل العقارى ــ قسم عقود خارج المدينة ــ بشأن معاملاتهم :

الاســـم
اسماعيل محمد الصغير
محمود وخالد وناصر أبناء محمد بو عركي •

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

اعــلان

يرجى من السادة التالية أسماؤهم مراجعة ادارة التسجيل العقاري ــ قسم التسجيل العام ــ بشأن معاملاتهم •

الاســم

بزة وهيا سعود عبد العزيز الخراز وأحمد ودلال أولاد عبد العزيز الخراز •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقارى

اعــلان

تقدم الى هذه الادارة مانع هادى مانع رويــق ، طالبا تصحيح اسمه الوارد بالوثيقة رقم ١١٣٤ جلد ٣ تاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٢ المتضمنة تملكــه للارض الواقعــة فى البدع والمحدودة : ــ

قبلة وشرقا وجنوبا ــ الطرق العامة •

شمالا ــ ارض عمر بن عيسى •

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة المذكورة هــو مانع بن هادى ، فقد طلب المذكور تصحيحه الى مانع هادى مانع رويق، استنادا الى شهادة مختار الفروانية المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/٥ المصدق عليها من وزارة الداخلية فى ١٩٦٨/٥/٩ ، وشهادة جنسية الطالب رقم ١٣٩٨٧/٦٠ •

فمن له اعتراض على ما جاء اعلاه،عليه ان يتقدم باعتراضه الى هذه الادارة خلال فترة غايتها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وفى حالة عدم تقدممعترض خلال تلك المهلة ، ستقوم هذه الادارة باجابة الطالب الى طلبه •

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقاري

إدارة الأيتام

اعلان رقم ٦٨/٣٨

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/علي عبد العزيز احمد الهولي ، الموظف السابق بوزارة الكهرباء والماء ومن سكان الفيحاء •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٣٩

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/عبد اللــه حاجي حسن ، من سكان العديلية الشرقية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٤١

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / يوســف محمد علي الصدى ، موظف سابقا بادارة البلدية ومن سكان كيفان

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافــراد ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ••

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٤٢

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / محمد يوســف الصقر • مستخدم سابقا بوزارة الاشغال العامة • ومن سكان الرميثية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافــراد ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ••

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٤٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / احمد خليل ابراهيم القطان، موظف سابقا بالجمارك والموانيء، ومن سكان الشامية•

لذا ، يرجى من جميــــع وزارات الدولة ودوائـــرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركــات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٤٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحـوم / يوسف على السلمان الخوارى ، مستخدم سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان الشامية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٤٦

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/سلطان احمد سلطان الحملي ، الموظف السابق بالجمارك والموانىء ، ومـن سكان الشامية .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٤٧

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/سعد فالح الهويدى، من سكان الفحيحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٤٨

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/مفرح رجعان مفرح الهرشانى ، ومن سكان كيفان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، اواية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٤٩

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/حمود محمد عبد الله السمار ، موظف سابقا بالجمارك والموانيء ومن سكان العمرية.

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو علية دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٥٠

الحاقا لاعلاننا رقم ٦٨/٨ الصادر فى الجريدة الرسمية فى اربعة اعداد متتالية حول وفاة المرحوم شبيب مصاص بن علي بن صالح الحيان العجمي .

تعلن ادارة الايتام مرة اخرى بانها ستقوم بتوزيع تركة المتوفى المذكور بعد مرور (١٥) خمسة عشر يوما من تاريـخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، علما بان ادارة الايتام غير مسؤولة عن اية حقوق يطالب بها الغير بعد التاريخ المحدد.

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعـلان رقـم ٦٨/٥١

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / خليفة مثيب بدر الهاجرى ، سائق سابقا بالجمارك والموانىء ، ومن سـكان الفحيحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعـلان رقـم ٦٨/٥٢

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/ عبد اللـه منير عبد الله مهنا ، ميكانيكيا سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعــلان رقــم ٦٨/٥٣

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/سليمان عبد اللــه الامير ، من سكان النقــرة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعــلان رقــم ٦٨/٥٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/مشارى صــالح محمد المطوع ، من سكان الشرق .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعــلان رقــم ٦٨/٥٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/خلف مفضى ناجم الشمرى ، مستخدم سابقا بوزارة الداخلية ، ومن ســكان الجهــراء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعــلان رقــم ٦٨/٥٦

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/احمد عبد اللطيف خليفة السنان ، دلال سابقا ، ومن سكان الدسمة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعــلان رقــم ٦٨/٥٧

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/مطر عبد العزيز علي المطير ، تاجر سابقا ومن سكان الشعب .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

وزارة التجارة والصناعة

اعــلان

تقدم السيدان علي عبد الله حســين الامــير (كويتي الجنسية) ، يوسف صالح ذياب البوريني (اردني الجنسية) الشريكان فى شركة بقالة الاهرام الجديدة ــ شركة تضامنية ــ بطلب الى مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة .

يرجى ممن له اعتراض على الفســخ مراجعة المراقبــة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

أعــلان

تقدم السادة جاسم محمد العسكر ، عبد الله عبد العزيز الحوطي ، يوسف يعقوب نجم (كويتيو الجنسية) الشركاء فى الشركة العالمية للهندسة والمقاولات ــ جاسم محمد العسكر وشركاه ــ بطلب الى مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة .

يرجى ممن له اعتــراض على الفسخ مراجعــة المراقبة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

أعــلان

تقدم الى وزارة التجارة والصــناعة (مراقبة تراخيص المحلات التجارية) السيد بدر محمد القطان طالبا سحب كفالته عن المدعو / مهدى حاجى بابا (عماني الجنسية) صاحب محل بقالة فى المنطقة التجارية التاسعة شارع عبد الله المبارك ملك ورثة المغفور له الشيخ عبد الله السالم الصباح .

يرجى ممن يهمهم الامر اخذ العلم بذلك .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

الادارة العامة للطيران المدني ـ الارصاد الجوية

معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب ٢ مايو سنة ١٩٦٨ (فى الكويت)

التاريخ مايو	درجة الحرارة فى الظل		درجة حرارة اشعاع الشمس	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال	الرطوبة النسبية ٪				سطوع الشمس	سقوط الامطار	اقصى سرعة واتجاه للريح
					الكويت		فيلكا				
	اقصى	ادنى	القصوى	٢٤ ساعة	اقصى	ادنى	اقصى	ادنى	(بالساعات)	(ميلليمتر)	(ميل فى الساعة)
٢	٣٣ر٧	١٩ر١	٧١ر٠	٢٥ر٨	٥٢	١٥	٩٥	٦٢	١١/٤٨	لا شيء	١٦/ شرقي شمال شرقي
٣	٣٥ر٧	١٩ر٤	٧٣ر٥	٢٦ر٧	٥٤	٦	٨٩	٤٧	١٢/٣٠	لا شيء	١٧/ شمال غربي
٤	٣٦ر٨	١٩ر٣	٧٣ر٥	٢٧ر١	٤٢	٧	٨٥	٤٤	١١/٤٢	لا شيء	١٦/ شمال غربي
٥	٣٦ر٠	٢١ر٨	٧٥ر٥	٢٦ر٩	٥٥	١٣	٩٢	٦٤	٠٨/٤٨	لا شيء	٢٥/ جنوب جنوب غربي
٦	٣٤ر٦	٢٤ر٦	٧٤ر١	٢٦ر٩	٥٤	٢٣	٨٦	٥٠	٠٩/١٨	لا شيء	٢٣/ غربي جنوب غربي
٧	٣٧ر٠	٢٥ر١	٧٧ر٥	٢٦ر٦	٨١	٢٤	٩٧	٦٦	٠٦/٠٦	لا شيء	٣٦/ غربي جنوب غربي
٨	٣٤ر٠	٢٤ر٦	٦٩ر٠	٢٧ر٢	٧٢	٣٢	٧٧	٣٥	٠٢/٠٦	*	٢١/ جنوب شرقي

الخلاصة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٣٥ر٤	متوسط سطوع الشمس بالساعات	٠٨/٥٤
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٢ر٠	متوسط اعلى نسبة للرطوبة فى الكويت	٥٨ ٪ وفى فيلكا ٨٩٪
اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٣٧ر٠	متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الكويت	١٧ ٪ وفى فيلكا ٥٣ ٪
ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	١٩ر١	اقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع	٣٦/ غربي جنوب غربي
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٧٧ر٥	مجموع سقوط الامطار خلال الاسبوع	لا شيء انش
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع	٢٦ر٧	مجموع سقوط الامطار خلال الفصل	١٤٧ر٣ ملم = ٥ر٨٠ انش

* زخات من المطر

مطبعة حكومة الكويت